Royaume du Maroc
Ministère de l'intérieur
Wilaya de la Région
Tanger - Tétouan - Al Hoceima
Province de Larache
Commune de Ksar EL Kebir

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير

المملكة المغربية

مجلس جماعة القصر الكبير

محضر الدورة الاستثنائية غشت 2020

بتاريخ 05 غشت 2020

عدد 211/28

Tél : 0539919179- 0539918138 - Fax : 0539918174 Commune de Ksar EL Kebir - جماعة القصر الكبير
www.ksarelkbir.ma email: infocukk@gmail.com جماعة القصر الكبير، شارع البلدية صندوق البريد رقم 426

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة- تطوان - الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير

دورة :استثنائية
جلسة : غير عمومية

على الساعة 10:30 صباحا من يوم الأربعاء 2020/08/05 انطلقت بدار الثقافة محمد الخمار الكنوني الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الاستثنائية 05 غشت 2020 بفتح سجل الحضور، وفي تمام الساعة 10:40 صباحا افتتحت الجلسة الوحيدة من الدورة تحت رئاسة السيد محمد السيمو رئيس المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير وبحضور السيد باشا المدينة كريم أنزلي ممثلا للسيد عامل الإقليم.

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس	39
عد الأعضاء المزاولين مهـــامهم	39
عدد الأعضاء الحاضرين	38
عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم	لا أحد

الأعضاء الحاضـــــــرون :

السادة :	الصفة داخل المجلس
محمد السيمو	رئيس المجلس الجماعي
حسن الحسناوي	النائب الأول للرئيس
مصطفى الزياخ	النائب الثاني للرئيس
عبد السلام البياتي	النائب الثالث للرئيس
حسن صيكوك	النائب الرابع للرئيس
عبد الله امباركي	النائب الخامس للرئيس
سعيدة بوعشة	النائبة السادسة للرئيس
إلهام ركع	النائبة السابعة للرئيس
رشيد صبار	كاتب المجلس
فاطمة شعوان	نائبة كاتب المجلس
سعيد القزدار	عضو مستشار
منير اغلوطت	عضو مستشار
محمد الدامون	عضو مستشار
محمد المجدوب	عضو مستشار
عبد الله بوزيد	عضو مستشار
محمد الطيب الشاوي	عضو مستشار
محمد الزهري	عضو مستشار
محمد توفيق الشاوش	عضو مستشار
زينب السيمو	عضوة مستشارة
أحمد بكور	عضو مستشار
عبد السلام بنحدو	عضو مستشار
السعيد بوفنار	عضو مستشار

العزيز الغرباوي	عضو مستشار
سعيد خيرون	عضو مستشار
خالد المودن	عضو مستشار
يونس شقور	عضو مستشار
رشيد الحميدي	عضو مستشار
احمد عوايج	عضو مستشار
مصطفى التمسماني	عضو مستشار
محمد الالحاجيري	عضو مستشار
عبد المجيد أمين	عضو مستشار
محمد سعيد شليحة	عضو مستشار
محمد شخيشخ	عضو مستشار
محمد التيجاني	عضو مستشار
مصطفى الحاجي	عضو مستشار
سعاد برحمة	عضوة مستشارة
مريم التيجاني	عضوة مستشارة
عبد الاله تمتام	عضو مستشار

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: (01)

احمد الخاطب	عضو مستشار

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر : (00)

وحضر الجلسة باستدعاء من السيد الرئيس، السادة :

- عبد السلام الأشقم	مدير المصالح
- أحمد العثماني	رئيس قسم الشؤون الإدارية
- يوسف التطواني	رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات
- أحمد العوني	رئيس مصلحة الجبايات المحلية
- المختار الأشهب	رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- محمد الصادقي	رئيس مصلحة التعمير

كما حضرها من موظفي السلطة المحلية :

- مصطفى الشوية	رئيس قسم الجماعات المحلية بالباشوية
- عبد اللطيف الخديري	عن قسم الجماعات المحلية بالباشوية

وبعد اكتمال النصاب القانوني، شرع المجلس في دراسة جدول اعمال الدورة المحتوي على النقط التالية :

1. دراسة الوضعية الصحية بمدينة القصر الكبير.
2. دراسة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لانتشار وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 على مستوى جماعة القصر الكبير.
3. تعديل المقرر عدد 1460/212 بتاريخ 2019/10/08 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الثقافة والشباب والرياضة لإحداث مركب ثقافي ومكتبة بمدينة القصر الكبير

4المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن كراء محلات بعض الأسواق الجماعية.
5ـ المصادقة على إحداث مجزرة الدواجن
6ـ المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة اللحوم الحمراء.
7ـ المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة الدواجن
8ـ تعديل القرار الجبائي الجماعي.
9ـ الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة و تعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لا حداث الطريق رقم 10 ذو العرض 30 متر الذي يصل طريق تطفت بدوار بقوش .
10ـ الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإضافتها الى الطريق رقم 54 ذو العرض30 متر الذي يبتدأ من مقهى دعاء الى بداية الطريق رقم 10 .
11ـ الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة المتعلق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها وهي كالتالي : اولاد احمايد ـ بلاد الصرصري ـ برطلو – حمرية الهواري – بلاد زوبيدة – بوشويكة – بلاد الرزيكي ـ روافة السفلى الجعادي ـ الزكاكرة ـ بلاد الشيخ – اعزيب الرفاعي – بلاد بوطالب البقالي – بلعباس ـ بلاد بنحدو .
12ـ المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن الأراضي المشمولة بتخطيط حدود الطرقات العامة .
13 ـ إلغاء مقرر المجلس الجماعي عدد 1352/104 بتاريخ 2017/12/08 المتعلق بالمصادقة على نزع ملكية قطعة أرضية في ملك ورثة النية لاحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد .
14ـ اقتناء قطعة أرضية في ملك ورثة النية لاحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد
15ـ تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز
16ـ تحيين المقرر عدد 225/ 1473 بتاريخ 17 دجنبر 2019 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة والمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب لإعادة بناء المركز الاجتماعي والتربوي بالقصر الكبير .
17–تحيين المقرر عدد1475/227 بتاريخ :06/فبراير 2020 بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الاقليمي للعرائش بخصوص واجبات التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء ببلاد الريسوني
18ـ المصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير و وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من أجل اقتناء شاحنتي توزيع لفائدة تعاونية الصداقة للدواجن بالقصر الكبير وجمعية السلمون للتنمية المستدامة والبيئة لبائعي السمك بالجملة والتقسيط بالقصر الكبير ونواحيه
+ تقرير حول خلاصات تدقيق العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة برسم السنتين الماليتين 2017/2016 .

افتتح السيد الرئيس دورة غشت الاستثنائية بتاريخ 05 / 08 / 2020 بالترحيب بالسيد ممثل العامل وبالسادة الأعضاء وأطر وموظفي الجماعة، بعد ذلك تمت قراءة الفاتحة على روح الموظف الجماعي الفقيد أحمد طريبش الذي وافته المنية إثر حادثة سير مؤلمة و كذا على عموم ارواح موتى الجائحة الوبائية كوفيد 19 .

بعد ذلك أعطى الكلمة لكاتب المجلس لتلاوة ملخص محضر الدورة السابقة وجدول أعمال الدورة الحالية.

رشيد صبار كاتب المجلس تلا ملخص الدورة السابقة و جدول أعمال الدورة الحالية:

ملخص محضر الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2020
طبقا لمقتضيات المادة 90 من النظام الداخلي للمجلس الجماعي

عقد المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير الدورة الاستثنائية بتاريخ 12مارس 2020بقاعة الاجتماعات بمقر الملحقة الإدارية الرابعة تحت رئاسة السيد محمد السيمو رئيس المجلس الجماعي وبحضور السيد كريم انزلي باشا المدينة ممثلا للسيد عامل الإقليم.

وقد شهدت الدورة حضور 35عضوا من أصل 39 الذين يشكلون العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس وغياب 4 أعضاء بعذر وهم السادة : رشيد الحميدي -محمد سعيد اشليحة -محمد شخيشخ -عبد الاه تمتام
كما حضر الدورة باستدعاء من السيد الرئيس مدير المصالح وبعض رؤساء الاقسام والمصالح الجماعية الى جانب موظفي السلطة المحلية عن قسم الجماعات المحلية بالباشوية
وذلك من اجل دراسة نقط جدول أعمال الدورة المتعلقة ب:
1الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية التدبير المفوض للنفايات المنزلية والمشابهة لها رقم2020/01برسم الفترة 2020-2027
2- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بتأهيل وتثمين المدينة العتيقة للقصر الكبير برسم سنوات 2020-2024
3دراسة وضعية المحلات التجارية المغلقة بالسوق المركزي
4الدراسة والمصادقة على الميثاق المعماري والمشهدي لمدينة القصر الكبير
5الدراسة والمصادقة على تحيين مقرر رقم 1410/162بتاريخ 06فبراير 2019المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة من اجل إحداث منتزه طبيعي بعين أعبيد
6- الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية إطار للتعاون والشراكة بين جماعة القصر الكبير وجماعة اقصر ابجير
وبعد عرض النقط على أنظار المجلس ومناقشتها خلا ل الجلسة , صادق على النقطة الأولى بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس وعلى النقط الثانية والرابعة والخامسة والسادسة بإجماع الأعضاء الحاضرين..بينما صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على النقطة الثالثة
وبعد انتهاء دراسة النقط جدول أعمال الدورة تقدم رئيس المجلس بالشكر للسيد باشا المدينة ممثل عامل الإقليم والسادة الأعضاء واطر الجماعة وعموم المواطنين على المساهمة في إنجاح هذه الدورة وقبل رفع الدورة نهائيا رفع المجلس الجماعي برقية ولاء وإخلاص الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.
سعيد خيرون : طالب من خلال نقطة نظام ان يتم تمكين أعضاء المجلس و خاصة المعارضة من نسخ محضر الدورة السابقة و كذا نسخة من تقرير حول خلاصات تدقيق العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة برسم السنتين الماليتين 2017/2016.

السيد الرئيس: أوضح أنه حريص على تمكين كافة أعضاء المجلس من جميع الوثائق طبقا للقانون وان ظروف المستجدات الجائحة الوبائية كوفيد 19 اثرت على السير العادي لمجمل الادرات المغربية.

بعد ذلك طالب السيد الرئيس بإعمال المادة 26 من النظام الداخلي و ذلك بإعادة ترتيب نقط جدول الأعمال نظرا لعدم حضور السيد مندوب وزارة الصحة ، بتأجيل النقطة الأولى و بداية المناقشة انطلاقا من النقطة الثالثة.

فتمت المصادقة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزياخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة -إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان -محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت -محمد المجدوب -عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - زينب السيمو-عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي -
الرافضون : سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - عبد الالاه تمتام - مصطفى التمسماني -محمد الالحاجيري - عبد المجيد امين -محمد التيجاني - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي- مريم التيجاني
الممتنعون : أحمد بكور

النقطة الثالثة

تعديل المقرر عدد 1460/212 بتاريخ 2019/10/08 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الثقافة والشباب والرياضة لإحداث مركب ثقافي ومكتبة بمدينة القصر الكبير

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة - إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت - محمد المجدوب - عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - زينب السيمو - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي -

الرافضون : سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - عبد الالاه تمتام - مصطفى التمسماني - محمد الالحاجيري - عبد المجيد امين - محمد التيجاني - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي - مريم التيجاني

الممتنعون : أحمد بكور

محضر اجتماع لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

بدعوة من رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت 2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 على الساعة الثانية بعد الزوال بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة :

1- دراسة الوضعية الصحية بمدينة القصر الكبير
2- دراسة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لانتشار وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 على مستوى جماعة القصر الكبير.
3- تعديل المقرر عدد 1460/212 بتاريخ 2019/10/8 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الثقافة والشباب والرياضة لإحداث مركب ثقافي ومكتبة بمدينة القصر الكبير
16- تحيين المقرر عدد 1473/225 بتاريخ 17 دجنبر 2019 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة والمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب لإعادة بناء المركز الاجتماعي والتربوي بالقصر الكبير.
17- تحيين المقرر عدد 1475/227 بتاريخ 06 فبراير 2020 بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الإقليمي للعرائش بخصوص واجبات التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء ببلاد الريسوني
18- المصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من اجل اقتناء شاحنتي توزيع لفائدة تعاونية الصداقة للدواجن بالقصر الكبير وجمعية السلمون للتنمية المستدامة والبيئة لبائعي السمك بالجملة والتقسيط بالقصر الكبير ونواحيه

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- محمد المجدوب : رئيس اللجنة .
- محمد الالحاجيري : عضو اللجنة

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الثلاثاء 21 يوليوز على الساعة الثانية زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة وحضره كل من :

- السيد محمد المجدوب : رئيس اللجنة

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

عبد السلام الأشقم : مدير المصالح

يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل المعلوميات

عبد الجليل الزيغم :رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

وفي غياب باقي أعضاء اللجنة قرر رئيس اللجنة إحالة جميع النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة على أنظار المجلس إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي. -انتهى محضر اللجنة.

سعيد خيرون : طالب من خلال نقطة نظام من رئيس المجلس ان يقدم توضيحات بخصوص النقطة المدرجة والتعديلات المتعلقة بها حتى يكون السادة اعضاء المجلس على علم بالمعطيات خاصة وان اللجنة المعنية لم تقم بدراستها.

السيد الرئيس : اوضح ان الاتفاقية المدرجة عرفت تعديلات بسبب التغيرات التي طرات على مستوى تغيير الوزراء بقطاع الثقافة حيث تكلفت الوزارة المعنية في البداية ببناء المركب الثقافي بمبلغ مليارين واربعمائة مليون لكن بعد تغيير الوزير فان خلفه صرح بانه غير ملزم بذلك ، لكن بعد تدخل رئاسة المجلس والقيام بعدد من الاتصالات وإنصافا للمكانة الثقافية لمدينة القصر الكبير التزم الوزير بالمشروع مجددا .
لكن مرة اخرى تمت اقالة الوزير ، كما ان الوزير الحالي التزم مجددا بالمشروع لكن بسبب ظروف الجائحة الوبائية طرحت عدد من التحديات على مستوى انعدام السيولة وبعد عدد من التدخلات مجددا التزمت الوزراة بمبلغ ثمانية مليون درهم في إطار الشطر الاول ، ويبقى الشطر الثاني المتعلق بالتجهيزات الذي ينبغي تسويته مستقبلا. مطلبا من المجلس مساندة المشروع لاعطاء انطلاقته من اجل وضع حد للنقطة السوداء التي تشكلها البقعة الارضية خاليا بحكم مجاورتها لمحطة الوقود ومن اجل اعطاء رونق لمدخل المدينة علاوة على تكامل المشروع مع مشروع تهيئة مركز المنظمة العلوية للمكفوفين وضعاف البصر المزمع انطلاقه هو الأخر وكذا مشروع تهيئة ضريح مولاي علي بوغالب

بعد ذلك افتتح السيد رئيس المجلس الجماعي باب المداخلات :

سعيد خيرون : اوضح في مستهل تدخله ان المجلس بعد توضيحات السيد الرئيس اصبحت له رؤية بخصوص النقطة ، مسجلا استغرابه كيف ان الوزارة سوف تخصص مبلغ ثمانية مليون درهم علما ان الوزارة في قانون المالية برمجت 20 مليون درهم لمشروع بناء المركب الثقافي لمدينة القصر الكبير متسائلا هل هناك تغييرات بخصوص التعديلات التي طرأت على قانون المالية علما ان الوزراة وقعت على الاتفاقية ، مشيرا كذلك الى انه فوجئ على مستوى الجهة في لقاء مع وزير الثقافة بتنصل هذا الاخير من دعم المشروع . كما اوضح التعديل الحالي يعتبر التعديل الثالث للاتفاقية مؤكدا استغرابه من تصرفات وزارة الثقافة

خالد المودن : اوضح بدوره ان هذا التعديل هو التعديل الثالث ، وانه يثمن المشروع لان المدينة في حاجة اليه مبرزا انه في مشروع الاتفاقية في صيغته الأولى التزمت الوزارة بمبلغ 26 مليون درهم والجماعة بمبلغ 8 ملايين درهم وبعد ذلك التزمت الوزراة بكلفة المشروع بناء على ما سوف تلتزم به الدراسة علاوة على مساهمة المجلس وكون القيمة المشروع تتجاوز 30 مليون درهم . واليوم نلاحظ ان مجموع مساهمات المشروع 22 مليون درهم ، مبديا السيد المستشار تخوفه مستقبلا من المزيد من التراجعات في دعم المشروع على المستوى المالي . وانه كان من الاجدر ربح الوقت والانطلاق في المشروع منذ سنة 2017. كما طالب بتوضيح كلفة المشروع الحقيقية كما هي في الدراسات متمنيا نجاح المشروع

السيد البياتي : أشار في بداية تدخله باهمية مشروع المركب الثقافي التي تتكامل مع باقي المشاريع في المجال الثقافي والاجتماعي الرياضي . علما ان مشروع المركب الثقافي يتطلب مبالغ مالية مهمة فمثلا مشروع المركب الثقافي بالعرائش تكلفته 64 مليون درهم ,وبالتالي ينبغي إعداد دراسة متكاملة حول المشروع وتكلفته حتى لا يعرف التعثر والتوقف.ورغم اهمية المشروع وفي ظل التحديات المالية الراهنة ومع ظروف

الجائحة الوبائية يمكن تحويل مالية المشروع الى مشروع تهيئة المساحات الخضراء والحدائق التي تحتاجها ساكنة المدينة حاليا.

رشيد صبار: بعد الترحيب بالسيد باشا المدينة والسادة الأعضاء والموظفين نوه بتثمين المبادرة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الثقافة والشباب والرياضة لاحداث مركب ثقافي ومكتبة بمدينة القصر الكبير قصد تلبية حاجيات سكان المدينة مشيرا الى ان دورية وزير الداخلية التي تتحدث عن توقيف المشاريع بالجماعات الترابية تهم فقط المشاريع المزمع برمجتها مستقبلا ام المشاريع المصادق عليها والمبرمجة فيجب تنزيلها وغير معنية بالالغاء .مثمنا مجهودات السيد الرئيس في تنزيل المشروع

مصطفى الحاجي: ابرز في معرض تدخله ان الجميع معني بالدفاع عن مصلحة المدينة وان الملاحظات والانتقادات تصب في هذا الاتجاه متسائلا على طبيعة الوعاء العقاري وهل تمت تصفيته ، حتى لا نصطدم مستقبلا بمشكل في هذا الإطار

سعيد القزدار:أشار في مستهل تدخله الى ان المجلس ثمن الاتفاقية وصادق عليها بالإجماع مستغربا من تنصل بعض المسؤولين منها مؤكدا على ضرورة وفاء الوزراة بالتزاماتها انطلاقا من مبدأ الاستمرارية في الادارة , وتنزيل المشاريع المبرمجة

السيد المجدوب: ثمن بدوره المبادرة المتعلقة بالاتفاقية حول مشروع إحداث المركب الثقافي اذ يجب ان ينزل المشروع على أرض الواقع وأن يتماشى بوثيرة سريعة لأن المدينة محتاجة الى نوعية هذه المشاريع قصد استفادة ساكنة مدينة القصر الكبير ,إلا أن الملاحظ أن هناك انخفاض في ميزانية إنشاء المشروع , ولكن يجب الانطلاق في المشروع بكل ماوجد حاليا كما أشار إليه السيد الرئيس انه لمح بخصوص المشروع ان هذه الميزانية ستكون في الأشغال الكبرى (les gros œuvres) أما بخصوص التجهيز وباقي الأشغال ستكون في المستقبل فالمشروع يحتاج الى ميزانية وسيولة يجب الأخذ بها حتى يكون في المستوى المطلوب للمدينة. داعيا الى تكاثف مجهودات الجميع لضمان نجاح المشروع.

عبد المجيد أمين : أوضح في بداية تدخله بخصوص كل المشاريع ذات البعد الاجتماعي والبعد الثقافي كلها مرحب بها وكلها متفق معها جملة وتفصيلا , لكن مصداقية الاتفاقيات ومصداقية المشاريع يجب أن تكون حاضرة وبالتالي تأخير في المشروع قد يطرح تساؤلات حسب موقفه كيف يمكن أن يكون إحداث لمشروع المركب الثقافي وليست هناك دراسة واضحة ووعاء عقاري موجود وليست هناك أشغال موجودة مرتبة محدد أولويتها.... كل هذه الإمكانيات يجب ان تكون ضمن كل مشروع لضمان نجاحه وليست النوايا فقط .

محمد التيجاني : ثمن مبادرة اتفاقية إحداث المركب الثقافي لأنها مصلحة ثقافية للمدينة وكون ملاحظات المعارضة هدفها تدقيق الأمور فقط ,فيما يتعلق بمشروع إحداث المركب الثقافي فبخصوص البناء فالأشغال الكبرى تشكل الشيء القليل من التجهيزات هنا يظهر أن هناك بند مبهم غير واضح, فيما يتعلق بالتجهيز فإنه يمثل عشرة خطرات أكثر من البناء(grandes œuvres)لأن التجهيز متعلق بمشروع المركب الثقافي بالمواصفات المعمول بها حاليا يتطلب تواجد حائط عازل ... قصد التوضيح لتتمة المشروع.

السيد الرئيس:أوضح في تدخله بخصوص الوعاء العقاري أن ا لقطعة الأ رضية قد تمت تصفيتها لصالح الجماعة بحكم قضائي نهائي.,بخصوص البناء فالمساهمة بلغت حاليا 16 مليون درهم من أجل الانطلاق في تنزيل مشروع اتفاقية إحداث المركب الثقافي . مشيرا إلى ان هناك عدد من التحديات المتعلقة بتنزيل عدد من الاتفاقيات. حيث ان بعض الوزراء يوقعون لكن تحدث تغييرات بخصوص الوفاء بالالتزامات مع كل تغيير في المسؤولية وبحكم المستجدات وغيرها. إذن يجب الاجتهاد والبحث عن طريق قصد تتمة المشروع وهذا حلم ساكنة مدينة القصر الكبير.

المملكة المغربية
وزارة الثقافة والشباب والرياضة
قطاع الثقافة

مدينة القصر الكبير

ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة من أجل إحداث

"مركب ثقافي ومكتبة"

بمدينة القصر الكبير

بين:

1. وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة -
2. جماعة القصر الكبير

تعدل الاتفاقية المبرمة بين وزارة الثقافة والشباب والرياضة – قطاع الثقافة – وجماعة القصر الكبير المتعلقة بإحداث مركب ثقافي ومكتبة، كما يلي:

الفصل 3 : التزامات الشركاء.

3 . 1 التزامات جماعة القصر الكبير

- تلتزم جماعة القصر الكبير بصفتها حاملة للمشروع بتخصيص مبلغ ثمانية «8» مليون درهم من أجل إنجاز الأشغال الكبرى للمركب الثقافي عبد السلام عامر كما أن جماعة القصر الكبير هي من ستقوم بإبرام الصفقة المتعلقة بإنجاز هذا الشطر.
- تلتزم الجماعة بتوفير مبلغ ستة «6» مليون درهم من أجل تجهيز المركب الثقافي عبد السلام عامر.
- باقي بنود هذا الفصل لا تغيير فيه.

3 . 2 التزامات وزارة الثقافة والشباب والرياضة – قطاع الثقافة –:

- تلتزم وزارة الثقافة والشباب والرياضة –قطاع الثقافة– بتخصيص مبلغ ثمانية «8» مليون درهم من أجل القيام بالأشغال الثانوية للمركب الثقافي عبد السلام عامر.
- تقوم وزارة الثقافة والشباب والرياضة بتحويل مساهمتها لفائدة جماعة القصر الكبير المفتوح لدى جماعة لحساب الخزينة الإقليمية للعرائش المفتوح ببنك المغرب تحت رقم 001 735 005 500 020 110 150 390. لا تتحمل وزارة الثقافة أو زيادة محتملة في تكلفة الأشغال الثانوية.
- باقي بنود هذا الفصل لا تغيير فيها.

المملكة المغربية
وزارة الثقافة والشباب والرياضة
قطاع الثقافة

جماعة القصر الكبير

--- --- --- --

التوقيعات:

السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة

عثمان الفردوس

وزير الثقافة والشباب والرياضة

السيد رئيس مجلس جماعة القصر الكبير

الرئيس:

محمد السيمو

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش

مقرر عدد 1490/242 بتاريخ : 05 غشت 2020

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تعديل المقرر عدد 1460/212 بتاريخ 2019/10/08 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الثقافة والشباب والرياضة لإحداث مركب ثقافي ومكتبة بمدينة القصر الكبير

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على تعديل المقرر عدد 1460/212 بتاريخ 2019/10/08 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الثقافة والشباب والرياضة لإحداث مركب ثقافي ومكتبة بمدينة القصر الكبير.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 35

عدد الأصوات المعبر عنها:34

عدد الأعضاء الموافقين : 34

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان –محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب –عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – زينب السيمو–عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي – سعيد خيرون - خالد المودن – يونس شقور – رشيد الحميدي - أحمد عوايج – عبد الالاه تمتام - مصطفى التمسماني –محمد الالحاجيري – عبد المجيد امين –محمد التيجاني – محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي - مريم التيجاني

عدد الأعضاء الرافضين : (00)

- عدد الأعضاء الممتنعين (1) :

السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على تعديل المقرر عدد 1460/212 بتاريخ 2019/10/08 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الثقافة والشباب والرياضة لإحداث مركب ثقافي ومكتبة بمدينة القصر الكبير و ذلك بالموافقة.

كاتب المجلس

رشيد صبار

رئيس المجلس الجماعي

محمد السيمو

النقطة الرابعة

المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن كراء محلات بعض الأسواق الجماعية

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - المجلس فصودق حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار- فاطمة شعوان –محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب –عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – زينب السيمو–عبد السلام بنحدو- السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي –

الرافضون : سعيد خيرون - خالد المودن – يونس شقور – رشيد الحميدي - احمد عوايج – عبد الالاه تمتام - مصطفى التمسماني –محمد الالحاجيري – عبد المجيد امين –محمد سعيد اشليحة - محمد التيجاني – محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي- مريم التيجاني

الممتنعون : أحمد بكور

محضر اجتماع لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة

بدعوة من رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت 2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الجمعة 17 يوليوز على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب

4-المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن كراء محلات بعض الأسواق الجماعية.

8-تعديل القرار الجبائي الجماعي.

12-المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن الأراضي المشمولة بتخطيط حدود الطرقات العامة.

13-إلغاء المقرر المجلس الجماعي عدد 1352/104 بتاريخ 2017/12/8 المتعلق بالمصادقة على نزع ملكية قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد.

14-اقتناء قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد

15-تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- محمد الدامون : نائب رئيس اللجنة .
- مصطفى الزباخ : عضو اللجنة .
- عبد الله لمباركي: عضو اللجنة .

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

- عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
- المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- عبد الله الأشهب : رئيس قسم الشؤون المالية
- يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس،

حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة وحضره كل من السادة :

عبد الله لمباركي : عضو اللجنة

خالد المودن : عضو اللجنة

عبد المجيد أمين : عضو اللجنة

و من الموظفين الجماعيين السادة

- عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
- المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- عبد الله الأشهب : رئيس قسم الشؤون المالية
- يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

وحيث انه لم يحضر رئيس اللجنة وكذا نائبه فقد تعذر انعقاد ها لتحال جميع النقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة على أنظار المجلس إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي.

انتهى محضر اللجنة.

السيد الرئيس : اوضح انه في اطار المقاربة التشاركية تم الحوار مع التجار المستهدفين من اسواق الزواك 01و 02 ، كما تم انعقاد اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن كراء المحلات التجارية المعنية وتقرر تحديد السومة الكرائية في مبلغ 50 درهم واستحضار البعد الاجتماعي للعملية.

بعد ذلك افتتح السيد الرئيس باب المداخلات :

خالد المودن: ثمن المبادرة الملكية المتمثلة في إعفاء مكتري محلات الأحباس مشيرا بأنه تتبع خرجات الرئيس ومطالبته لوزير الداخلية بإعفاء مكتري الأملاك الجماعية. خاصة واننا نمر بظرفية خاصة متعلقة بالجائحة الوبائية مما يتطلب إعفاء مكتري الأملاك الجماعية من الأداء. منبها الى تناقض رئاسة المجلس بين المطالبة بالاعفاء ومن جهة أخرى يتم اقرار سومة كرائية قدرها 50 درهما على فئة من التجار هشة ولن تسفيد الا من خلال افتراش بقعة من الارض لا تتجاوز المترين ... مطالبا باستخلاص درهم رمزي من أصحاب المحلات عوض خمسون درهما نظرا لهذه الظرفية الخاصة و ذلك لمد ة سنة أو ستة أشهر حسب أثار الجائحة في انتظار تحريك عجلة الرواج التجاري في المدينة من أجل تحديد السومة الكرائية النهائية.

السيد شقور : في بداية تدخله وجه الشكر للسيد الرئيس السابق بخصوص المجهودات التي قام بها من اجل توفير الوعاء العقاري رغم العراقيل والصعوبات التي كان يواجهها من خلال توفير البقع الأرضية للباعة الجائلين بسوق الفجر , كما عبر عن موقفه أولا باستغلال القطع الأرضية من طرف التجار الصغار وثانيا اعتبر أن فرض خمسون درهما للاستخلاص من الباعة الجائلين بسوق الفجر يسبب أضرارا للبائعين المتجولين نظرا لظروفهم الصعبة ، لذلك طالب بأخذ بعين الاعتبار بتمديد المدة لأصحاب المحلات حتى يتحقق الرواج التجاري وتكون مدا خيل مهمة بعد ذالك يتم تحديد السومة الكرائية بثمن معقول من طرف المجلس, حتى لا تتكرر الحالة كما وقع في سوق القبيبات , كما طالب من السيد باشا المدينة بالسهر على حسن سير هذا الملف.

مصطفى الحاجي : خلال مداخلته أشار أنه مؤخرا تم التصويت في الدورة السابقة على توحيد السومة الكرائية بخصوص أداء مبلغ مائة درهم.

مبديا تخوفه بخصوص تحديد السومة الكرائية الحالية 50 درهم التي ستطرح إشكالا بالنسبة لأصحاب المحلات، حيث يلاحظ أن هناك تفاوت في تقييم قيمة الأداء بخصوص الأملاك الجماعية , مطالبا بتفعيل

سوق الزواك الذي تم إحداثه ليحد من معاناة التجار الذين كانوا يعانون والتدخل لانقاذ المشروع وكل المشاريع المتعلقة بتهيئة الاسواق ، ملاحظا انه لحد الان فان مشاريع تهيئة الاسواق لا تحقق الاهداف المرجوة منها والدليل على ذالك السوق المركزي الذي تم إصلاحه بمبلغ 600 مليون درهما لكن الملاحظ اليوم اصبح فارغا و لا يؤدي الدور الذي أنشء من أجله على غرار أسواق أخرى بالمدينة. وكون معضلة الباعة الجائلين ما زالت مطروحة وبشدة و ناشد بالمناسبة السيد الرئيس والسيد باشا المدينة على إيلاء أهمية كبرى لمستقبل الأسواق لأنه مازالت هناك فوضى بالشارع وانتشار الباعة الجائلين ، ذلك ما يعجل بإيجاد حلول عاجلة لمشكلة بناء الاسواق وهيكلتها دون استغلالها.

رشيد صبار : وجه الشكر للجنة التقويم التي يترأسها السيد باشاالمدينة و التي تعمل على اتخاذ قرارات بعد استحضار مجموعة من الإكراهات مؤكدا ان المجلس يتخذ مقرراته طبقا للقانون لانه خاضع للرقابة والحرص على وضع مقترحات بتعاون مع السلطات المختصة.

السيد الرئيس : ابرز في تدخله _نظرا لخصوصية مدينة القصر الكبير لانها تعانى من الهشاشة الاجتماعية ووجه الشكر للجنة التقويم الذي يترأسها السيد باشا المدينة لتفهمه لوضعية اصحاب المحلات حول الموافقة على الاستخلاص بمبلغ خمسون درهما من اصحاب المحلات

مضيفا انه هناك معاناة بالمدينة بخصوص الباعة الجائلين والمساس بالفضاءات العمومية داعيا الى تظافر جهود الجميع لمعالجة هذه الوضعية المزرية . وبخصوص سوق القبيبات فان المجلس وفر الوغاء العقاري وسوف يتابع مجهوداته لتهيئة السوق وان المبادرات المتخذة من طرف تجار هذا السوق قاموا بها بشكل تلقائي . وبخصوص اعفاء التجار من اداء السومة الكرائية طيلة فترة الجائحة الوبائية فانه تمت مراسلة رئيس الحكومة وباقي القطاعات من اجل اتخاذ اللازم في الموضوع طبقا للقانون

سعيد خيرون : طالب بتوضيح هل المحلات المعنية بالقرار تهم المحلات التجارية المبنية بسوق الزواك 80 محل ام بالمستودعات ومن جهة اخرى اوضح ان كل قطاع حكومي يختص بمجال معين وان رئيس الحكومة لا يتدخل في اختصاص الوزرات . موضحا انه بامكان المجلس الجماعي ان يتخذ مقررا باعفاء التجار من المحلات الكرائية طيلة التوقف عن ممارسة النشاط التجاري اثناء مدة الحجر الصحي .خاصة وان القانون ينص بانه اثناء توقف النشاط التجاري يتم توقيف الضريبة . بل اكثر من ذلك يمكن صياغة ملتمس يوضح مجمل الحيثيات وارساله الى وزارة الداخلية كقطاع معني قصد المصادقة ، ولا ينبغي اللجوء لرئيس الحكومة بتاتا لانه ليس مختص في القطاع. ومستقبلا ينبغي ادراج قضية اعفاء التجار في جدول اعمال دورة المجلس قصد المصادقة.

يونس شقور : تسائل في بداية تدخله هل الرئيس يمثل التجار ام السلطة مستغربا من القرارات المتخذة التي تمس بحقوق التجار وتسعى للتضيق عنهم عبر الزيادة في السومة الكرائية. والقيام بمناورات من خلال مراسلة رئيس الحكومة مؤكدا على ان رئيس المجلس يتعسف على فئة التجار بدل انصافهم

محمد التيجاني : اوضح انه استبشر مع احداث السوق المعني بانه سيساهم في معالجة مغضلة الباعة الجائلين وتنظيم المجال العمومي خاصة مع تفاقم المشكل بالمدينة مبرزا ان هناك خلل ما لان المشاريع لا تحقق الاهداف المرجوة منها ، والسوق المركزي نموذج لذلك .. منبها بدوره انه لا ينبغي اللجوء الى رئيس الحكومة لاتخاذ قرارات من صميم اختصاص المجلس الجماعي وكون المجلس سيد نفسه . مبديا تخوفه من الفئات المستفيدة من السوق مع المطالبة بالكشف عن لائحة التجار المستفيدين.

رشيد صبار : اوضح انه _بخصوص تهيئة السوق المركزي فانه لا يدخل ضمن الإرث التاريخي للمدينة وانه كان يطالب بدل صرف مبلغ 600 مليون في مشروع فاشل ان يتم اما احداث حديقة او قيسارية تساهم في

التنمية الاقتصادية للمدينة . خاصة وان فئة قليلة جدا من التجار هي التي تستفيد . ومن جهة اخرى فاننا حاليا نؤسس لمرحلة جديدة بخصوص اسواق القرب وسنرى في المستقبل نتائج هذه المبادرة .

عبد الله لمباركي : اوضح ان المجلس سبق وان اتخذ مقررا يقضي بتوحيد السومة الكرائية للمحلات التجارية الجماعية في 100 درهم وهو ما ينطبق على دكاكين سوق الزواك. اما المستودعات التي تهم 161 محل بالزواك 01 و 176 بالزواك 02الخاصة بالباعة الجائلين فهي المعنية بمبلغ 50 درهم . وانه تم عقد سلسلة من اللقاءات مع الفئة المستهدفة والجميع راض على هذا القرار الذي تم بطريقة تشاركية مقدما شكره للسيد الرئيس وللسيد باشا المدينة رئيس للجنة الادارية للتقويم. وان المجهودات المتعلقة بتنظيم حي المرينة متواصلة لتحقيق الاهداف المرجوة بتنظيم المجال ومعالجة وضعية الباعة الجائلين

السيد الرئيس : تسائل السيد الرئيس هل الفوضى التي كانت في المدينة سببها المجلس الحالي ام هي نتيجة ارث ثقيل. مبرزا انه تم القيام بعدد من المبادرات لتنظيم المجال العمومي عبر اخلاء المثلث وكذا نواحي سوق للارقية وبجوار السجن المدني وشارع بئر انزران وتنظيم اصحاب المعجنات وتهيئة اماكن خاصة بهم والحرص على صيانة كرامة المواطن وشروط العيش الكريم ..خاصة وان الساكنة تلمس بشكل يومي مجهوداتنا في هذا الاطار.ومع افتتاح اسواق القرب سنواصل تعاوننا مع السلطة من اجل فرض احترام الملك العمومي

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت فتمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها

مقرر عدد 1491/243 بتاريخ : 05 غشت 2020
النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق
بتحديد ثمن كراء محلات بعض الأسواق الجماعية

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن كراء محلات بعض الأسواق الجماعية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 37

عدد الأصوات المعبر عنها:36

- عدد الأعضاء الموافقين : (22)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان –محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب –عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري –محمد توفيق الشاوش - زينب السيمو–عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي

- عدد الأعضاء الرافضين : (14)

سعيد خيرون - خالد المودن – يونس شقور – رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني –محمد الالحاجيري – عبد المجيد امين –محمد سعيد شليحة محمد التيجاني – محمد شخيشخ – سعاد برحمة - مصطفى الحاجي- مريم التيجاني

- عدد الأعضاء الممتنعين (1) :

السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن كراء محلات بعض الأسواق الجماعية و ذلك بالموافقة.

كاتب المجلس
رشيد صبار

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

المملكة المغربية
الرئاسة
جماعة القصر الكبير

النقطة الخامسة

المصادقة على إحداث مجزرة الدواجن

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة - إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت - محمد المجدوب - عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - زينب السيمو - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي -

الرافضون : سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - محمد الالحاجيري - عبد المجيد امين - محمد سعيد شليحة - محمد التيجاني - محمد شخيشخ - سعاد برحمة - مصطفى الحاجي -

الممتنعون : أحمد بكور

محضر لجنة المرافق العمومية والخدمات

بدعوة من رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت 2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 على الساعة الثانية عشر زوالا بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب :

5- المصادقة على إحداث مجزرة الدواجن.

6- المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة اللحوم الحمراء

7- المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة الدواجن

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- سعيد بوفنار : رئيس اللجنة .

ومن الموظفين الجماعيين السادة :
عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
أحمد العوني : رئيس مصلحة الجبايات
يوسف التطواني : رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس، وحيث لم يحضر جميع أعضاء اللجنة في الاجتماع المقرر يوم الثلاثاء 21 يوليوز على الساعة الثانية زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة ، فقد تعذر انعقادها لسبب ذلك ، لتحال جميع النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة على أنظار المجلس إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي.
-انتهى محضر اللجنة-

السيد الرئيس : في بداية النقطة أوضح السيد الرئيس ان المرافق الجماعية بالمدينة تعززت باحداث مرفق مجزرة للدواجن التي كانت تفتقر اليها المدينة مقدما شكره لوزير الفلاحة على دعمه للمشروع مما سيساهم في التنمية الاقتصادية والنهوض بقطاع التجارة في مجال الدواجن.

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات

سعيد خيرون : في بداية تدخله أثار انتباهه عنوان في هذه النقطة الخامسة ان يكون إحداث مرفق للدواجن _ وليس إحداث لمجزرة_ الدواجن, فعلا الجماعة لم يكن لها مرفق للدواجن, فعندما نتحدث عن التدبير المفوض لمرفق مجزرة الدواجن لكي يكون في القرار إحداث المصادقة على إحداث مرفق لمجزرة الدواجن

مصطفى الحاجي : أوضح في بداية تدخله أن إحداث مجزرة الدواجن قطاع يهمه بصفته يشتغل بالقطاع ثم أكد تصويته مع فريقه مع احترام قراره , ووجه الشكر للسيد الرئيس على المجهودات المبذولة التي قام بها من أجل هذا الملف الشائك , لأن قطاع مجزرة الدواجن يعرف نوع من الفوضى لا على مستوى التوزيع ولا على مستوى الذبح وغيره من الاختلالات وعبر عن موقفه أن هذه المجزرة عصرية وحديثة تتوفر على جميع المواصفات العالمية (الذبح ,التبريد ...) ولكن ما أثار انتباهه هو عدم إشراك أهل القطاع في صياغة دفتر التحملات ويجب الأخذ بعين الاعتبار إشراك الجميع في هذا الملف لكي تكون الاستفادة أكثر لإخراجه الى حيز الوجود .

خالد المودن: خلا تدخله بشأن المصادقة على إحداث مجزرة الدواجن تساءل عن الدراسة التي على أساسها أنجزت هذه المجزرة وتحديدا التجهيزات الموجودة فيها وعبر عن موقفه كيف يعقل لمدينة يصل عددها 150ألف نسمة من السكان إضافة الى محيطها الذي يتم فيه التسويق والاعتماد على التزود بالمواد الأساسية , و أن المجزرة يتم استثمارها بمبلغ ضخم مع استخدام أصغر آلة للدواجن حسب تصريح بعض المهنيين من 30الى 500 في الساعة فمتوسط استهلاك الدواجن في هذه المجزرة لن تستطيع أن تغطي استهلاك المدينة باستخدام طاقتها القصوى بسبب أصغر آلة وحيدة ,وخلال مداخلته طالب بتحمل مسؤوليته بأن يدون في المحضر كما هو ان عدد التجهيزات الموجودة في المجزرة تحتاج الى فتح تحقيق إلا أن الملاحظ أن هناك تجهيزات (seconda mano) تمت صباغتها ووضعها في المجزرة تجهيزات جزء منها مستعمل في غياب الرقابة في غياب المحاسبة وهذا الأمر قد وقع في السوق والمجزرة الأخرى, وطالب بصفته كعضو المجلس الجماعي بتشكيل لجنة تقنية لافتحاص جميع التجهيزات والتأكد من أن هذه التجهيزات حديثة ومطابقة للمواصفات .

السيد البياتي: خلال تدخله نوه بمشروع مجزرة الدواجن اذ يعتبر هذا الأخير من المشاريع المهمة بالمدينة , وله أثر كبير على غداء وصحة الإنسان وطالب بمراقبة جد صارمة عند استعمال المجزرة وخصوصا توفير وسائل النظافة وان تكون غرامات مهمة لأن دالك ينعكس على المواطن , فجل الأمراض تأتي من التغذية ومن النظافة وخصوصا المراقبة الصحية المتعلقة بالمواد الغذائية ضعيفة في المدينة لذا يجب إعادة النظر في ذالك .

يونس شقور : أبرز في معرض تدخله بخصوص مشروع إحداث مجزرة للدواجن حيث أعطى مثال للتاجر وأبدى استغرابه حول إحصاء عدد بائعي الدواجن في المدينة وعدد السكان المقتنين للدواجن (الدجاج المذبوح) وتساءل حول المجزرة هل هي مواكبة لساكنة مدينة القصر الكبير مشيرا الى تضرر ساكنة حي أولاد احمايد من الروائح المنبعثة .

عبد الله امباركي: ثمن المبادرة المتعلقة بمشروع إحداث مرفق للدواجن واعتبره مكسب للمدينة وطالب من الجميع سواء المعارضة أو الأغلبية بمباركة الخطوات التي يقدم عليها المجلس لأن مشروع إحداث مرفق للدواجن يشكل ربح للمدينة أما فيما يتعلق بالآليات فقد كانت في المجلس لسنة 1982 (فريكو والمحرقة . ..) فالمجلس الحالي يسهر على صيانة الآليات لدعم المهنيين سواء بخصوص اللحوم الحمراء او اللحوم البيضاء .ووجه الشكر لوزارة الفلاحة مضيفا بكون المشروع ربح لمدينة القصر الكبير مشيرا بكون وزير الفلاحة أعطى أولوية لسوق الجملة و اعتبره كسوق نموذجي في المغرب من ناحية توفير الخضروات والمنتوج وغير ذالك لذا يجب مباركة هذه الخطوات .

رشيد صبار : ثمن موقف السيد عبد الله امباركي ووجه الشكر للسيد وزير الفلاحة بخصوص الدعم الكبير للمشاريع المتعلقة بالمدينة تقريبا حوالي11 مشروعا وخصوصا قطاع الدواجن واللحوم الحمراء أولا مؤكدا أن مشروع إحداث مرفق للدواجن ربح لساكنة مدينة القصر الكبير, وطالب من السادة الاعضاء معارضة أو أغلبية السعي لإنجاح المشروع خاصة انه يهدف لتنظيم المرفق والقضاء على الذبائح العشوائية والحرص على ضمان صحة وسلامة وكرامة المواطن خاصة وان المشروع من المشاريع القليلة على الصعيد الوطني والجهوي مع التنويه لكل من ساهم في اخراجه الى حيز الوجود.

سعيد القزدار : عبر عن استغرابه فيما يتعلق بتبخيس عدد من المشاريع التي قام بها المجلس الحالي من قبيل احداث مجزرة الدواجن ومجزرة اللحوم الحمراء ومشروع احداث المركب الثقافي وملاعب القرب و تقوية التطهير السائل وتهيئة الطرق وغيره من المشاريع التي تهم الساكنة . مؤكدا ان المدينة في امس الحاجة لمشروع مجزرة الدواجن لدعم القطاع وتطويره و ضمانا لصحة وسلامة المواطن.

سعيد خيرون : بدوره أكد على اهمية ترسيخ الاحترام بين المعارضة والأغلبية متمنيا نجاح مبادرة احداث مجزرة الدواجن علما انها ليست التجربة الأولى وهناك مجازر على الصعيد الوطني لكن ينبغي استحضار الظروف اشتغال هذه المجازر وصعوبة التعامل معها في ضل الوضعية الراهنة والملاحظات الموضوعية قد تم التطرق اليها . اما تبخيس عمل المجلس فهناك من سعى سابقا لذلك. مضيفا انه يثمن عمل المجالس بغض النظر عن الاشخاص والدليل انه دافع في اتفاقية التاهيل ان يكون–رئيس المجلس – هو الامر بالصرف وليس العامل .مضيفا كذلك في اطار ثتمين عمل الجماعات الترابية انه لا يتفق مع دورية وزير الداخلية الاخيرة التي توقف مشاريع الجماعات خاصة وان هذه الاخيرة برمجت المشاريع ورصدت تمويلها خلال سنة 2019.

السيد الرئيس: اوضح انه متفق مع دورية وزير الداخلية التي تاتي في ظل ظرفية الجائحة الوبائية التي ما زال حجم تداعياتها مجهول. مضيفا ان المجلس الحالي قام بجلب العديد من المشاريع واحداث عدد من المرافق الجماعية الجديدة مجزرة الدواجن –واللحوم وسوق السمك ....مؤكدا ان احداث مجزرة الدواجن تندرج في اطار عصرنة و وتطوير القطاع والرفع من الجودة والسلامة الصحية وفق معايير onsa حتى يتمكن للتجار تسويق منتوجاتهم لدى عدد من المؤسسات التي تشترط معايير معتمدة كما ان هذه الخطوة تنسجم مع التوجهات الملكية التي تهدف الى انعاش التشغيل ودعم مسار التنمية الاقتصادية

_بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت مع تعديل صيغة النقطة لتصبح المصادقة على إحداث مرفق مجزرة الدواجن فتمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها

مقرر عدد 1492/244 بتاريخ : 05 غشت 2020
النقطة المتعلقة بالمصادقة على إحداث مجزرة الدواجن

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على إحداث مجزرة الدواجن.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 36

عدد الأصوات المعبر عنها:35

- عدد الأعضاء الموافقين : (35)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان –محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب –عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري –محمد توفيق الشاوش - زينب السيمو–عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرياوي - سعيد خيرون - خالد المودن – يونس شقور – رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني –محمد الالحاجيري – عبد المجيد امين –محمد سعيد شليحة محمد التيجاني – محمد شخيشخ – سعاد برحمة - مصطفى الحاجي.

- عدد الأعضاء الرافضين : (00)

- عدد الأعضاء الممتنعين (1) :

السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على إحداث مجزرة الدواجن. مع تعديل صيغة النقطة لتصبح المصادقة على احداث مرفق مجزرة الدواجن و ذلك بالموافقة.

كاتب المجلس
رشيد صبار

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

النقطة السادسة

المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة اللحوم الحمراء

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة -إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان -محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت -محمد المجدوب -عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - زينب السيمو-عبد السلام بنحدو- السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي -

الرافضون : سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - محمد الالحاجيري - عبد المجيد امين - محمد سعيد شليحة - محمد التيجاني - محمد شخيشخ - سعاد برحمة- مصطفى الحاجي-

الممتنعون : أحمد بكور - محمد توفيق الشاوش

محضر لجنة المرافق العمومية والخدمات

بدعوة من رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت 2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الاثنين 20يوليوز 2020 على الساعة الثانية عشر زوالا بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب :

5- المصادقة على إحداث مجزرة الدواجن.

6- المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة اللحوم الحمراء

7- المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة الدواجن

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- سعيد بوفنار : رئيس اللجنة .

ومن الموظفين الجماعيين السادة :
عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
أحمد العوني :رئيس مصلحة الجبايات
يوسف التطواني : رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس، وحيث لم يحضر جميع أعضاء اللجنة في الاجتماع المقرر يوم الثلاثاء 21 يوليوز على الساعة الثانية زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة ، فقد تعذر انعقادها لسبب ذلك ، لتحال جميع النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة على أنظار المجلس إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي.

- انتهة محضر اللجنة -

افتتح رئيس المجلس باب المداخلات :

عبد الله امباركي : أوضح في بداية تدخله بالنسبة لكناشين التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة اللحوم الحمراء وبالنسبة لمجزرة الدواجن كما أحاط انه كانت هناك اجتماعات ماراطونية في إعداد هذين الكناشين , ووجه الشكر للسادة مدير المصالح ورئيس مصلحة الممتلكات ورئيس مصلحة الجبايات

بالتعاون مع موظفي الجماعة, مع الاستئناس ببعض كنانيش بعض الجماعات الترابية عبر المملكة واختيار جماعة العيون كنموذج وبعض نماذج الجماعات الأخرى ,وصياغتها رهن إشارة المهنيين سواء بالنسبة للجزارة وبائعي الدجاج , إلا أن الملاحظ بخصوص اختلاف مدة الانتداب المتعلقة بالكنانيش لأن جماعة العيون تحدد مدة الانتداب لمدة خمس سنوات أما جماعة القصر الكبير فاننا مطالبون اليوم بالحسم في قرار مدة الانتداب لتضمينها في كناش التحملات.

خالد المودن : خلال تدخله أبدى ملاحظته الأولى في دفتر التحملات حول مدة الانتداب انها تبقى فارغة كما أشار إليه السيد عبد الله امباركي وهدا الأمر له أولوية كبيرة لان المدة ينبني عليها تصور كامل للاستغلال و تساءل هل سيتم الاتجاه الى مدة طويلة كما تحدث عنه السيد عبد الله امباركي عن مدة الانتداب خمس سنوات ببعض المدن إلا ان الملاحظ اختلاف في مدة الانتداب ببعض المدن من سنة الى ثلاث سنوات واحيانا غير قابلة للتجديد واقترح أن تكون مدة الانتداب قصيرة وخصوصا تجربة حديثة قصد استدراك الخلل الذي قد يظهر, أيضا الملاحظ أن إعداد لائحة المعدات حيث ان لائحة المعدات بعدد الجماعات متضمنة في دفتر التحملات واقترح تضمين لائحة المعدات في دفتر التحملات قصد التوضيح, أما بخصوص الفصل الثالث عشر المتعلق بصيانة وإصلاح المعدات فعند الحديث عن مجزرة اللحوم الحمراء يثير إشكال بخصوص غرف التبريد تتعطل باستمرار و إصلاحها يكون إصلاح ترقيعي لمجزرة حديثة وعبر عن موقفه أنه يجب أن تفتحص جميع الأشغال كدالك صيانة المعدات بخصوص آلة الذبح الحديثة معطلة لدا يجب أن يكون جرد تقني للمعدات وان تكون متضمنة في حالتها صالحة أو غير صالحة والتأكد من الأموال العامة ان تكون مطابقة وطلب تشكيل لجنة تقنية لجرد التجهيزات والتأكد من حالتها, أما بخصوص نظافة المجازر فيجب إضافة بند حول الضرر الذي قد يسببه مدبر المجزرة حاليا من جراء الروائح وإزعاج للسكان ويتحمل مسؤوليته وبخصوص الفصل السادس عشر المتعلق بأموال الرجوع فإن هذه الأموال غير محددة ولكن يجب تحديدها خصوصا الاستثمارات والتجهيزات.

سعيد خيرون : طالب في مستهل مداخلته بالتركيز على مدة الانتداب بأن تكون المدة في الأصل محددة وتساءل عن المدة الذي يقترحها السيد الرئيس

السيد الرئيس : المقترح سبع سنوات على غرار مقترحات المجلس السابق

سعيد خيرون : ان مدة الانتداب يجب أن لا تتعدى ثلاث سنوات وغير قابلة للتمديد حتى يكون نوع من التنافسية وحتى عقود التدبير المفوض في قطاع النظافة ورغم مدتها سبع سنوات ليس فيها التمديد وإنما التمديد لفترة زمنية انتقالية الى حين ولكن ان يتم تدبير مرفق معين لمدة 14 سنة لنفس المفوض ليس له معنى.

عبد المجيد أمين: اوضح في مستهل تدخله ان التدبير المفوض له اهميته في الوضع الراهن وينبي على دراسة والحاجة اليه متسائلا هل هناك حاجة ملحة لتدبير مجزرة اللحوم الحمراء عبر التدبير المفوض . ومن جهة اخرى تطرق الى الجانب البيئي ومخلفات المجازر وضرورة معالجتها حتى لا تحدث ضررا على البيئة والسكان . كما تطرق كذلك الى تجهيزات المجزرة جيث يجب ضبطها والمحافظة عليها وان يستثمر المفوض فيها كذلك

مصطفى الحاجي : بدوره تطرق الى الوضع البيئي متسائلا عن المحجزوات التي يقوم بها البياطرة و ضرورة القيام بعملية الحرق ، بدل اللجوء الى مسطرة دفن اللحوم والبهائم المحتجزة . ومن جهة اخرى اشار ضرورة الحفاظ على حقوق العمال القدامى العاملين بالمجزرة حتى لا يتم التعسف عليهم من طرف الشركة المفوض لها

سعيد القزدار :تطرق الى ضرورة تحديد من يحق له الاستفادة في تدبير هذا المرفق وان يكون من ضمن المهنيين العاملين بالقطاع وليس مفتوحا في وجه جميع الشركات وذلك حسب القانون الجاري به العمل كما دعى الى

تاطير الجزارين سواء بالجملة او التقسيط حتى يمكنهم ادماجهم في هذا المشروع لتكريس المقاربة التشاركية

رشيد صبار : بدوره تطرق الى ضرورة تحديد المدة المقررة لتدبير القطاع ومن جهة اخرى أشار الى ان الدولة تتجه الى اعتماد اسلوب التدبير المفوض بالجماعات الترابية نظرا لعدة اعتبارات سواء المتعلقة بالجانب اللوجستيكي او على المستوى التقني او الموارد البشرية وبالتالي فنهج اسلوب التدبير المفوض هو توجه عقلاني يخدم مصلحة المدينة ومصلحة العاملين بالقطاع لذا ينبغي مباركة هذه الخطوة وتثمينها

السيد الرئيس : أشار انه من الأهمية تمكين المستثمرين من تدبير المرفق خلال مدة مناسبة حتى نشجع على الاستثمار والسعي لتطوير القطاع والرفع من جودة الخدمات . وتلافي بعض سلبيات المدة القصيرة التي قد تؤدي الى فشل التجربة وانسحاب المستثمرين . دعيا الى تحديد مدة التدبير المفوض في سبع سنوات .

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت مع تحديد مدة التدبير المفوض في سبع سنوات غير قابلة للتجديد. فتمت المصادقة على النقطة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير
قسم الشؤون المالية
مصلحة الجبايات المحلية

دفتر التحملات الخاص

بالتدبير المفوض لمجازر اللحوم الحمراء (جماعة القصر الكبير)

الديباجة:

- بناء على الظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.402 الصادربتاريخ27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 المتعلق بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المنتفعة بالمساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 رقم 94.42
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 01.05.211 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل (14 فبراير 2006) المتعلق بالقانون 44.03 المكمل للقانون 88.09 الخاص بالواجبات المحاسبية للتجار.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذو القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم39.07بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- بناء على المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2035.01 صادر في 3 شوال 1422 (9 ديسمبر 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء البياطرة العاملين بالجماعات المحلية.
- بناء على القرار المشترك بين وزير الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري و وزير الصحة رقم 1601.07 الصادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد قائمة الأمراض التي من شأن المصابين بها أن ينقلوها إلى المواد الغذائية.
- بناء على القرار الجبائي لجماعة القصر الكبير رقم 43 بتاريخ 09 ماي 2019.
- بناء على مقرر مجلس جماعة القصر الكبير عدد 1493/245 بتاريخ 05 غشت 2020.

أهداف التدبير المفوض:

في إطار هيكلة قطاع اللحوم الحمراء بمدينة القصر الكبير، تمت إعادة تهيئة المجازر الجماعية بما يتطابق والمعايير الدولية والوطنية المعتمدة على مستوى الجودة وضمان الصحة العامة.

وفي هذا الإطار تم تجهيز مجازر الجماعة - التي تم اعتمادها من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية - بخطوط إنتاج تعتبر هي الأحدث من نوعها في هذا القطاع، حيث تم اعتماد خط خاص بلحوم الأبقار وخط خاص بلحوم الأغنام وكذلك خط خاص بلحوم الماعز.

ولأجل ضمان جودة خدمة واستمرارية مرفق المجازر تم اعتماد نظام التدبير المفوض لتسيير المجازر، والذي سيعطي قيمة مضافة لهذا المرفق.

موضوع العقد:

هذا العقد مبرم بين:

- جماعة القصر الكبير ممثلة في شخص رئيسها

المسمى في العقد ب "المفوض"

والسيد: .....

باسم ولحساب:.....

عنوان المحل المختار:.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:.....

المقيدة في السجل التجاري رقم :.....

رقم الضريبة المهنية رقم:.....

المسمى في العقد ب : "المفوض إليه"

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: طبيعة العقد

- إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية لا يمكن بأي حال من الأحوال للمفوض إليه تفويت أو كراء أو توكيل أو تنازل كلي أو جزئي لأي طرف أخر لتسيير المرفق إلى الغير.

الفصل الثاني: مكونات العقد

يتكون عقد التدبير المفوض من:

- الاتفاقية
- دفتر التحملات الخاصة
- الملحقات

الفصل الثالث : مسطرة إسناد التدبير المفوض:

يتم تفويض تدبير مرفق المجازر عن طريق مسطرة طلب العروض ويتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الآتية:

- عدم وجود عروض أو إذا كان طلب العروض دون جدوى.
- وجود حالة استعجال في الحفاظ على سريان الخدمة بالمرفق

شروط المشاركة في طلب العروض

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفاءتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في وضعية غير قانونية أو في حالة نزاع مع الجماعة، ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف مستقل يتضمن الوثائق التالية:

.الملف الإداري:

- تصريح بالشرف يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمشارك ومحل سكناه.
- وصل إيداع الضمانة المؤقتة (نقدية لدى القابض المحلي)

وتضاف إلى ذلك الوثائق الآتية بالنسبة لنائل الصفقة :

- النظام الأساسي أو شهادة التسجيل بالسجل التجاري ومحضر أخر اجتماع للجمع العام إذا كان المتعهد شركة وكذا الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يمثل الشركة.
- الإدلاء بالشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية المسلمة من طرف القابض المحلي التابع لمحل سكناه تقل مدتها عن سنة.

- شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين أن المتعهد في وضعية قانونية.
- نسخة من دفتر التحملات يحمل توقيع المشارك مصحح الإمضاء ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومسبوقة بعبارة موافق على تطبيقه.

- الملف التقني:

- يتضمن لوائح الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المفوض إليه استعمالها لتسيير المرفق.

- الملف المالي:

- ظرف مختوم يحمل اسم المرفق واسم المفوض إليه وتاريخ جلسة فتح الأظرفة ويتضمن الظرف العرض المالي وتفاصيل حساب الاستغلال لمدة التدبير المفوض للمجازر.

الفصل الرابع: مدة العقد وتمديده

تحدد مدة التدبير المفوض لمجازر جماعة القصر الكبير في سبع (07) سنوات غير قابلة للتمديد.

الفصل الخامس: دخول العقد حيز التنفيذ.

- لا يدخل عقد التدبير المفوض حيز التطبيق إلا بعد التأشير عليه من قبل السلطة المختصة وتوجيه إشعار مكتوب إلى المفوض إليه.
- يتعين على المفوض إليه أن يشرع في استغلال مرفق المجازر داخل أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد.
- إذا طرأ تأخير في بداية عملية استغلال المرفق بدون مبرر مقبول، يوجه المفوض إلى المفوض إليه رسالة مع الإشعار بالتوصل تحدد تاريخا جديدا لسريان العقد.
- في حالة عدم الالتزام بالتاريخ الجديد، يتم إلغاء عقد التدبير المفوض دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض وتصادر الضمانة المؤقتة.

الفصل السادس: المسؤولية والمخاطر

- يدير المفوض إليه المرفق تحت مسؤوليته ويشمله بالعناية اللازمة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الحوادث والأضرار التي قد تلحق بالغير.

الباب الثاني: التزامات المفوض إليه

الفصل السابع: واجبات عامة للمفوض إليه.

- على المفوض إليه الالتزام ببنود العقد واحترام كافة مقتضياته، وفي حالة الإخلال بأحد بنوده، يترتب عنه فسخ عقد التفويض بعد نفاذ جميع المساطر المنصوص عليها ببنود هذا العقد.
- يلتزم المفوض إليه باحترام وتطبيق جميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بتنظيم العمل داخل المجازر أو التأمين أو تنفيذ مدونة الشغل.
- يلتزم المفوض إليه بتأمين المرفق وتقديم الخدمات المرتبطة بحسن تدبيره وفقا للشروط الواردة في كناش التحملات طيلة المدة المحددة لعقد التدبير المفوض، كما يلتزم بتطبيق المبادئ الأساسية للمرافق العمومية.

الفصل الثامن: نظام المستخدمين

- يتعين على المفوض إليه بتدبير المرفق تشغيل مستخدمين أكفاء ضمانا لتسيير منتظم للمرفق.

- يجب ألا يقل سن المستخدمين عن 18 سنة ومتمتعين بصحة جيدة، ولهذه الغاية يتوجب عليهم الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع لجماعة القصر الكبير تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وذلك كل 06 أشهر.
- يتعهد المفوض إليه بتشغيل العدد المحدد في دفتر التحملات دون زيادة أو نقصان، مع إعطاء الأولوية لليد العاملة المحلية التي سبق وأن اشتغلت بمجازر الجماعة دون إخلال بجميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم طبقا لقوانين الشغل الجاري بها العمل.
- يلتزم المفوض إليه بتسليم قائمة تتضمن أسماء وعناوين المستخدمين الذين يعتزم تشغيلهم إلى رئيس إدارة المجزرة الجماعية لأجل ضبطهم.
- يعتبر المفوض إليه المسؤول الشخصي والوحيد عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في حق أي مستخدم ويعهد إلى المفوض إليه تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق مستخدميه فور توصله بأمر كتابي يفيد ذلك، ويمكن للطبيب البيطري، وإدارة المجزرة اقتراح طرد كل من أخل بالضوابط القانونية للمرفق.
- يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته بضمان التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق أو باقتراح من طرف الطبيب البيطري وإدارة المجزرة.

الفصل التاسع: التزود بالماء والكهرباء

يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة مسؤولية تركيب عداد خاص بالمجازر لأجل ضمان التزود بالكهرباء والماء إضافة إلى الوقود بالنسبة للمولد الكهربائي.

الفصل العاشر: التأمين

يبرم المفوض إليه طيلة مدة العقد عقودا للتأمين لتغطية المخاطر والأضرار التي قد تترتب عن مزاولة أنشطته بما فيها حوادث الشغل لمستخدمي المرفق، ولهذه الغاية:
- يسلم المفوض إليه نسخ من عقود التأمين مكتوبة بصفة قانونية إلى إدارة مكتب حفظ الصحة لجماعة القصر الكبير (صورة طبق الأصل مصادق عليها).
- يلتزم بإيداع نسخ شواهد تأمين المستخدمين لدى إدارة مكتب حفظ الصحة الجماعية، علاوة على لوائح المستخدمين والعتاد مرفقة بجميع المعلومات الخاصة بهم.
- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة جميع نفقات التأمين الخاصة بالحيوانات التي تلج المجازر وعليه تغطية مسؤوليته في حالة وقوع أي ضرر بلحوم هذه الحيوانات داخل المجازر.
- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة مسؤولية تأمين مستخدميه من جميع المخاطر التي قد يتعرضون لها داخل المجازر ويجب أن يتضمن عقد التأمين أيضا التأمين على المخاطر الصناعية والمسؤولية المدنية.
- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته التأمين عن الأضرار التي تلحق بالتجهيزات.

الفصل الحادي عشر: إجبارية السرية

لا يحق للمفوض إليه الإدلاء بأي معلومات تهم المجازر أو الإفصاح عن أي وثيقة تخص المجازر إلا بإذن كتابي من رئيس الجماعة وذلك حفاظا على السير العادي للمرفق.

الفصل الثاني عشر: إعداد لائحة المعدات

- على المفوض إعداد لائحة بجميع المعدات التي يسلمها للمفوض إليه لتسيير المرفق كما يتم تحيين هذه اللائحة كلما دعت الضرورة لذلك، ويجب أن تحمل هذه اللائحة توقيع المفوض والمفوض إليه مصادقا عليه.
- عند نهاية مدة العقد يقوم المفوض إليه بتسليم لائحة المعدات للمفوض وبعد التحقق منها يتم إنجاز محضر بذلك بحضور المفوض إليه أو من يمثله.

الفصل الثالث عشر: صيانة وإصلاح المعدات

- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته جميع أعمال الصيانة الخاصة بمعدات المجازر ويجب عليه وضع برنامج سنوي لصيانة المعدات تتوفر فيه جميع تفاصيل أعمال الصيانة التي يعتزم تنفيذها وكذا الميزانية التي خصصها لهذه الصيانة وتتم المصادقة عليه من طرف الجماعة.
- يجب على المفوض إليه التوفر على أشخاص أكفاء في صيانة المعدات الكهربائية والالكتروميكانيكية معتمدين ويدلي المفوض إليه بالمصالح الجماعية المعنية بشواهد اعتمادهم.

الفصل الرابع عشر : نظام التتبع الالكتروني للإنتاج

- يتم تدبير عملية إنتاج اللحوم داخل مجازر الجماعة بواسطة نظام إلكتروني ويعهد إلى المفوض إليه الإشراف على السير العادي لهذا النظام والسهر على تطبيقه داخل منظومة الإنتاج.

الفصل الخامس عشر: النظافة داخل المجازر

يعتبر الحفاظ على النظافة داخل المجازر من أهم الواجبات التي يجب على المفوض إليه السهر عليها، وهي تعتبر مقياسا لجودة التدبير المفوض، ولهذه الغاية:

- يتحمل المفوض إليه مسؤولية عمليات التنظيف داخل المجازر.
- يجب عليه الإدلاء ببرنامج التنظيف يشمل النقط الآتية:
  - عدد المستخدمين المكلفين بمهمة التنظيف وتوزيعهم داخل المجازر.
  - المعدات ونوعية المواد المستخدمة في عمليات التنظيف
  - التوقيت والبرنامج المسطر لهذه المهمة
  - نظافة المستخدمين.
- يجب عليه إلزام مستخدميه بارتداء الزي الخاص والمعتمد بالمجازر والحفاظ على نظافته طبقا للنظام الداخلي للمجزرة

يجب عليه وبعد نهاية كل حصة أن يقوم بتنظيف المعدات وتجهيزها بغية استعمالها في الحصة الموالية وفقا للبرنامج المفصل في دفتر التحملات.

الباب الثالث: النظام المحاسبي

الفصل السادس عشر: أموال الرجوع

تعتبر أموال الرجوع الأموال التي يجب أن تعاد إجباريا إلى الجماعة عند نهاية التدبير المفوض، ولا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت من قبل المفوض إليه أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان، طيلة مدة التدبير المفوض طبقا للائحة الخاصة بذلك.

الفصل السابع عشر: التقارير السنوية والشهرية

سلطاه التقرير الشهري

على المفوض إليه أن يسلم التقرير المحاسبي والمالي والتقني الشهري للخدمة التي يؤديها قبل متم اليوم العاشر من كل شهر ويتضمن هذا التقرير ما يلي:

- كمية اللحوم المنتجة بالمجازر الخاصة بكل نوع على حدة.
- كمية اللحوم المنتجة الخاصة بكل جزار
- عمليات الصيانة الخاصة بالمعدات.
- الفاتورة المخصصة لعملية التدبير المفوض

سلطان التقرير السنوي:

يجب على المفوض إليه أن يقدم التقرير السنوي إلى المفوض داخل اجل (45 يوما) بعد متم السنة المالية ويتضمن هذا التقرير:

- تقريرا تقنيا حول معدات المجازر
- تقريرا إحصائيا حول جميع أنواع اللحوم التي تم إنتاجها داخل المجازر
- تقريرا ماليا حول خدمة التدبير
- برنامج التأهيل والتجهيز السنوي للمجازر لأجل المصادقة عليه (60 يوما قبل متم السنة المالية)
- وثيقة التصريح بجميع مستخدميه لدى صندوق الضمان الاجتماعي
- شهادات المعايرة الخاصة بغرف التبريد من جهة معتمدة
- شهادات المعايرة الخاصة بالميزان من جهة معتمدة
- يحق للمصالح الجماعية المختصة أن تطلب أي وثائق أو معلومات تراها مناسبة لتقييم خدمة التدبير المفوض.

تحتفظ الجماعة بحق التأكد من صحة جميع التقارير التي يدلي بها المفوض إليه.

حساب الاستغلال

يجب على المفوض إليه أن يقدم تقريرا محاسبيا وماليا يتعلق بطيلة فترة التدبير المفوض، ويشمل هذا التقرير العرض المالي الذي قدمه في طلب العروض ويجب أن يكون مصادقا عليه من قبل الجماعة.

الفصل الثامن عشر: تعويضات المفوض إليه

بناء على ما أسفرت عنه مسطرة طلب العروض يقترح المفوض إليه من خلال العرض المالي المقدم مقابل خدمة التدبير المفوض الثمن الذي يراه مناسبا وفق مقتضيات الجدول الآتي ويجب أن يغطي هذا الثمن جميع نفقات التدبير المفوض.

الخدمة	الثمن المقترح بالدرهم	
	بالأرقام	بالحروف
الكيلوغرام من اللحم المنتج		

يقدم المفوض إليه تقريرا محاسبيا ماليا شهريا لأجل المصادقة عليه من طرف رئيس مكتب حفظ الصحة الجماعية وإدارة المجزر الجماعي ويتم إرساله تحت إشراف السلم الإداري إلى وكيل المداخيل لأجل أداء مستحقات المفوض إليه وفق الآجال المحددة قانونيا وطبقا للقرارات ذات الصلة.

الفصل التاسع عشر: الجبايات المتعلقة بالمجازر

طبقا لمقتضيات الفصل 29 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة يعين المفوض إليه شخصا يراه مناسبا مكلفا باستخلاص الجبايات الخاصة بالمجازر طبقا للقرار الجبائي الجاري العمل

به، ويتم دفع المبلغ المتحصل من عملية استخلاص الجبايات بعد كل حصة إلى وكيل المداخيل وذلك في نفس اليوم مرفوقا بتقرير إحصائي ومالي مصادق عليه من رئيس مكتب حفظ الصحة الجماعية.

الفصل العشرون: الضمانة النهائية والمؤقتة

سلطان الضمانة المؤقتة

- يلتزم المفوض إليه بإيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى القابض المحلي ويعهد إلى هذا الأخير في حالة فوزه بالصفقة بتحويل الضمانة المؤقتة إلى ضمانة نهائية.

سلطان الضمانة النهائية

- يلتزم المفوض إليه بإيداع وتجديد مبلغ الضمانة النهائية قبل 31 مارس من كل سنة على أن لا يقل عن ..... % من رقم المعاملات السنوي وتتوقف عند بلوغ نسبة .....% من إجمالي قيمة التدبير المفوض.
- يتم إرجاع مبلغ الضمانة النهائية إلى المفوض إليه عند نهاية فترة التدبير المفوض إلا في الحالات التالية:
  - عدم وفاء المفوض إليه بالتزاماته داخل المجازر.
  - في حالة تجديد عقد التدبير المفوض مع نفس المفوض إليه.

تخصم من الضمانة النهائية كل الخسارات التي ألحقها المفوض إليه بالمرفق.

الباب الرابع : مراقبة التدبير المفوض

الفصل الواحد والعشرون:

- يتعهد المفوض إليه بالسماح لجميع المصالح التي يخول لها القانون مراقبة المجازر.
- يحق للجماعة عن طريق المصلحة ذات الاختصاص مراقبة التدبير المفوض في أي وقت ودون سابق إعلام للمفوض إليه.
- يحق للجماعة أن تطلب من المفوض إليه كل الوثائق التي تراها مناسبة لأجل مراقبة التدبير المفوض.
- يحق للجماعة الاستعانة بأشخاص ذو خبرة في مراقبة التدبير المفوض.
- يعقد اجتماع كل ثلاثة أشهر بين الجماعة والمفوض إليه لأجل الاطلاع على سير التدبير المفوض ويحق للجماعة استدعاء المفوض إليه أو من يمثله كلما كانت الحاجة إلى ذلك.

يعهد إلى مكتب حفظ الصحة وإدارة المجزر الجماعي الإشراف المباشر على حسن سير التدبير المفوض للمجازر.

الفصل الثاني والعشرون: المراقبة الداخلية للمفوض إليه

يجب على المفوض إليه أن يتوفر على نظام للمراقبة الداخلية ويشمل هذا النظام :

- دليل يخص عملية إنتاج اللحوم بالمجازر
- لائحة الأشخاص المشرفين على مراقبة جودة الخدمة بالمجازر
- الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف المفوض إليه

الفصل الثالث والعشرون: الغرامات

في حالة إخلال المفوض إليه بالتزاماته يتم اللجوء إلى تطبيق غرامات تقتطع من الضمانة النهائية وهي كالتالي:

- يتم تطبيق الغرامات مباشرة بعد ملاحظتها وتحرير محضر بذلك.

المخالفة	قيمة الغرامة
تأخير إصلاح المعدات	500 درهم عن كل يوم تأخير
عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة في الآجال المحددة لها	1000 درهم عن كل يوم تأخير
عدم احترام برنامج التنظيف والتطهير	500 درهم عن كل مخالفة
عدم الإدلاء بشواهد التأمين الخاصة بالمستخدمين	500 درهم عن كل يوم تأخير عن كل شهادة
النقص من عدد المستخدمين	1000 درهم عن كل مستخدم عن كل يوم
مخالفة في نظام تتبع المنتوج	500 درهم عن كل مخالفة
عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية	5 في المائة من مبلغ الضمانة عن كل يوم تأخير

الفصل الرابع والعشرون: فسخ العقد

تلجأ الجماعة إلى فسخ عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:

- الإخلال بالشروط الصحية ومقتضيات دفتر التحملات
- عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية
- ارتكاب المفوض إليه أكثر من أربع مخالفات كحد أقصى خلال السنة الواحدة

ويتم فسخ عقد التدبير المفوض بعد توجيه إنذار للمفوض إليه ومطالبته بضرورة احترام المقتضيات المنصوص عليها، وعند عدم امتثاله داخل اجل 15 يوما من تاريخ التوصل، يتم فسخ العقد وتحول الضمانة النهائية لفائدة ميزانية الجماعة.

الفصل الخامس والعشرون : استمرارية المرفق

ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق تحل الجماعة محل المفوض إليه في تقديم خدمات المجازر وتتولى التدبير المالي والإداري لها من خلال مكتب حفظ الصحة ووكالة المداخيل إلى أن تختار الجماعة متعهد جديد طبقا للقانون.

الفصل السادس والعشرون: التسجيل والرسوم

تؤدى صوائر التسجيل والتنبر المترتبة عن هذا العقد من طرف المفوض إليه كما يتحمل الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال هذا المرفق، وأداء جميع التعويضات المستحقة للغير المترتبة عن تدبيره لهذا المرفق.

الفصل السابع والعشرون: حل النزاع

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة والمفوض إليه لأي سبب من الأسباب، يتم اللجوء إلى مسطرة التفاوض والتراضي من خلال لجنة محلية تضم ممثل عن المفوض إليه وممثلين عن جماعة القصر الكبير خاصة مكتب حفظ الصحة ووكالة المداخيل، وفي حالة عدم التراضي تحتفظ الجماعة بحق المتابعة القضائية للمفوض إليه.

اطلع وصادق عليه

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

مقرر عدد 1493/245 بتاريخ : 05 غشت 2020
النقطة المتعلقة بالمصادقة على المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة اللحوم الحمراء.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة اللحوم الحمراء.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 36

عدد الأصوات المعبر عنها:34

- عدد الأعضاء الموافقين : (21)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان –محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب –عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - زينب السيمو–عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي

- عدد الأعضاء الرافضين : (13)

سعيد خيرون - خالد المودن – يونس شقور – رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني –محمد الالحاجيري – عبد المجيد امين –محمد سعيد شليحة محمد التيجاني – محمد شخيشخ – سعاد برحمة - مصطفى الحاجي.

- عدد الأعضاء الممتنعين (2) :

السيد محمد توفيق الشاوش

السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة اللحوم الحمراء مع تحديد مدة التدبير المفوض في سبع سنوات غير قابلة للتجديد. و ذلك بالموافقة.

رئيس المجلس الجماعي

محمد السيمو

كاتب المجلس

رشيد صبار

النقطة السابعة

المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة الدواجن

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة -إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان -محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت -محمد المجدوب -عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - زينب السيمو-عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي -

الرافضون : سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - محمد الالحاجيري - عبد المجيد امين - محمد سعيد شليحة - محمد التيجاني - محمد شخيشخ - سعاد برحمة - مصطفى الحاجي -

الممتنعون : أحمد بكور - محمد توفيق الشاوش

محضر لجنة المرافق العمومية والخدمات

بدعوة من رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت 2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الاثنين 20يوليوز 2020 على الساعة الثانية عشر زوالا بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب :

5. المصادقة على إحداث مجزرة الدواجن.

6. المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة اللحوم الحمراء

7. المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة الدواجن

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- سعيد بوفنار : رئيس اللجنة .

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

عبد السلام الأشقم : مدير المصالح

أحمد العوني :رئيس مصلحة الجبايات

يوسف التطواني : رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس، وحيث لم يحضر جميع أعضاء اللجنة في الاجتماع المقرر يوم الثلاثاء 21 يوليوز على الساعة الثانية زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة ، فقد تعذر انعقادها لسبب ذلك ، لتحال جميع النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة على أنظار المجلس إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي .

انتهى محضر اللجنة

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخل

عبد الله لمباركي : اوضح انه انسجاما مع نفس التصور المتعلق بالنقطة السابقة وفي اطار توجهات المجلس الجماعي بتدبير المرافق الجماعية من خلال أسلوب التدبير المفوض تم طرح كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة الدواجن. اما فيما يتعلق بالتمديد وبناء على التجربة المعتمدة على سوق الماشية والتي مدة الاستغلال فيها ثلاث سنوات فيمكن وبناء على التقييم تمديد الفترة

خالد المودن: تحدث في بداية التدخل من جدوى المداخلات في ضل عدم الأخذ بها ، مثلا ان تدخلات الاعضاء اشارت الى التداعيات البيئية للمجازر ومساسها بالمحيط والساكنة متسائلا عن رفضها وعدم ادراجها في كناش التحملات ومنها كذلك المقترحات المتعلقة باحترام حقوق العمال وكذا شرط الخبرة في تدبير المرفق. ومن جهة اخرى اوضح ان مدة الاستغلال المحددة في 07 سنوات تكون في الصفقات التي لها برنامج استثماري واضحومحدد وكبير وتقتضي مدة زمنية كافية لتحقيق الارباح العائدة اما في الوضعية المطروحة فالمجزرة جاهزة حاصلة على شهادة onsa وتجهيزات حديثة – رغم التحفظ على ذلك وكل ذلك سيسلم للمفوض اليه وسيرجع المجزرة بعد انتهاء المدة في وضعية متهالكة ، متسائلا من الجدوى من ذلك مما يثير الكثير من الشبهات مضيفا انه رغم بحثه لم يجد في اي تجربة في المغرب مدة التفويض فيها سبع سنوات مما يجعل الأمر وكأنه هدية في غياب الالتزام بتجديد الآليات والاستثمار فيهابدل صيانتها فقط.

مصطفى الحاجي : أبدى تخوفه من كناش التحملات المطروح مستحضرا تجربة المجلس السابق في تدبير مرفق مستودع السيارات بالمدينة وتم إعلان الصفقة لكنها فشلت وانسحب المفوض اليه . داعيا الى فتح حوار مع المهنيين بالقطاع خاصة وانه يشغل الكثير من العمال. متخوفا من احتكار متوحش والمساس بفئات واسعة من المستغلين في مجال الدواجن معترفا بعدد من الاختلالات التي يعرفها القطاع حاليا على المستوى البيئي ، لكن هناك تحديات حقيقية تتعلق بنجاح العملية خاصة وان المستهلك متعود على الطريقة الجاري بها العمل حاليا مؤكدا على ضرورة تعميق الحوار مع المهنيين والبحث عن حلول ناجعة منوها في نفس الوقت بمجهودات السيد الرئيس وبكون المشروع كلف استثمارات مالية مهمة .

محمد توفيق الشاوش : أكد على أهمية المشروع مبدئيا وفائدته للمدينة مع الإشارة إلى انه استند على مالية الدولة. وعليه فعلى المفوض اليه ان يستثمر في المشروع فلا يعقل ان يتم الاستفادة من مشروع جاهز بدون التزامات معينة تهم الاستثمار وارجاع المرفق في شروط جيدة وصيانة الاليات حتى يبقى المشروع بعد انتهاء مدة التفويض صالحا يؤدي وظيفته بشكل جيد.

سعيد خيرون: أوضح انه فيما يتعلق بمدة التدبير المفوض في قطاع النظافة والتي تصل الى سبع سنوات فذلك راجع الى كون المفوض اليه يستثمر مبالغ مالية باهظة وملزم باستعمال آليات محددة وغيرها من التحملات وبالتالي فان مدة التفويض الطويلة راجع لتلك الأسباب حتى يتمكن المستثمر من تحقيق الارباح في مقابل الاستثمار الضخم في قطاع النظافة ، اما فيما يخص وضعية مجازر اللحوم الحمراء والدواجن فان تلك المشاريع جاهزة والمفوض اليه غير مثقل باي التزامات سواء على مستوى صيانة الاليات وغيره...وبالتالي ليس هناك اي مبرر لإطالة مدة التفويض والتي تصل الى سبع سنوات مما يعتبر ريعا لجهات معينة . وكون الكناشين موضوع التداول لا ينسجمان مع اهداف التدبير المفوض التي تسعى الى تحقيق المهنية والاحترافية والمسؤولية وهو ما لا يتحقق في الحالة المطروحة و التي تسعى فقط لتفويت المجازر بشكل غير معقول.

رشيد صبار : اوضح انه يسجل نفس الملاحظة السابقة لدفتر التحملات وتتعلق بمدة التفويض والمطالبة بتحديدها وهل هي قابلة للتمديد ام لا علاوة على ملاحظة اخرى تتعلق بالفصل 18 والتي تتعلق بخطأ مطبعي والتي تتحدث عن قيمة الخدمة والمحددة في الكيلو غرام من اللحم المنتج في حين ينبغي الحديث عن وحدة من الدواجن .

خالد المودن: اشار الى انه تتميما للمداخلة الاولى والمتعلقة بغياب الالتزامات نشير الى شروط المشاركة والمحددة في الملف الادراي وكذا الملف التقني الذي يتحدث عن لوائح الوسائل البشرية والتقنية ، معتبرا ان هذا بطاقة بيضاء في غياب تحديد الاستثمارات .مؤكدا ان دفتر التحملات معيب ويجب مراجعته لتحصين المال العام. ومدة سبع سنوات مرفوضة جملة وتفصيلا وغير مبررة وتكرس منطق الريع

سعيد خيرون : أشار إلى مقتضيات الفصل 20 والذي يتحدث عن الضمانة المؤقتة والضمانة النهائية مسجلا ا إلى انه لم تحدد النسبة المئوية الواردة في الفصل والمتعلقة ببعض المبالغ المالية

رئيس مصلحة الجبايات المحلية : اوضح بخصوص مقتضيات الفصل 20 فان النسب المئوية محددة في كنانيش التحملات التي تم الاشتغال عليها ما بين 3 و 7 من رقم المعاملات السنوي الذي سيتم العمل به

عبد السلام البياتي : تسائل عن الدراسة التي تم الاستناد عليها في اعداد كناش التحملات وهل هناك ارقام واحصائيات تحدد حجم الاستهلاك المحلي للساكنة. كما سجل غياب دفتر الاستشارة لان هذا الاخير هو الذي يسجل مواصفات المشاركين

محمد توفيق الشاوش : اكد مجددا انه في غياب استثمارات محددة فان مدة التفويض يجب ان تكون قصيرة . مقترحا سنة من اجل تقييم التجربة وكذا ضمان استرجاع الاليات في حالة جيدة

سعيد القزدار :طالب بتعميق النقاش بخصوص دفتر التحملات مسجلا ان المدة طويلة مطالبا بتخفيضها خاصة وان المفوض لن يستثمر أموالا مهمة مع المطالبة بتأجيل تدارس كناش التحملات إلى الدورة المقبلة

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت مع تحديد مدة التدبير المفوض في سبع سنوات غير قابلة للتجديد. فتمت المصادقة على النقطة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير
قسم الشؤون المالية
مصلحة الجبايات المحلية

دفتر التحملات الخاص
بالتدبير المفوض لمجزرة الدواجن (جماعة القصر الكبير)

الديباجة:

- بناء على الظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.402 الصادربتاريخ27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 المتعلق بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المنتفعة بالمساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 رقم 94.42
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002)بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.05.211 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل (14 فبراير 2006) المتعلق بالقانون 44.03 المكمل للقانون 09.88 الخاص بالواجبات المحاسبية للتجار.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذو القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذو الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم39.07بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- بناء على المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2035.01 صادر في 3 شوال 1422 (9 ديسمبر 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء البياطرة العاملين بالجماعات المحلية.
- بناء على القرار المشترك بين وزير الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري و وزير الصحة رقم 1601.07 الصادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد قائمة الأمراض التي من شأن المصابين بها أن ينقلوها إلى المواد الغذائية.
- بناء على القرار الجبائي لجماعة القصر الكبير رقم 43 بتاريخ 09 ماي 2019 .
- بناء على مقرر مجلس جماعة القصر الكبير عدد 1494/246 بتاريخ 05 غشت 2020.

أهداف التدبير المفوض:

في إطار الدينامية التي أطلقها مخطط المغرب الأخضر لتطوير قطاع الدواجن، تم إحداث مجزرة للدواجن بمدينة القصر الكبير بما يتطابق والمعايير الدولية والوطنية المعتمدة على مستوى الجودة وضمان الصحة العامة وتحسين قنوات التسويق.

وفي هذا الإطار تم تجهيز المجزرة بخط إنتاج هو الأحدث من نوعه في هذا القطاع، ولأجل ضمان جودة خدمة واستمرارية مرفق المجزرة تم اعتماد نظام التدبير المفوض لتسيير المجزرة، والذي سيعطي قيمة مضافة لهذا المرفق.

موضوع العقد:

هذا العقد مبرم بين:

.جماعة القصر الكبير ممثلة في شخص رئيسها

المسمى في العقد ب "المفوض"

والسيد: .....

باسم ولحساب:.....

عنوان المحل المختار:.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:.....

المقيدة في السجل التجاري رقم :.....

رقم الضريبة المهنية رقم:.....

المسمى في العقد ب : "المفوض إليه"

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: طبيعة العقد

- إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية لا يمكن بأي حال من الأحوال للمفوض إليه تفويت أو كراء أو توكيل أو تنازل كلي أو جزئي لأي طرف أخر لتسيير المرفق إلى الغير.

الفصل الثاني: مكونات العقد

يتكون عقد التدبير المفوض من:

- الاتفاقية
- دفتر التحملات الخاصة
- الملحقات

الفصل الثالث : مسطرة إسناد التدبير المفوض:

يتم تفويض تدبير مرفق مجزرة الدواجن عن طريق مسطرة طلب العروض ويتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الآتية:

- عدم وجود عروض أو إذا كان طلب العروض دون جدوى.
- وجود حالة استعجال في الحفاظ على سريان الخدمة بالمرفق

شروط المشاركة في طلب العروض

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفاءتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في وضعية غير قانونية أو في حالة نزاع مع الجماعة، ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف مستقل يتضمن الوثائق التالية:

- الملف الإداري:

- تصريح بالشرف يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمشارك ومحل سكناه.
- وصل إيداع الضمانة المؤقتة (نقدية لدى القابض المحلي)

وتضاف إلى ذلك الوثائق الآتية بالنسبة لنائل الصفقة :

- النظام الأساسي أو شهادة التسجيل بالسجل التجاري ومحضر أخر اجتماع للجمع العام إذا كان المتعهد شركة وكذا الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يمثل الشركة.
- الإدلاء بالشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية المسلمة من طرف القابض المحلي التابع لمحل سكناه تقل مدتها عن سنة.
- شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنبين أن المتعهد في وضعية قانونية.
- نسخة من دفتر التحملات يحمل توقيع المشارك مصحح الإمضاء ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومسبوقة بعبارة موافق على تطبيقه.

- الملف التقني:

- يتضمن لوائح الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المفوض إليه استعمالها لتسيير المرفق.

- الملف المالي:

- ظرف مختوم يحمل اسم المرفق واسم المفوض إليه وتاريخ جلسة فتح الأظرفة ويتضمن الظرف العرض المالي وتفاصيل حساب الاستغلال لمدة التدبير المفوض للمجازر.

الفصل الرابع: مدة العقد وتمديده

تحدد مدة التدبير المفوض لمجزرة الدواجن بجماعة القصر الكبير في سبع (07) سنوات غير قابلة للتمديد.

الفصل الخامس: دخول العقد حيز التنفيذ.

- لا يدخل عقد التدبير المفوض حيز التطبيق إلا بعد التأشير عليه من قبل السلطة المختصة وتوجيه إشعار مكتوب إلى المفوض إليه.
- يتعين على المفوض إليه أن يشرع في استغلال مرفق المجزرة داخل أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد.
- إذا طرأ تأخير في بداية عملية استغلال المرفق بدون مبرر مقبول، يوجه المفوض إلى المفوض إليه رسالة مع الإشعار بالتوصل تحدد تاريخا جديدا لسريان العقد.
- في حالة عدم الالتزام بالتاريخ الجديد، يتم إلغاء عقد التدبير المفوض دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض وتصادر الضمانة المؤقتة.

الفصل السادس: المسؤولية والمخاطر

- يدير المفوض إليه المرفق تحت مسؤوليته ويشمله بالعناية اللازمة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الحوادث والأضرار التي قد تلحق بالغير.

الباب الثاني: التزامات المفوض إليه

الفصل السابع: واجبات عامة للمفوض إليه.

- على المفوض إليه الالتزام ببنود العقد واحترام كافة مقتضياته، وفي حالة الإخلال بأحد بنوده، يترتب عنه فسخ عقد التفويض بعد نفاذ جميع المساطر المنصوص عليها ببنود هذا العقد.
- يلتزم المفوض إليه باحترام وتطبيق جميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بتنظيم العمل داخل المجزرة أو التأمين أو تنفيذ مدونة الشغل.
- يلتزم المفوض إليه بتأمين المرفق وتقديم الخدمات المرتبطة بحسن تدبيره وفقا للشروط الواردة في كناش التحملات طيلة المدة المحددة لعقد التدبير المفوض، كما يلتزم بتطبيق المبادئ الأساسية للمرافق العمومية.

الفصل الثامن: نظام المستخدمين

- يتعين على المفوض إليه بتدبير المرفق تشغيل مستخدمين أكفاء ضمانا لتسيير منتظم للمرفق.
- يجب ألا يقل سن المستخدمين عن 18 سنة ومتمتعين بصحة جيدة، ولهذه الغاية يتوجب عليهم الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع لجماعة القصر الكبير تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وذلك كل 06 أشهر.

- يتعهد المفوض إليه بتشغيل العدد المحدد في دفتر التحملات دون زيادة أو نقصان، مع إعطاء الأولوية لليد العاملة المحلية التي سبق وأن اشتغلت بمجازر الجماعة دون إخلال بجميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم طبقا لقوانين الشغل الجاري بها العمل.
- يلتزم المفوض إليه بتسليم قائمة تتضمن أسماء وعناوين المستخدمين الذين يعتزم تشغيلهم إلى رئيس إدارة المجزرة الجماعية لأجل ضبطهم.
- يعتبر المفوض إليه المسؤول الشخصي والوحيد عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في حق أي مستخدم ويعهد إلى المفوض إليه تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق مستخدميه فور توصله بأمر كتابي يفيد ذلك، ويمكن للطبيب البيطري، وإدارة المجزرة اقتراح طرد كل من أخل بالضوابط القانونية للمرفق.
- يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته بضمان التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق أو باقتراح من طرف الطبيب البيطري وإدارة المجزرة.

الفصل التاسع: التزود بالماء والكهرباء

يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة مسؤولية تركيب عداد خاص بالمجزرة لأجل ضمان التزود بالكهرباء والماء إضافة إلى الوقود بالنسبة للمولد الكهربائي.

الفصل العاشر: التأمين

يبرم المفوض إليه طيلة مدة العقد عقودا للتأمين لتغطية المخاطر والأضرار التي قد تترتب عن مزاولة أنشطته بما فيها حوادث الشغل لمستخدمي المرفق، ولهذه الغاية:
- يسلم المفوض إليه نسخ من عقود التأمين مكتوبة بصفة قانونية إلى إدارة مكتب حفظ الصحة لجماعة القصر الكبير (صورة طبق الأصل مصادق عليها).
- يلتزم بإيداع نسخ شواهد تأمين المستخدمين لدى إدارة مكتب حفظ الصحة الجماعية، علاوة على لوائح المستخدمين والعتاد مرفقة بجميع المعلومات الخاصة بهم.
- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة جميع نفقات التأمين الخاصة بالدواجن التي تلج المجزرة وعليه تغطية مسؤوليته في حالة وقوع أي ضرر بلحوم هذه الدواجن داخل المجزرة.
- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة مسؤولية تأمين مستخدميه من جميع المخاطر التي قد يتعرضون لها داخل المجزرة ويجب أن يتضمن عقد التأمين أيضا التأمين على المخاطر الصناعية والمسؤولية المدنية.
- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته التأمين عن الأضرار التي تلحق بالتجهيزات.

الفصل الحادي عشر: إجبارية السرية.

لا يحق للمفوض إليه الإدلاء بأي معلومات تهم المجزرة أو الإفصاح عن أي وثيقة تخص المجزرة إلا بإذن كتابي من رئيس الجماعة وذلك حفاظا على السير العادي للمرفق.

الفصل الثاني عشر: إعداد لائحة المعدات

- على المفوض إعداد لائحة بجميع المعدات التي يسلمها للمفوض إليه لتسيير المرفق كما يتم تحيين هذه اللائحة كلما دعت الضرورة لذلك، ويجب أن تحمل هذه اللائحة توقيع المفوض والمفوض إليه مصادقا عليه.
- عند نهاية مدة العقد يقوم المفوض إليه بتسليم لائحة المعدات للمفوض وبعد التحقق منها يتم إنجاز محضر بذلك بحضور المفوض إليه أو من يمثله.

الفصل الثالث عشر: صيانة وإصلاح المعدات

- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته جميع أعمال الصيانة الخاصة بمعدات المجزرة ويجب عليه وضع برنامج سنوي لصيانة المعدات تتوفر فيه جميع تفاصيل أعمال الصيانة التي يعتزم تنفيذها وكذا الميزانية التي خصصها لهذه الصيانة وتتم المصادقة عليه من طرف الجماعة.

- يجب على المفوض إليه التوفر على أشخاص أكفاء في صيانة المعدات الكهربائية والالكتروميكانيكية معتمدين ويدلي المفوض إليه بالمصالح الجماعية المعنية بشواهد اعتمادهم.

الفصل الرابع عشر : نظام التتبع الالكتروني للإنتاج

- يتم تدبير عملية إنتاج اللحوم داخل المجزرة بواسطة نظام إلكتروني ويعهد إلى المفوض إليه الإشراف على السير العادي لهذا النظام والسهر على تطبيقه داخل منظومة الإنتاج.

الفصل الخامس عشر: النظافة داخل المجزرة

يعتبر الحفاظ على النظافة داخل المجزرة من أهم الواجبات التي يجب على المفوض إليه السهر عليها، وهي تعتبر مقياسا لجودة التدبير المفوض، ولهذه الغاية:

- يتحمل المفوض إليه مسؤولية عمليات التنظيف داخل المجزرة.
- يجب عليه الإدلاء ببرنامج التنظيف يشمل النقط الآتية:
  - عدد المستخدمين المكلفين بمهمة التنظيف وتوزيعهم داخل المجزرة.
  - المعدات ونوعية المواد المستخدمة في عمليات التنظيف
  - التوقيت والبرنامج المسطر لهذه المهمة
  - نظافة المستخدمين.
- يجب عليه إلزام مستخدميه بارتداء الزي الخاص والمعتمد بالمجزرة والحفاظ على نظافته طبقا للنظام الداخلي للمجزرة

يجب عليه وبعد نهاية كل حصة أن يقوم بتنظيف المعدات وتجهيزها بغية استعمالها في الحصة الموالية وفقا للبرنامج المفصل في دفتر التحملات.

الباب الثالث: النظام المحاسبي

الفصل السادس عشر: أموال الرجوع

تعتبر أموال الرجوع الأموال التي يجب أن تعاد إجباريا إلى الجماعة عند نهاية التدبير المفوض، ولا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت من قبل المفوض إليه أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان، طيلة مدة التدبير المفوض طبقا للائحة الخاصة بذلك.

الفصل السابع عشر: التقارير السنوية والشهرية

التقرير الشهري

على المفوض إليه أن يسلم التقرير المحاسبي والمالي والتقني الشهري للخدمة التي يؤديها قبل متم اليوم العاشر من كل شهر ويتضمن هذا التقرير ما يلي:

- كمية اللحوم المنتجة بالمجزرة الخاصة بكل نوع على حدة.
- كمية اللحوم المنتجة الخاصة بكل بائع للدواجن
- عمليات الصيانة الخاصة بالمعدات.
- الفاتورة المخصصة لعملية التدبير المفوض

التقرير السنوي:

يجب على المفوض إليه أن يقدم التقرير السنوي إلى المفوض داخل اجل (45 يوما) بعد متم السنة المالية ويتضمن هذا التقرير:

- تقريرا تقنيا حول معدات المجزرة
- تقريرا إحصائيا حول جميع أنواع اللحوم التي تم إنتاجها داخل المجزرة
- تقريرا ماليا حول خدمة التدبير

- برنامج التأهيل والتجهيز السنوي للمجزرة لأجل المصادقة عليه (60 يوما قبل متم السنة المالية)
- وثيقة التصريح بجميع مستخدميه لدى صندوق الضمان الاجتماعي
- شهادات المعايرة الخاصة بغرف التبريد من جهة معتمدة
- شهادات المعايرة الخاصة بالميزان من جهة معتمدة
- يحق للمصالح الجماعية المختصة أن تطلب أي وثائق أو معلومات تراها مناسبة لتقييم خدمة التدبير المفوض.

تحتفظ الجماعة بحق التأكد من صحة جميع التقارير التي يدلي بها المفوض إليه.

سلطان حساب الاستغلال

يجب على المفوض إليه أن يقدم تقريرا محاسبيا وماليا يتعلق بطيلة فترة التدبير المفوض، ويشمل هذا التقرير العرض المالي الذي قدمه في طلب العروض ويجب أن يكون مصادقا عليه من قبل الجماعة.

الفصل الثامن عشر: تعويضات المفوض إليه

بناء على ما أسفرت عنه مسطرة طلب العروض يقترح المفوض إليه من خلال العرض المالي المقدم مقابل خدمة التدبير المفوض الثمن الذي يراه مناسبا وفق مقتضيات الجدول الآتي ويجب أن يغطي هذا الثمن جميع نفقات التدبير المفوض.

الخدمة	الثمن المقترح بالدرهم	
	بالأرقام	بالحروف
عن كل وحدة من الدواجن		

يقدم المفوض إليه تقريرا محاسبيا ماليا شهريا لأجل المصادقة عليه من طرف رئيس مكتب حفظ الصحة الجماعية وإدارة المجزرة ويتم إرساله تحت إشراف السلم الإداري إلى وكيل المداخيل لأجل أداء مستحقات المفوض إليه وفق الآجال المحددة قانونيا وطبقا للقرارات ذات الصلة.

الفصل التاسع عشر: الجبايات المتعلقة بالمجزرة

طبقا لمقتضيات الفصل 29 من القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة يعين المفوض إليه شخصا يراه مناسبا مكلفا باستخلاص الجبايات الخاصة بالمجزرة طبقا للقرار الجبائي الجاري العمل به، ويتم دفع المبلغ المتحصل من عملية استخلاص الجبايات بعد كل حصة إلى وكيل المداخيل وذلك في نفس اليوم مرفوقا بتقرير إحصائي ومالي مصادق عليه من رئيس مكتب حفظ الصحة الجماعية.

الفصل العشرون: الضمانة النهائية والمؤقتة

سلطان الضمانة المؤقتة

- يلتزم المفوض إليه بإيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى القابض المحلي ويعهد إلى هذا الأخير في حالة فوزه بالصفقة بتحويل الضمانة المؤقتة إلى ضمانة نهائية.

سلطان الضمانة النهائية

- يلتزم المفوض إليه بإيداع وتجديد مبلغ الضمانة النهائية قبل 31 مارس من كل سنة على أن لا يقل عن ..... % من رقم المعاملات السنوي وتتوقف عند بلوغ نسبة .....% من إجمالي قيمة التدبير المفوض.
- يتم إرجاع مبلغ الضمانة النهائية إلى المفوض إليه عند نهاية فترة التدبير المفوض إلا في الحالات التالية:

- عدم وفاء المفوض إليه بالتزاماته داخل المجزرة .
- في حالة تجديد عقد التدبير المفوض مع نفس المفوض إليه.
تخصم من الضمانة النهائية كل الخسارات التي ألحقها المفوض إليه بالمرفق.

الباب الرابع : مراقبة التدبير المفوض

الفصل الواحد والعشرون:

- يتعهد المفوض إليه بالسماح لجميع المصالح التي يخول لها القانون مراقبة المجزرة.
- يحق للجماعة عن طريق المصلحة ذات الاختصاص مراقبة التدبير المفوض في أي وقت ودون سابق إعلام للمفوض إليه.
- يحق للجماعة أن تطلب من المفوض إليه كل الوثائق التي تراها مناسبة لأجل مراقبة التدبير المفوض.
- يحق للجماعة الاستعانة بأشخاص ذو خبرة في مراقبة التدبير المفوض.
- يعقد اجتماع كل ثلاثة أشهر بين الجماعة والمفوض إليه لأجل الاطلاع على سير التدبير المفوض ويحق للجماعة استدعاء المفوض إليه أو من يمثله كلما كانت الحاجة إلى ذلك.
يعهد إلى مكتب حفظ الصحة وإدارة المجزرة الإشراف المباشر على حسن سير التدبير المفوض للمجازر.

الفصل الثاني والعشرون: المراقبة الداخلية للمفوض إليه

يجب على المفوض إليه أن يتوفر على نظام للمراقبة الداخلية ويشمل هذا النظام :
- دليل يخص عملية إنتاج اللحوم بالمجزرة
- لائحة الأشخاص المشرفين على مراقبة جودة الخدمة بالمجزرة
- الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف المفوض إليه

الفصل الثالث والعشرون: الغرامات

في حالة إخلال المفوض إليه بالتزاماته يتم اللجوء إلى تطبيق غرامات تقتطع من الضمانة النهائية وهي كالتالي:
- يتم تطبيق الغرامات مباشرة بعد ملاحظتها وتحرير محضر بذلك.

المخالفة	قيمة الغرامة
تأخير إصلاح المعدات	500 درهم عن كل يوم تأخير
عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة في الآجال المحددة لها	1000 درهم عن كل يوم تأخير
عدم احترام برنامج التنظيف والتطهير	500 درهم عن كل مخالفة
عدم الإدلاء بشواهد التأمين الخاصة بالمستخدمين	500 درهم عن كل يوم تأخير عن كل شهادة
النقص من عدد المستخدمين	1000 درهم عن كل مستخدم عن كل يوم
مخالفة في نظام تتبع المنتوج	500 درهم عن كل مخالفة
عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية	5 في المائة من مبلغ الضمانة عن كل يوم تأخير

الفصل الرابع والعشرون: فسخ العقد

تلجأ الجماعة إلى فسخ عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:

- الإخلال بالشروط الصحية ومقتضيات دفتر التحملات

- عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية

- ارتكاب المفوض إليه أكثر من أربع مخالفات كحد أقصى خلال السنة الواحدة

ويتم فسخ عقد التدبير المفوض بعد توجيه إنذار للمفوض إليه ومطالبته بضرورة احترام المقتضيات المنصوص عليها، وعند عدم امتثاله داخل اجل 15 يوما من تاريخ التوصل، يتم فسخ العقد وتحول الضمانة النهائية لفائدة ميزانية الجماعة.

الفصل الخامس والعشرون : استمرارية المرفق

ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق تحل الجماعة محل المفوض إليه في تقديم خدمات المجزرة وتتولى التدبير المالي والإداري لها من خلال مكتب حفظ الصحة ووكالة المداخيل إلى أن تختار الجماعة متعهد جديد طبقا للقانون.

الفصل السادس والعشرون: التسجيل والرسوم

تؤدى صوائر التسجيل والتنبر المترتبة عن هذا العقد من طرف المفوض إليه كما يتحمل الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال هذا المرفق، وأداء جميع التعويضات المستحقة للغير المترتبة عن تدبيره لهذا المرفق.

الفصل السابع والعشرون: حل النزاع

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة والمفوض إليه لأي سبب من الأسباب، يتم اللجوء إلى مسطرة التفاوض والتراضي من خلال لجنة محلية تضم ممثل عن المفوض إليه وممثلين عن جماعة القصر الكبير خاصة مكتب حفظ الصحة ووكالة المداخيل، وفي حالة عدم التراضي تحتفظ الجماعة بحق المتابعة القضائية للمفوض إليه.

اطلع وصادق عليه

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

مقرر عدد 1494/246 بتاريخ : 05 غشت 2020

النقطة المتعلقة بالمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة الدواجن

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة الدواجن

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 36

عدد الأصوات المعبر عنها: 34

- عدد الأعضاء الموافقين : (21)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان –محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب –عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - زينب السيمو–عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي

- عدد الأعضاء الرافضين : (13)

سعيد خيرون - خالد المودن – يونس شقور – رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني –محمد الالحاجيري – عبد المجيد امين –محمد سعيد شليحة محمد التيجاني – محمد شخيشخ – سعاد برحمة - مصطفى الحاجي.

- عدد الأعضاء الممتنعين (2) :

السيد محمد توفيق الشاوش

السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة الدواجن مع تحديد مدة التدبير المفوض في سبع سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بالموافقة.

رئيس المجلس الجماعي

محمد السيمو

كاتب المجلس

رشيد صبار

النقطة الثامنة

تعديل القرار الجبائي الجماعي

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة -إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان -محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت -محمد المجدوب -عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - زينب السيمو-عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي -

الرافضون : سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - محمد الالحاجيري - عبد المجيد امين - محمد سعيد شليحة - محمد التيجاني - محمد شخيشخ - سعاد برحمة - مصطفى الحاجي -

الممتنعون : أحمد بكور - محمد توفيق الشاوش

محضر اجتماع لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة

بدعوة من رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت.2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الجمعة 17 يوليوز على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب

4-المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن كراء محلات بعض الأسواق الجماعية.

8-تعديل القرار الجبائي الجماعي.

12-المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن الأراضي المشمولة بتخطيط حدود الطرقات العامة.

13-إلغاء المقرر المجلس الجماعي عدد1352/104 بتاريخ 2017/12/8المتعلق بالمصادقة على نزع ملكية قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد.

14-اقتناء قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد

15-تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- محمد الدامون : نائب رئيس اللجنة .
- مصطفى الزباخ : عضو اللجنة .
- عبد الله لمباركي: عضو اللجنة .

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

- عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
- المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- عبد الله الأشهب : رئيس قسم الشؤون المالية
- يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس،

حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة وحضره كل من السادة :

عبد الله لمباركي : عضو اللجنة

خالد المودن : عضو اللجنة

عبد المجيد أمين : عضو اللجنة

و من الموظفين الجماعيين السادة

- عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
- المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- عبد الله الأشهب : رئيس قسم الشؤون المالية
- يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

وحيث انه لم يحضر رئيس اللجنة وكذا نائبه فقد تعذر انعقاد ها لتحال جميع النقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة على أنظار المجلس إ عمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي .

انتهى محضر اللجنة.

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخل

عبد الله لمباركي: تقدم بالشكر لجميع الحاضرين مشيرا الى ان تعديل القرار الجبائي شمل عدد من البنود ومنها الفصل الاول المتعلق بتسوية الوضعية المتعلقة بالبنايات غير القانونية من خلال اضافة رسم رخصة الهدم المقدر في 500 درهم.. اما التعديل الثاني فشمل الفصل الخامس المتعلق بالرسم الاصلي على الذبح في المجازر والذي ينص على انه يحدد الرسم الاصلي عن الذبح في المجازر كما يلي : عن كل كيلو غرام من اللحوم الحمراء كيفما كان نوعها او جودتها 0.60 درهما و01 درهم عن كل وحدة من اللحوم البيضاء – الدواجن. علاوة على الفصل الفصل 12 المتعلق برسوم التبريد والفصل 15 المتعلق برسم نقل اللحوم بتحديد مبلغ 0.20 لكل وحدة دجاج و 0.30 لنقل لحم الماعز. كما شمل التعديل الفصل 17 المتعلق بمنتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل كما هي محددة في الوثيقة المتعلقة بالتعديلات الموزعة على اعضاء المجلس وكذا الفصل 20 والمتعلق بالرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة بتحديد الرسم المتعلق خزنات الوقود الموضوعة بباطن الارض بتراب الجماعة والذي حدد بمبلغ 100 درهم عن كل وحدة وعن كل 3 اشهر. كما شمل التعديل مقتضيات الفصل 25 المتعلق بواجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي من خلال تحديد رسم يتعلق بتعليق اللافتات ذات طابع تجاري – البيع بواسطة سيارة متنقلة وحدد الرسم في 200 درهم عن كل 3 اشهر كما شمل التعديل الفصل 27 المتعلق بواجبات الاملاك الجماعية من خلال النص على تحديد رسوم الاجنحة بسوقي الزواك 01و 02 وحددت السومة الكرائية في 50 درهم للشهر.

وفي الاخير تقدم بالشكر الجزيل لكل المتدخلين في مجال استخلاص الرسوم الجبائية المحلية من سلطات عمومية ومجلس وموظفين وغيرهم على مجهوداتهم القيمة في هذا المجال مقدما امثلة عن الرسوم المستخلصة بسوق الجملة وسوق الماشية مع التنويه بدعم وزارة الفلاحة التي ساهمت في تهيئة الاسواق المعنية

سعيد خيرون : اوضح بخصوص التعديل المتعلق بتحديد السومة الكرائية لسوقي الزواك 01و02 والمحدد في 50 درهم والذي سبق والمصادقة عليه في النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم التي يرئسها السيد الباشا والتي تطرقت لنفس الموضوع ، منبها الى ان لجان التقويم تتولى تحديد اثمنة القطع الارضية المتعلقة بنزع الملكية ضمانا لحقوق اصحاب الملك . اما تحديد الاكرية فهي ضمن مجال تحديد الرسوم الجبائية الخاضعة لاختصاص المجلس مع الاشارة الى انه سوف يرجع للموضوع مستقبلا. مع التاكيد على

معارضته لهذا التعديل . اما فيما يخص التعديل المتعلق بالرسم على عمليات البناء فاكد على ضرورة احترام المسطرة القانونية فيما يتعلق بتسوية الوضعية وفق مقتضيات قانون التعمير مشيرا الى ان انه من الضرورة ان يشمل رسم الهدم جميع انواعه سواء الهدم البسيط او الشامل حتى لا يقع تمييز مستقبلا اما فيما يخص الرسم المتعلق بتعليق اللافتات فهناك شركة مكلفة بذالك منبها الى التداخل في هذا الإطار

خالد المودن : فيما يتعلق بالرسم المتعلق بعمليات البناء فاوضح انه من الضروري التمييز بين تسوية الوضعية بين المساكن الفردية المتواجدة بالاحياء الخاضعة لاعادة الهيكلة وبين اصحاب العمارات والفيلات الذين يجبوا ان يخضعوا للتشديد فالبنسبة للمنازل الفردية يمكن الحفاظ على مبلغ 20 درهم للمتر المربع اما الحالات الاخرى المشار اليها فيجب الرفع من قيمة الرسم. وفيما يتعلق بالرسم على منتوج الموازيين العمومية فدعى الى التمييز بين شاحنات نقل التموين وبين شاحنات نقل النظافة التي يجب ان تخضع للرسم القديم .اما فيما يتعلق بالرسم على السيارات فيجب تخفيض المدة وعدم الاحتفاظ على ثلاثة اشهر اما فيما يتعلق بالرسم المتعلق بالسومة الكرائية لاسواق الزواك 01و02 فقد تم التعبير عن موقفنا اثناء عرض النقطة.

رشيد صبار : فيما يتعلق بالرسم المتعلق بعمليات البناء فهناك فرق بين الاصلاح والبناء .مطالبا بالتمييز بين الرسوم المفروضة على المنازل المنفردة او تلك المتواجدة بالاحياء الهامشية وبين تلك المتواجدة في مناطق العمارات 1500 درهم والفيلات 1000 درهم داعيا الى الرفع من قيمة الرسوم فيما يتعلق بهذه الاخيرة . وفيما يتعلق بالرسم المفروض على الدواجن الوارد في الفصل 5 فينبغي التخفيض الى 0.50 درهم بدل 01 درهم .وفيما يتعلق بالفصل 15 المتعلق برسوم نقل اللحوم . كما تم التنويه بفرض الرسم الوارد في الفصل 20 المتعلق بخنات الوقود الموضوعة بباطن الارض بتراب الجماعة.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت مع ادخال التعديل على مقتضيات الفصل الاول الذي ستضاف الى فقرته الاخيرة لتصبح على الشكل التالي:

- رخصة هـــدم بناية يحدد حسب المناطق كما يلي:
- عمارات السكنى الجماعية و المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري ب : 1000 درهما.
- المساكن الفردية : 500 درهما.
- المساكن المنفردة –الفيلات : 1500 درهما.

فتمت المصادقة على النقطة بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر .

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
ولايـة جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالـة إقليـم العرائـش
جماعـة القصـر الكبيـر
قسم الشؤون المالية
مصلحة الجبايات

قرار رقـم ..... بتاريـخ .....
القاضي بتعديل و تتميم بعض فصول القرار الجبائي رقم 43 بتاريخ 09 ماي 2019
كما وقع تعديله بالقرار رقم 03 بتاريخ 25 نونبر 2019
إن رئـيس مجلس جماعـة القصـر الكبيـر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون 113.14 يتعلق بالجماعات.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30نوفمبر2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07القاضي بسن مقتضيات انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القرار الجبائي رقم 43 بتاريخ 09 ماي 2019 المحدد لمبلغ الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير كما وقع تغييره و تتميمه .

بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 1495/247 بتاريخ: 5 غشت 2020 المتخذ في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 غشت 2020.

يقـــرر

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 01 و 05 و 12 و 15 و 17 و 20 و 25 و 27 من القرار الجبائي الجماعي كما وقع تعديله بالقرار رقم 03 بتاريخ 25 نونبر 2019.

الفصل الأول: الرسم على عمليات البناء

تحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء ورخص التسوية المتعلقة بالبنايات غير القانونية عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون

- عمارات السكنى الجماعية و المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري ب: 20.00 درهما للمتر المربع المغطى.
- المساكن الفردية ب: 20.0 درهما للمتر المربع المغطى.
- المساكن المنفردة –الفيلات : 30.00 درهما للمتر المربع المغطى.

يحدد مبلغ ثابت ..... المحدد بالقانون كما يلي :

- الترميمات الجزئية .....
- الترميمات الكلية .....
- رخصة هدم بناية يحدد حسب المناطق كما يلي:
  - عمارات السكنى الجماعية و المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري ب : 1000 درهما.
  - المساكن الفردية : 500 درهما.
  - المساكن المنفردة –الفيلات : 1500 درهما.

الفصل الخامس: الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر

يحدد الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :
عن كل كيلوغرام صاف من اللحوم الحمراء كيفما كان نوعها أو جودتها 0.60 درهما و01 درهم عن كل وحدة من اللحوم البيضاء (الدواجن).

.....

الباقي لا تغيير فيه.

الفصل الثاني عشر: رسوم التبريد

- يستخلص.....في اليوم.
- يستخلص عن وضع اللحوم البيضاء (الدواجن) في مستودعات التبريد الجماعية رسم يحدد ب 0.50 درهم للوحدة في اليوم.

الفصل الخامس عشر : رسوم نقل اللحوم

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح والدواجن من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار منح التدبير المفوض لنقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :

لكل.....

.....

..... والماعز: 0.30 درهم

لكل وحدة دجاج : 0.20 درهم

الفصل السابع عشر: منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن و الكيل

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية :

البقر والإبل.....

.....

الحبوب.....أو جزء منه : 0.20 درهم

الآليات :

السيارات.....

الشاحنات : 15.00 درهم

الجرارات.....

دراجات ثلاثية العجلات : 05.00 دراهم

الفصل العشرون : الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر2 عن كل3 أشهر	ملاحظات
تراب الجماعة	بدون تغيير	.....	
.....	بدون تغيير	.....	
.....	بدون تغيير	.....	
.....	بدون تغيير	.....	
.....	بدون تغيير	.....	
.....	بدون تغيير	.....	
.....	بدون تغيير نصب لوحات اشهارية TOTEM	.....	
تراب الجماعة	خزانات الوقود الموضوعة بباطن الأرض	100.00 درهم عن كل وحدة وعن كل ثلاثة أشهر	

الفصل الخامس والعشرون: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتوجات والخضر وما شابه ذلك، يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر2 عن كل3 أشهر	ملاحظات
تراب الجماعة	-إقامة معارض تجاري -..... -..... .... -..... - تعليق اللافتات ذات طابع تجاري - البيع بواسطة سيارة متنقلة	.... 200.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر	

الفصل السابع والعشرون: واجبات الأملاك الجماعية

-تحدد شروط استغلال :

.....

.....

أجنحة لبيع السمك وعددها -30- بدون تغيير-

أجنحة بسوقي الزواك 1 و2

اسم السوق	عدد الأجنحة	السومة الكرائية الشهرية
الزواك 1	161 جناح	50 درهم
الزواك 2	176 جناح	50 درهم

القصر الكبير في .....

التأشيرة **رئيس المجلس الجماعي**

مقرر عدد 1495/247 بتاريخ : 05 غشت 2020
النقطة المتعلقة بالمصادقة على تعديل القرار الجبائي الجماعي.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على تعديل القرار الجبائي الجماعي.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 27

عدد الأصوات المعبر عنها: 27

- عدد الأعضاء الموافقين : (19)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة – إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - منير اغلوطت – محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي.

- عدد الأعضاء الرافضين : (08)

سعيد خيرون - خالد المودن– رشيد الحميدي - احمد عوايج - عبد المجيد امين - محمد التيجا[illegible] – محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي.

- عدد الأعضاء الممتنعين (00) :

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على تعديل القرار الجبائي الجماعي بالموافقة ، مع ادخال التعديل على مقتضيات الفصل الاول الذي ستضاف الى فقرته الاخيرة لتصبح على الشكل التالي :

رخصة هـــدم بناية يحدد حسب المناطق كما يلي:

- عمارات السكنى الجماعية و المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري ب : 1000 درهما.
- المساكن الفردية : 500 درهما.
- المساكن المنفردة –الفيلات : 1500 درهما.

المملكة المغربية
الرئاسة
جماعة القصر الكبير

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

كاتب المجلس
رشيد صبار

النقطة التاسعة

الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة و تعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لا حداث الطريق رقم 10 ذو العرض 30 متر الذي يصل طريق تطفت بدوار بقوش

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزياخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة - إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - منير اغلوطت - محمد المجدوب - عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي -

الرافضون : سعيد خيرون - خالد المودن - رشيد الحميدي - احمد عوايج - محمد الالحاجيري - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي -

المتنعون : لا أحد

محضر لجنة التعمير و إعداد التراب والبيئة

بدعوة من رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب والبيئة و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت 2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب :

9- الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإحداث الطريق رقم 10 ذو العرض 30 متر الذي يصل طريق تطفت بدوار بقوش .

10- الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإضافتها إلى الطريق رقم 54 ذو العرض 30متر الذي يبتدا من مقهى دعاء إلى بداية الطريق رقم 10

11- الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة المتعلق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها وهي كالتالي:

أولاد احمايد-بلاد الصرصري -برطلو- حمرية الهواري- بلاد زبيدة- بوشويكة-بلاد الرزيكي-روافة السفلى الجعادي- الزكاكرة-بلاد الشيخ اعزيب الرفاعي-بلاد بوطالب البقالي- بلعباس-بلاد بنحدو

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- محمد الطيب الشاوي: رئيس اللجنة .

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

- عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
- المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- يوسف التطواني : رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس وحيث لم يحضر جميع أعضاء اللجنة في ا لإجتماع المقرر يوم الثلاثاء 21 يوليوز على الساعة الثانية زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة ، فقد تعذر انعقادها. لسبب ذلك ، لتحال جميع النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة على أنظار المجلس إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي .

انتهى محضر اللجنة.

السيد الرئيس : اوضح ان النقطة تتعلق باحداث طريق دائرية تربط بين مدخل المدينة في اتجاه شفشاون ينطلق من قرب مقهى دعاء في اتجاه حي دوار بقوش لتخفيف حركة السير داخل المدينة كما ان المجلس سيتابع هذه العملية من خلال نزع ملكية بعض الاراضي التي سوف تمر عليها الطريق.

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخل

سعيد خيرون : لاحظ بانه لا يوجد قرار يتعلق بالنقطة كما لا توجد مذكرة منجزة من طرف مصلحة التعمير تبين وتشرح جميع المعطيات المتعلقة بالطريق وكذا القطع الارضية المراد نزع ملكيتها .مسجلا غياب ارضية للنقاش

السيد الرئيس: هناك تصميم وزع على اعضاء المجلس ضمن الوثاق يتضمن تخطيط حدود الطرقات العامة و تعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإحداث الطريق مضيفا ان صياغة القرار من طرف الرئيس تاتي بعد مصادقة المجلس على النقطة المدرجة.

عبد السام البياتي : اوضح بدوره ان المجلس يصادق على المبدأ المتعلق بفتح الطرق الدائرية لتخفيف الضغط عن المدينة مطالبا باجراء دراسة متكاملة للمشروع مع اعمال العدالة العقارية فيما يتعلقلا بنزع الملكية لانصاف ملاك الاراضي المزمع نزع ملكيتها

خالد المودن : سجل انه مبدئيا مع النقطة بخصوص حاجة المدينة الى طرق دائرية لتخفيف الضغط على المدينة مستحضرا تجربة مدينة تطوان مع التنبيه ان الهدف من احداث تلك الطرق كذلك هو منع البناء العشوائي مع ضرورة اعتبار الطريق المزمع احداثها خط احمر لمنع نمو اي احياء هامشية والتفكير مستقبلا لاحداث مناطق خضراء ومرافق متنوعة حفاظا على النمو العمراني المنتظم للمدينة.

عبد المجيد امين : تسائل هل هناك دراسة منجزة حول المشروع وهل تم استشارة الساكنة بخصوص نزع الملكية .داعيا الى اللجوء الى مسطرة الاقتناء وفتح حوار مع اصحاب الملك العقاري للوصول الى صيغة توافقية.

سعيد القزدار : أكد على أهمية الطرق الدائرية بالنسبة للمدينة متسائلا عن الخطوات التي قطعها مشروع اعداد مخطط التهيئة العمرانية

رشيد صبار: اوضح انه ينبغي صياغة النقطة لتصبح الدراسة والمصادقة على مقرر تخطيط حدود الطرقات العامة وليس القرار. ومن جهة اخرى اشار الى مجموع المبادرات التي قطعتها رئاسة المجلس بخصوص الحوار والتواصل مع اصحاب الاراضي موضوع النقطة المدرجة دون الوصول الى نتائج نهائية علما ان الطريق سوف تمر وسط ارضيهم مما سيساهم في الرفع من قيمتها، مبرزا كذلك اهمية احداث الطرق الدائرية بالمدينة للتخفيف على مداخل المدينة وحركة السير داخلها.

السيد الرئيس : أوضح السيد الرئيس بان هناك بعض التحديات المتعلقة بالحوار مع بعض أصحاب القطع الأرضية المزمع نزع ملكيتها لكن هناك إرادة لمواصلة الحوار وتذليل كل العقبات من اجل تنزيل المشروع في احسن الظروف.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت. مع تعديل صيغة النقطة لتصبح الدراسة والمصادقة على مقرر تخطيط حدود الطرقات العامة و تعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لا حداث الطريق رقم 10 ذو العرض 30 متر الذي يصل طريق تطفت بدوار بقوش.

فتمت المصادقة على النقطة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

مقرر عدد 1496/248 بتاريخ : 05 غشت 2020
النقطة المتعلقة بالمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة و تعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لا حداث الطريق رقم 10 ذو العرض 30 متر الذي يصل طريق تطفت بدوار بقوش.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة و تعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لا حداث الطريق رقم 10 ذو العرض 30 متر الذي يصل طريق تطفت بدوار بقوش .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 28

عدد الأصوات المعبر عنها: 27

- عدد الأعضاء الموافقين : (27)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة - إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت - محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - محمد توفيق الشاوش - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي - سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي .

- عدد الأعضاء الرافضين : (00)

- عدد الأعضاء الممتنعين (01) :
السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة و تعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لا حداث الطريق رقم 10 ذو العرض 30 متر الذي يصل طريق تطفت بدوار بقوش ، مع تعديل صيغة النقطة لتصبح

الدراسة والمصادقة على مقـــرر تخطيط حدود الطرقات العامة و تعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لا حداث الطريق رقم 10 ذو العرض 30 متر الذي يصل طريق تطفت بدوار بقوش و ذلك بالموافقة.

رئيس المجلس الجماعي	كاتب المجلس
محمد السيمو	رشيد صبار

النقطة العاشرة

الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإضافتها الى الطريق رقم 54 ذو العرض30 متر الذي يبتدأ من مقهى دعاء الى بداية الطريق رقم 10

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة -إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - منير اغلوطت -محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - محمد توفيق الشاوش - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي -

الرافضون : - سعيد خيرون - خالد المودن- يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي

- عدد الأعضاء الممتنعين : أحمد بكور

محضر لجنة التعمير و إعداد التراب والبيئة

بدعوة من رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب والبيئة و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت.2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب :

9- الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإحداث الطريق رقم 10ذو العرض 30 متر الذي يصل طريق تطفت بدوار بقوش .

10- الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإضافتها إلى الطريق رقم 54 ذو العرض 30متر الذي يبتدا من مقهى دعاء إلى بداية الطريق رقم 10

11- الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة المتعلق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها وهي كالتالي:

أولاد احمايد-بلاد الصرصري -برطلو- حمرية الهواري- بلاد زبيدة- بوشويكة-بلاد الرزيكي-روافة السفلى الجعادي- الزكاكرة-بلاد الشيخ-اعزيب الرفاعي-بلاد بوطالب البقالي- بلعباس-بلاد بنحدو

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- محمد الطيب الشاوي: رئيس اللجنة .

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

- عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
- المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- يوسف التطواني : رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس وحيث لم يحضر جميع أعضاء اللجنة في ا لإجتماع المقرر يوم الثلاثاء 21 يوليوز على الساعة الثانية زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة ، فقد تعذر انعقادها. لسبب ذلك ، لتحال جميع النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة على أنظار المجلس إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي

-انتهى محضر اللجنة-

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات :

سعيد خيرون : اوضح بانه واستنادا الى قانون التعمير فان انتزاع الاراضي لاحداث الطرق العمومية يكون بالمجان ، وينبغي على مصلحة التعمير الرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بالتعمير الخاصة بإحداث الطرق من اجل التدقيق في مقتضياتها . وذلك للترافع على مصلحة الجماعة في مواجهة الدعاوي القضائية المثارة ضدها في هذا الموضوع.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت. مع تعديل صيغة النقطة لتصبح المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإضافتها الى الطريق رقم 54 ذو العرض30 متر

فتمت المصادقة على النقطة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

مقرر عدد 1497/249 بتاريخ : 05 غشت 2020
النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإضافتها الى الطريق رقم 54 ذو العرض30 متر الذي يبتدأ من مقهى دعاء الى بداية الطريق رقم 10.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإضافتها الى الطريق رقم 54 ذو العرض30 متر الذي يبتدئ من مقهى دعاء الى بداية الطريق رقم 10.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 26

عدد الأصوات المعبر عنها:25

-عدد الأعضاء الموافقين : (25)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي - سعيد خيرون - خالد المودن– يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي

-عدد الأعضاء الرافضين : (00)

-عدد الأعضاء الممتنعين (01) :
السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإضافتها الى الطريق رقم 54 ذو العرض30 متر الذي يبتدئ من مقهى دعاء الى بداية الطريق رقم 10 مع تعديل صيغة النقطة لتصبح الدراسة والمصادقة على مقرر تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإضافتها الى الطريق رقم 54 ذو العرض30 متر الذي يبتدئ من مقهى دعاء الى بداية الطريق رقم 10 ، وذلك بالموافقة.

رئيس المجلس الجماعي	كاتب المجلس
محمد السيمو	رشيد صبار

النقطة الحادية عشرة

الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة المتعلق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها وهي كالتالي : اولاد احمايد ـ بلاد الصرصري ـ برطلو – حمرية الهواري – بلاد زوبيدة – بوشويكة – بلاد الرزيكي ـ روافة السفلى الجعادي ـ الزكاكرة ـ بلاد الشيخ – اعزيب الرفاعي – بلاد بوطالب البقالي – بلعباس ـ بلاد بنحدو .

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو ـ حسن الحسناوي ـ عبد السلام البياتي ـحسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع ـ رشيد صبار ـ فاطمة شعوان ـ سعيد القزدار ـ منير اغلوطت –محمد المجدوب ـ محمد الطيب الشاوي ـ محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش ـ السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي –

الرافضون : ـ سعيد خيرون ـ خالد المودن– يونس شقور ـ رشيد الحميدي ـ احمد عوايج ـ عبد المجيد امين ـ محمد شخيشخ ـ مصطفى الحاجي .

الممتنعون : أحمد بكور

محضر لجنة التعمير و إعداد التراب والبيئة

بدعوة من رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب والبيئة و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت 2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب :

9ـ الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإحداث الطريق رقم 10 ذو العرض 30 متر الذي يصل طريق تطفت بدوار بقوش .

10ـ الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لإضافتها إلى الطريق رقم 54 ذو العرض 30متر الذي يبتدا من مقهى دعاء إلى بداية الطريق رقم 10

11ـ الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة المتعلق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها وهي كالتالي:

أولاد احمايد بلاد الصرصري –برطلو ـ حمرية الهواري ـ بلاد زبيدة ـ بوشويكة بلاد الرزيكي روافة السفلى الجعادي ـ الزكاكرة بلاد الشيخ اعزيب الرفاعي بلاد بوطالب البقالي ـ بلعباس بلاد بنحدو

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- **محمد الطيب الشاوي: رئيس اللجنة .**

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

- **عبد السلام الأشقم : مدير المصالح**
- **المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية**
- **يوسف التطواني : رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات**

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس وحيث لم يحضر جميع أعضاء اللجنة في ا لإجتماع المقرر يوم الثلاثاء 21 يوليوز على الساعة الثانية زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة ، فقد تعذر انعقادها. لسبب ذلك ، لتحال جميع النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة على أنظار المجلس إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي .

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات

خالد المودن: اكد على اهمية اعادة هيكلة الاحياء موضحا انه كان من الضروري تقديم عرض يتضمن مجمل المعطيات المتعلقة بهذه النقطة حتى يكون المجلس ملم بكافة المعلومات مسجلاكون الملاحظة من حيث الشكل اما من حيث الموظوع فهو متفق

عبد السلام البياتي: بدوره ثمن مبادرة اعادة هيكلة الاحياء مطالبا بمواصلة العمل لتهيئة هذه الاحياء سواء من حيث الطرق وتدعيم البنية التحتية والارتقاء بظروف عيش الساكنة

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت. مع تعديل صيغة النقطة لتصبح بالدراسة والمصادقة على الدراسة والمصادقة على مقرر تخطيط حدود الطرقات العامة المتعلق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها وهي كالتالي : اولاد احمايد - بلاد الصرصري - برطلو - حمرية الهواري - بلاد زوبيدة - بوشويكة - بلاد الرزيكي - روافة السفلى الجعادي - الزكاكرة - بلاد الشيخ - اعزيب الرفاعي - بلاد بوطالب البقالي - بلعباس - بلاد بنحدو .

فتمت المصادقة على النقطة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها

مقرر عدد 1498/250 بتاريخ : 05 غشت 2020

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الدراسة والمصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة المتعلق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها وهي كالتالي : اولاد احمايد - بلاد الصرصري - برطلو - حمرية الهواري - بلاد زوبيدة - بوشويكة - بلاد الرزيكي - روافة السفلى الجعادي - الزكاكرة - بلاد الشيخ - اعزيب الرفاعي - بلاد بوطالب البقالي - بلعباس - بلاد بنحدو .

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08 ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.

وبعد الدراسة و المصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة المتعلق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها وهي كالتالي : اولاد احمايد - بلاد الصرصري - برطلو - حمرية الهواري - بلاد زوبيدة - بوشويكة - بلاد الرزيكي - روافة السفلى - الجعادي - الزكاكرة - بلاد الشيخ - اعزيب الرفاعي - بلاد بوطالب البقالي - بلعباس - بلاد بنحدو.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 26

عدد الأصوات المعبر عنها: 25

- عدد الأعضاء الموافقين : (17)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة - إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - منير اغلوطت - محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - محمد توفيق الشاوش - السعيد بوفنار - العزيز الغرياوي.

- عدد الأعضاء الرافضين : (08)

سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي.

- عدد الأعضاء الممتنعين (01) :

السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على قرار تخطيط حدود الطرقات العامة المتعلق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها وهي كالتالي : اولاد احمايد - بلاد الصرصري - برطلو - حمرية الهواري - بلاد زوبيدة - بوشويكة - بلاد الرزيكي - روافة السفلى الجعادي - الزكاكرة - بلاد الشيخ - اعزيب الرفاعي - بلاد بوطالب البقالي - بلعباس - بلاد بنحدو . مع تعديل صيغة النقطة لتصبح الدراسة و المصادقة على مقرر تخطيط حدود الطرقات العامة المتعلق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها وهي كالتالي : اولاد احمايد - بلاد الصرصري - برطلو - حمرية الهواري - بلاد زوبيدة - بوشويكة - بلاد الرزيكي - روافة السفلى الجعادي - الزكاكرة - بلاد الشيخ - اعزيب الرفاعي - بلاد بوطالب البقالي - بلعباس - بلاد بنحدو و ذلك بالموافقة.

كاتب المجلس
رشيد صبار

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

النقطة الثانية عشر

المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن الأراضي المشمولة بتخطيط حدود الطرقات العامة

اوضح السيد الرئيس في بداية النقطة عدم انعقاد اللجنة الادارية وبالتالي عدم التوفر على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن الأراضي المشمولة بتخطيط حدود الطرقات العامة

وعليه طالب السيد الرئيس بتاجيل النقطة الى دورة لاحقة

مقرر عدد 1499/251 بتاريخ : 05 غشت 2020

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن الأراضي المشمولة بتخطيط حدود الطرقات العامة .

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.

وبعد اقتراح تأجيل النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن الأراضي المشمولة بتخطيط حدود الطرقات العامة .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 26

عدد الأصوات المعبر عنها: 25

- عدد الأعضاء الموافقين : (25)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة -إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - منير اغلوطت -محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - محمد توفيق الشاوش - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي- سعيد خيرون - خالد المودن- يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي

- عدد الأعضاء الرافضين : (00)

- عدد الأعضاء الممتنعين (01) :

السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن الأراضي المشمولة بتخطيط حدود الطرقات العامة و ذلك بتأجيلها

كاتب المجلس
رشيد صبار

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

المملكة المغربية
الرئاسة
جماعة القصر الكبير

النقطة الثالثة عشر

إلغاء مقرر المجلس الجماعي عدد 1352/104 بتاريخ 2017/12/08 المتعلق بالمصادقة على نزع ملكية قطعة أرضية في ملك ورثة النية لاحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة - إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - منير اغلوطت - محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - محمد توفيق الشاوش - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي

الرافضون : - سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي.

الممتنعون : أحمد بكور

محضر اجتماع لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة

بدعوة من رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت 2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الجمعة 17 يوليوز على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب

4- المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن كراء محلات بعض الأسواق الجماعية.

8- تعديل القرار الجبائي الجماعي.

12- المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن الأراضي المشمولة بتخطيط حدود الطرقات العامة.

13- إلغاء المقرر المجلس الجماعي عدد 1352/104 بتاريخ 2017/12/8 المتعلق بالمصادقة على نزع ملكية قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد.

14- اقتناء قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد

15- تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- محمد الدامون : نائب رئيس اللجنة .
- مصطفى الزباخ : عضو اللجنة .
- عبد الله لمباركي: عضو اللجنة .

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

- عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
- المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- عبد الله الأشهب : رئيس قسم الشؤون المالية
- يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس،

حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة وحضره كل من السادة :

عبد الله لمباركي : عضو اللجنة

خالد المودن : عضو اللجنة

عبد المجيد أمين : عضو اللجنة

و من الموظفين الجماعيين السادة

- عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
- المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- عبد الله الأشهب : رئيس قسم الشؤون المالية
- يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

وحيث انه لم يحضر رئيس اللجنة وكذا نائبه فقد تعذر انعقاد ها لتحال جميع النقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة على أنظار المجلس إ عمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي .

انتهى محضر اللجنة

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات :

سعيد خيرون: اوضح انه يحبذ اللجوء الى مسطرة الاقتناء بدل اللجوء الى مسطرة نزع الملكية نظرا لتعقد هذه الاخيرة مسطريا وطول مدتها مطالبا من رئيس المجلس تقديم الحصيلة المتعلقة بقضايا نزع الملكية ومآلها ، مؤكدا على اهمية التوافق مع اصحاب الملك العقاري للوصول الى حلول متوافقة ترضي كافة الاطراف

رشيد صبار : تقدم بالشكر الجزيل الى عائلة ورثة النية على حسن تفهمهم ووضع مصلحة المدينة فوق اي اعتبار. وانه تم الاتفاق على سلوك مسطرة الاقتناء.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة للتصويت عليها. فتمت المصادقة على النقطة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

مقرر عدد 1500/252 بتاريخ : 05 غشت 2020

النقطة المتعلقة بالمصادقة على إلغاء مقرر المجلس الجماعي عدد 1352/104 بتاريخ 2017/12/08 المتعلق بالمصادقة على نزع ملكية قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد .

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على إلغاء مقرر المجلس الجماعي عدد 1352/104 بتاريخ 2017/12/08 المتعلق بالمصادقة على نزع ملكية قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 29

عدد الأصوات المعبر عنها:28

- عدد الأعضاء الموافقين : (28)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - منير اغلوطت – محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي - سعيد خيرون - خالد المودن– يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي .

- عدد الأعضاء الرافضين : (00)

- عدد الأعضاء الممتنعين : (01)
السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على إلغاء مقرر المجلس الجماعي عدد 1352/104 بتاريخ 2017/12/08 المتعلق بالمصادقة على نزع ملكية قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد و ذلك بالموافقة.

كاتب المجلس
رشيد صبار

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

المملكة المغربية
الرئاسة
جماعة القصر الكبير

النقطة الرابعة عشر

اقتناء قطعة أرضية في ملك ورثة النية لاحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدأ دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة - إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - منير اغلوطت - محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - محمد توفيق الشاوش - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي

الرافضون : - سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي .

الممتنعون : أحمد بكور

محضر اجتماع لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة

بدعوة من رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت 2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الجمعة 17 يوليوز على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب

4-المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن كراء محلات بعض الأسواق الجماعية.

8-تعديل القرار الجبائي الجماعي .

12-المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن الأراضي المشمولة بتخطيط حدود الطرقات العامة.

13-إلغاء المقرر المجلس الجماعي عدد 1352/104 بتاريخ 2017/12/8 المتعلق بالمصادقة على نزع ملكية قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد.

14-اقتناء قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد

15-تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- محمد الدامون : نائب رئيس اللجنة .
- مصطفى الزباخ : عضو اللجنة .
- عبد الله لمباركي: عضو اللجنة .

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

- عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
- المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- عبد الله الأشهب : رئيس قسم الشؤون المالية
- يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس،

حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة وحضره كل من السادة :

عبد الله لمباركي : عضو اللجنة

خالد المودن : عضو اللجنة

عبد المجيد أمين : عضو اللجنة

و من الموظفين الجماعيين السادة

- عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
- المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- عبد الله الأشهب : رئيس قسم الشؤون المالية
- يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

وحيث انه لم يحضر رئيس اللجنة وكذا نائبه فقد تعذر انعقاد ها لتحال جميع النقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة على أنظار المجلس إ عمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي .

انتهى محضر اللجنة.

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات :

سعيد خيرون : تسائل هل تم الاتفاق مع أصحاب القطعة الأرضية و هل تم تحديد الثمن بشكل يرضي أصحاب الملك.

السيد الرئيس: اوضح ان عائلة ورثة النية وافقوا على الثمن الذي سبق وان حددته لجنة التقويم والمحدد في ألف درهم للمتر لمربع مقدما شكره لكل من ساهم في هذا الحل التوافقي والذي يخدم مصلحة المدينة.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة للتصويت عليها. فتمت المصادقة على النقطة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها

مقرر عدد 1501/253 بتاريخ : 05 غشت 2020
النقطة المتعلقة بالمصادقة على اقتناء قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على اقتناء قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 29

عدد الأصوات المعبر عنها:28

- عدد الأعضاء الموافقين : (28)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار- فاطمة شعوان - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش – زينب السيمو - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي - سعيد خيرون - خالد المودن– يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي .

- عدد الأعضاء الرافضين : (00)

- عدد الأعضاء الممتنعين (01) :
السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على اقتناء قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد و ذلك بالموافقة.

كاتب المجلس
رشيد صبار

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

النقطة الخامسة عشر

تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي

الرافضون : - سعيد خيرون - خالد المودن– يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي.

الممتنعون : أحمد بكور

محضر اجتماع لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة

بدعوة من رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت.2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الجمعة 17 يوليوز على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب

4-المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن كراء محلات بعض الأسواق الجماعية.

8-تعديل القرار الجبائي الجماعي.

12-المصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم المتعلق بتحديد ثمن الأراضي المشمولة بتخطيط حدود الطرقات العامة.

13-إلغاء المقرر المجلس الجماعي عدد 1352/104 بتاريخ 2017/12/8 المتعلق بالمصادقة على نزع ملكية قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد.

14-اقتناء قطعة أرضية في ملك ورثة النية لإحداث منطقة خضراء بأولاد احمايد

15-تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- محمد الدامون : نائب رئيس اللجنة .
- مصطفى الزباخ : عضو اللجنة .
- عبد الله لمباركي: عضو اللجنة .

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

- عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
- المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- عبد الله الأشهب : رئيس قسم الشؤون المالية
- يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس،

حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة وحضره كل من السادة :

عبد الله لمباركي : عضو اللجنة

خالد المودن : عضو اللجنة

عبد المجيد أمين : عضو اللجنة

و من الموظفين الجماعيين السادة

- عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
- المختار لشهب : رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- عبد الله الأشهب : رئيس قسم الشؤون المالية
- يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

وحيث انه لم يحضر رئيس اللجنة وكذا نائبه فقد تعذر انعقاد ها لتحال جميع النقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة على أنظار المجلس إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي.

انتهى محضر اللجنة.

في بداية النقطة اعطى السيد رئيس المجلس الكلمة للسيد مدير المصالح الجماعية لتقديم التوضيحات المتعلقة بتحويل فصول ميزانية التجهيز

السيد مدير المصالح الجماعية : أوضح من خلال عرض مركز ان الأمر يتعلق ب تحويل بعض فصول الميزانية مع استعرض مجمل الفصول المحول منها مع الاشارة كذلك الى المبالغ المرصودة فيها ورقم المشروع وكذا استعراض جميع الفصول المحول اليها مع ذكر المبالغ المخصصة لها كما هو مذكور في الوثيقة التي توصل بها اعضاء المجلس والمتعلقة بتحويل بعض فصول ميزانية التجهيز.

بعد ذلك افتتح السيد الرئيس باب المداخلات :

سعيد القزدار : طالب بضرورة اعادة تهيئة شارع مولاي علي بوغالب خاصة على مستوى تزليج الارصفة بموصفات راقية تليق بالارث الحضاري للمدينة وبما يساهم في الرفع من جماليتها ورونقها ومن جهة ثانية طالب باستكمال تهيئة بعض الاحياء التي لم تكتمل الاشغال بها مثل تجزئة الامل حي الموظفين وتجزئة المزوري

سعيد خيرون : سجل بان الفصول المحول اليها لا تشمل مساهمة المجلس في تمويل اتفاقية بناء المركب الثقافي التي التزمت فيها الجماعة بمبلغ 8مليون درهم وذلك دعما للمجال الثقافي .وكذا غياب الالتزام بمبلغ 2 مليون درهم لفائدة ساكنة بلاد الريسوني . وبخصوص مركز الاستقبال المعسكر القديم سجل بان هناك ظلم نظرا للتأخر الكبير في انطلاقه خاصة وان المدينة في أمس الحاجة اليه متسائلا هل 300.000 درهم كافية للتجهيز مطالبا بالرفع من القيمة المالية لتجهيزه والاسراع بافتتاحه لفائدة المدينة

خالد المودن: تسائل بخصوص الفصول المحول اليها وخاصة الامر المتعلق بتهيئة الفضاء الخارجي لسوق سبتة مسجلا استيائه من الاهمال الذي لقيته الحديقة المجاورة للسوق بعد الإصلاح الأخير الذي عرفته واجهة السوق. اما بخصوص الفصل المتعلق بتقوية وبناء الطرقات فتسائل عن الاهمال الذي يطال تهيئة طريق مدرسة الشفشاوني وكون الصفقة ابرمت ثم الغيت وهل ذلك بخلفية سياسية مع الامر يتعلق بمؤسسة تربوية ولا ينبغي بتاتا اهمال مدخل مؤسسة الشفشاوني رغم الترافع من قبل العديد من الجهات بخصوص هذا المشروع الهام

توفيق الشاوش : أوضح انه هناك امر مهم ينبغي العناية به وهو تجهيز وصيانة الحدائق خاصة وانه مع ظروف الجائحة الوبائية وانسداد طرق السفر امام الساكنة لم يعد لهم الا اللجوء للفضاءات الخضراء بالمدينة كمتنفس . مسجلا ان الفصول المحول اليها لا تشمل مجال تهيئة الحدائق بالمدينة

عبد السلام البياتي: اوضح انه بخصوص بعض المشاريع المبرمجة في الفصول المحول اليها ومنها مثلا أشغال تهيئة فضاء بجوار المحطة الطرقية – واشغال تهيئة فضاء بجوار ممر تحت ارضي – واشغال تهيئة الفضاء الخارجي لسوق سبتة ...كلها مشاريع تحتاج الى دراسات تقنية علما ان احد الفصول المحول منها تهم الدراسات التقنية . فهل ستتم الاشغال بدون دراسة علما ان العمالة ترفض كل المشاريع التي لا تتم فيها الدرسات التقنية الخاصة بها . مطالبا بالمحافظة على الفصل المتعلق بالدراسات التقنية من اجل تمويل كل الدرسات التي سوف تهم كل المشاريع المبرمجة في الفصول المحول اليها .

احمد يكور : طالب من خلال نقطة نظام التوضيح من السيد الباشا ومدير المصالح الجماعية مأل تطبيق دورية وزير الداخلية التي تطالب بوقف كل المشاريع المبرمجة بالجماعات الترابية متسائلا كيف يتم الان برمجة عدد من المشاريع في هذه النقطة المدرجة في جدول اعمال الدورة

السيد الرئيس : استهل تدخله بشكر جميع المدخلين موضحا ان هناك فصل اخر يهم الدراسات التقنية برصيد مليون درهم . مضيفا ان المجلس حريص على تهيئة الحدائق ومنها صيانة نافورة المنار وكذا فضاء سيدي المظلوم . ونحن مقبلون على تهيئة فضاء البقعة الارضية التي كانت مخصصة للمحكمة الابتدائية وكذا مثلث للارقية . وجميع المشاريع الواردة في هذه النقطة هي مشاريع مبرمجة مسبقا ولا تتعارض مع مضمون دورية وزير الداخلية

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة للتصويت عليها، فتمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

أ- الفصول المحول منها:

10.1010.10.11	اقتناء الأراضي	3 000 000,00
10.2020.10.13	مشروع متكامل: التهيئة الحضرية	1 109 510,17
30.1010.10.12	الدراسات التقنية	487 751,21
10.2020.10.13	التهيئة الحضرية	1 351 100,00
10.2020.10.13	التهيئة الحضرية	213 386,84
50.3030.30.33	دفعات لفائدة ميزانية الجامعة المتعددة الإختصصات بالعرائش	200 000,00
50.3030.30.33	دفعات لفائدة حساب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء	1 450 000,00
	المجمـــــــــوع	**7 811 748,22**

ب- الفصول المحول إليها

40.3030.10.31	أشغال تهيئة فضاء بجوار المحطة الطرقية لفائدة بائعي العجائن	455 503,20
40.3030.10.31	أشغال تهيئة فضاء بجوار ممر تحت أرضي مولاي المهدي لفائدة بائعي العجائن	312 912,00
40.3030.10.31	تهيئة الفضاء الخارجي لسوق سبتة	156 856,18
10.2020.10.13	أشغال تهيئة أزقة حي السلام بالأحجار المرصصة بمدينة القصر الكبير	600 000,00
10.2020.10.13	التهيئة الحضرية: اقتناء وتثبيت الكراسي من الكرانيت بمختلف شوارع المدينة	300 000,00
10.1010.10.33	تهيئة وتجهيز البنايات الإدارية	1 500 000,00
10.1010.20.13	تجهيز مركز الإستقبال المعسكر القديم	300 000,00
50.3030.50.51	دفعات لفائدة االمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب من أجل إحداث مركز اجتماعي تربوي بالقصر الكبير	140 000,00
30.2020.10.11	تقوية وبناء الطرقات	4 046 476,84
	المجمـــــــــوع	**7 811 748,22**

مقرر عدد 1502/254 بتاريخ : 05 غشت 2020
النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 31

عدد الأصوات المعبر عنها:30

- عدد الأعضاء الموافقين : (21)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان – محمد الدامون- سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش - زينب السيمو – عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي.

- عدد الأعضاء الرافضين : (09)

سعيد خيرون - خالد المودن– يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج – مصطفى التمسماني - عبد المجيد امين- محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي .

- عدد الأعضاء الممتنعين (01) :
السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز.

أ- الفصول المحول منها:

10.1010.10.11	اقتناء الأراضي	3 000 000,00
10.2020.10.13	مشروع متكامل: التهيئة الحضرية	1 109 510,17
30.1010.10.12	الدراسات التقنية	487 751,21
10.2020.10.13	التهيئة الحضرية	1 351 100,00
10.2020.10.13	التهيئة الحضرية	213 386,84
50.3030.30.33	دفعات لفائدة ميزانية الجامعة المتعددة الإختصصات بالعرائش	200 000,00
50.3030.30.33	دفعات لفائدة حساب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء	1 450 000,00
	المجمـــــــوع	**7 811 748,22**

ب- الفصول المحول إليها

40.3030.10.31	أشغال تهيئة فضاء بجوار المحطة الطرقية لفائدة بائعي العجائن	455 503,20
40.3030.10.31	أشغال تهيئة فضاء بجوار ممر تحت أرضي مولاي المهدي لفائدة بائعي العجائن	312 912,00
40.3030.10.31	تهيئة الفضاء الخارجي لسوق سبتة	156 856,18
10.2020.10.13	أشغال تهيئة أزقة حي السلام بالأحجار المرصصة بمدينة القصر الكبير	600 000,00
10.2020.10.13	التهيئة الحضرية: اقتناء وتثبيت الكراسي من الكرانيت بمختلف شوارع المدينة	300 000,00
10.1010.10.33	تهيئة وتجهيز البنايات الإدارية	1 500 000,00
10.1010.20.13	تجهيز مركز الإستقبال المعسكر القديم	300 000,00
50.3030.50.51	دفعات لفائدة االمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب من أجل إحداث مركز اجتماعي تربوي بالقصر الكبير	140 000,00
30.2020.10.11	تقوية وبناء الطرقات	4 046 476,84
	المجمـــــــوع	**7 811 748,22**

رئيس المجلس الجماعي

محمد السيمو

المملكة المغربية
الرئاسة
جماعة القصر الكبير

كاتب المجلس

رشيد صبار

النقطة السادسة عشر

تحيين المقرر عدد 225/ 1473 بتاريخ 17 دجنبر 2019 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة والمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب لإعادة بناء المركز الاجتماعي والتربوي بالقصر الكبير .

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة – إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان – محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت – محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش – زينب السيمو - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي.

الرافضون : سعيد خيرون - خالد المودن– يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي .

الممتنعون : أحمد بكور

محضر اجتماع لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

بدعوة من رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت 2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 على الساعة الثانية بعد الزوال بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة :

1- دراسة الوضعية الصحية بمدينة القصر الكبير
2- دراسة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لانتشار وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 على مستوى جماعة القصر الكبير.
3- تعديل المقرر عدد 212/1460 بتاريخ 2019/10/8 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الثقافة والشباب والرياضة لإحداث مركب ثقافي ومكتبة بمدينة القصر الكبير
16- تحيين المقرر عدد 225/1473 بتاريخ 17 دجنبر 2019 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة والمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب لإعادة بناء المركز الاجتماعي والتربوي بالقصر الكبير .
17- تحيين المقرر عدد 227/1475 بتاريخ 06 فبراير 2020 بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الإقليمي للعرائش بخصوص واجبات التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء ببلاد الريسوني
18- المصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من اجل اقتناء شاحنتي توزيع لفائدة تعاونية الصداقة للدواجن بالقصر الكبير وجمعية السلمون للتنمية المستدامة والبيئة لبائعي السمك بالجملة والتقسيط بالقصر الكبير ونواحيه

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- محمد المجدوب : رئيس اللجنة .
- محمد الالحاجيري : عضو اللجنة

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الثلاثاء 21 يوليوز على الساعة الثانية زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة وحضره كل من :

- السيد محمد المجدوب : رئيس اللجنة

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

عبد السلام الأشقم : مدير المصالح

يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل المعلوميات

عبد الجليل الزيغم :رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

وفي غياب باقي أعضاء اللجنة قرر رئيس اللجنة إحالة جميع النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة على أنظار المجلس إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي .

انتهى محضر اللجنة.

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات

سعيد خيرون: اوضح ان اصل الاتفاقية يرجع للمجلس السابق حيث تمت المصادقة على الاتفاقية سنة 2014. وبعد ذلك تم تحيين المقرر المتعلق بالاتفاقية سنة 2017 وكذا تحيين في سنة 2019 واليوم نحن امام تحيين جديد .داعيا الى التدقيق في الاتفاقية المطروحة على الدورة والتي تعتبر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية شريكا فيها مبرزا كيف ان الاتفاقية تنص على ان صاحب المشروع هو المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين وسيتم تحويل المبالغ التي سوف يساهم فيها المجلس والمبادرة لفائدة الحساب الخصوصي الذي سوف تفتحه المنظمة علما ان اموال المبادرة يكون الامر فيها بالصرف هو عامل الاقليم. وبالتالي هناك غموض في الموضوع.

السيد الرئيس : اوضح ان رئاسة المجلس بذلت مجهودات متواصلة لدعم المشروع وتم طرق ابواب عدة جهات بحيث لم تتم الاستجابة سابقا من طرف المبادرة وكذا من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة ..الى حين تم الاتفاق الان مع السيد عامل الاقليم الحالي والسيد باشا المدينة باعتباره رئيس اللجنة المحلية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لدعم المشروع خاصة وان تهيئة هذا المركز سيساهم في معالجة عدد من الاختلالات ومنها النهوض بجمالية مدخل المدينة وتكامله مع الاصلاحات التي يعرفها ضريح مولاي علي بوغالب وبالقي المشاريع الاخرى كما ثمن هذا المشروع باعتباره من المشاريع الناجحة التي تنطوي في اطار الاتفاق مع المجتمع المدني وترسيخ المقاربة التشاركية.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت فتمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها

اتفاقية شراكة رقم

بين:

1 اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم العرائش

2 اللجنة المحلية للتنمية البشرية للقصر الكبير

3 جماعة القصر الكبير

4 المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب

قصد إنجاز

مشروع إحداث مركز اجتماعي تربوي

لفائدة المكفوفين وضعاف البصر بالقصر الكبير

تمهيـــــــــد :

- تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية موضوع الخطاب المولوي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والموجه إلى الأمة بتاريخ 18 مايو2005 بخصوص الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة بالخطاب الملكي لعيد العرش 29 يوليوز 2018 المتعلقة بإطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لتعزيز مكاسبها وإعادة توجيه برامجها للنهوض بالرأسمال البشري للأجيال الصاعدة، ودعم الفئات في وضعية صعبة وإطلاق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل والموفرة لفرص شغل قار؛

- وبناءا على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168 75 1 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 2.86.52 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1407 الموافق ل 29 دجنبر 1986 والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الأول 1414 الموافق ل 06 أكتوبر 1993 ؛

- وبناءا على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

- وانسجاما مع الظهير الشريف رقم 376-58-1 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق 15 نونبر 1958) كما تم تعديله وتكميله بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 المؤرخ في 6 ربيع الأول (الموافق 10 أبريل 1993) المنظم لحق تكوين الجمعيات، وكذا وفقا لمقتضيات القانون 75.00 المؤرخ في 23 يوليوز 2002 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206.

- وبناءا على المرسوم رقم 2.18.831 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم 2.05.1017 الصادر 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى (صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)

- بناء على المرسوم الملكي رقم 338.68 بتاريخ 9 جمادى الثانية الموافق 3 شتنبر 1968 الذي يعترف للمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب بصفة المنفعة العامة.

- وتنفيذا لدورية السيد وزير الداخلية الصادرة بتاريخ 18 يناير 2019 حول التوجيهات التنظيمية لإعداد أجهزة حكامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2019.2023؛

- بناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية المنعقد بتاريخ الجمعة 29 ماي 2020؛وتبعا لاجتماع اللجنة الجهوية للتنمية البشرية المنعقد بتاريخ 02 يونيو 2020؛عامل إقليم العرائش من جهة والسيد رئيس اللجنة المحلية للتنمية البشرية للقصر الكبير والسيد رئيس مجلس جماعة القصر الكبير والسيدة رئيسة المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب من جهة أخرى.

- بناء على مداولات المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية لشهر غشت المنعقدة بتاريخ 05 غشت 2020 حسب (مقرر عدد 1503/255)

تم الاتفاق على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 01: الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك لأجل إنجاز مشروع إحداث مركز اجتماعي تربوي لفائدة المكفوفين وضعاف البصر بالقصر الكبير ؛ المصادق عليه على التوالي من قبل اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بتاريخ الجمعة 29 ماي 2020، واللجنة الجهوية للتنمية البشرية بتاريخ 02 يونيو 2020 مع تحديد التزامات الأطراف الشريكة فيما يتعلق باستعمال التمويل من أجل إعداد المشروع وتمويله طبقا للمخطط المصادق عليه من قبل اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، وذلك في إطار برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة.

المادة 02: مكونات المشروع

يتكون المشروع الذي يصطلح على تسميته بإحداث المركز الاجتماعي التربوي للمكفوفين وضعاف البصر بالقصر الكبير مما يلي:

- بناء المركز الاجتماعي التربوي بتكلفة إجمالية تبلغ 2 640 000,00 درهم حسب الدراسات التقنية؛
- تجهيز المركز في حدود مبلغ 500 000,00 درهم حسب لائحة التجهيزات المحددة من طرف الشركاء؛

المادة 03: المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ؛ وتدخل بنوذها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الشركاء.

المادة 04: مساهمة الشركاء

تبلغ الكلفة الإجمالية التقديرية للمشروع 3 140 000,00 درهم وتلتزم الأطراف المساهمة بتمويل إنجازه وفق التركيبة التالية:

المساهمون	حجم المساهمة بالدرهم
اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بالعرائش	2 000 000,00 درهم برسم سنة 2020
اللجنة المحلية للتنمية البشرية للقصر الكبير	التنسيق والتتبع
جماعة القصر الكبير	- 140 000,00 درهم - الدراسات التقنية والتتبع التقني
المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب	- 500 000,00 درهم للبناء - 500 000,00 درهم للتجهيز - التدبير والتسيير

المادة 05: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها، وكذلك أهداف المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين في توظيف المركز المذكور لتنفيذ برامجها الاجتماعية والتربوية لفائدة المكفوفين وضعاف البصر بمدينة القصر الكبير والمناطق المجاورة.

المادة 6: التزامات الأطراف

تتوزع التزامات الشركاء في هذه الاتفاقية على الشكل التالي:

1 اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية للعرائش، باعتبارها صاحبة المشروع فإنها تتولى القيام بما يلي:

- تحويل مبلغ 2 000 000,00 درهم لفائدة المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب بحساب بنكي خاص بالمشروع؛
- إعداد ملفات الاستشارة وطلب العروض المتعلقة بالأشغال؛
- تتبع تنفيذ المشروع والتنسيق بين الشركاء؛
- الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال بحضور باقي الشركاء؛
- وضع لوحة إشهارية للمشروع موضوع الاتفاقية أثناء إنجاز الأشغال تحمل مكونات المشروع وتوضح أنه تم إنجازه في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

2 جماعة القصر الكبير:

- تحويل مبلغ 140 000,00 درهم المخصصة للبناء لفائدة المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب بحساب بنكي خاص بالمشروع؛
- هدم البناية الموجودة بالعقار؛
- إعداد الدراسات التقنية للمشروع؛
- التبع التقني لإنجاز الأشغال؛

3المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب:

- فتح حساب بنكي خاص بمشروع إحداث مركز اجتماعي تربوي لفائدة المكفوفين وضعاف البصر بالقصر الكبير؛

تحويل مبلغ 500 000,00 درهم المخصصة للبناء لفائدة الحساب البنكي الخاص بالمشروع؛

- إعداد ملفات الاستشارة وطلب العروض المتعلقة باقتناء التجهيزات؛

- تدبير، تسيير وتتبع المركز وفق ما هو مشار إليه بالقانون الأساسي للمنظمة وبالقوانين الجاري العمل بها؛

- الحرص على فتح المركز في وجه الفئات المعنية؛

-رفع تقارير دورية حول سير المشروع واقعيا وماليا؛

- الحفاظ على الوثائق المحاسباتية الخاصة باقتناء التجهيزات موضوع مساهمة المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب، وتلك المتعلقة بتدبير المركز والأرشيف للحاجة إليها في عمليات المراقبة البعدية والافتحاص؛

- وضع كل الوثائق الضرورية رهن إشارة أجهزة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية من أجل القيام بمهام المراقبة والافتحاص أو التتبع؛

- وضع شعار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على اللوحة الإشهارية للمركز بعد إنجاز المركز موضوع الاتفاقية؛

المادة 7: حقـوق ملكيـة المشروع

تؤول ملكية المركز موضوع هذه الاتفاقية للمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب ويوضع رهن إشارة المكفوفين وضعاف البصر وفق القوانين الجاري العمل بها.

المادة 8: ضبط المحاسبة

- تمسك اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بالعرائش محاسبة خاصة بعمليات بناء المركز موضوع الاتفاقية تضمن دقة وصدق السجلات المحاسباتية؛
- تلتزم اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بالعرائش بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع موضوع الاتفاقية، لمدة عشر سنوات (10) تبتدئ من تاريخ نهايته. مع تسليم نسخة منها إلى المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب.
- تمسك المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب محاسبة خاصة بعملية اقتناء التجهيزات، وبمهام تدبير وتسيير المركز بعد استلامه تضمن دقة وصدق السجلات المحاسباتية، وتوضع رهن إشارة الشركاء والجهات المعنية، وتلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بمساهمتها في المشروع موضوع الاتفاقية، لمدة عشر سنوات (10).

المادة 9 : رصد المساهمات المالية ومساطر إنجاز النفقات

تعتمد نفس المساطر الجاري بها العمل بالنسبة لعمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تنفيذ النفقات الخاصة بإنجاز المشروع.

وسيتم صرف مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛ طبقا للمقتضيات والمساطر الجاري بها العمل بخصوص أداء وصرف نفقات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ولاسيما الصرف بناء على قانون الإعلان عن الصفقات العمومية لإنجاز الأشغال موضوع الاتفاقية.

المادة 10 : الفسخ

- إذا أخل أحد الشركاء بأحد التزاماته التي قد تؤثر على استمرارية المشروع، يحق للسيد عامل إقليم العرائش رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتوفير ظروف وشروط إنجاح المشروع.

- إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز المشروع واستمراريته، يمكن للسيد عامل إقليم العرائش رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، في حال استمرار الخلل الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 30 يوما الموالية للإشعار الموجه إلى الشركاء، مع تنفيذ ما يستوجب ذلك من الإجراءات القانونية الموازية.

المادة 11 : المراقبة البعدية

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع بما فيها عملية التدبير والتسيير للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية.

وتلتزم المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 12: استمرارية المشروع

تلتزم الأطراف المعنية بضمان استمرارية المشروع، وهكذا فإن الصيانة ونفقات الاستغلال والتسيير بالإضافة إلى توفير الموارد البشرية المؤهلة والكافية لتأمين خدمات المركز؛ بعد انتهاء مدة الاتفاقية؛ تعتبر التزامات حصرية للمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب المكلفة بالتدبير والتسيير.

المادة 13: تقييم المشروع

تتفق الأطراف على إنجاز تقييم للمشروع المنجز على أساس مؤشرات النجاعة التالية:

- عدد الأشخاص المستفيدين.
- مدى مساهمة المشروع في إدماج الفئات المستهدفة في محيط اجتماعي سليم.
- أهمية المشروع بالنسبة للفئات المستهدفة

المادة 14: التتبع

تعقد لجنة التتبع برئاسة السيد عامل إقليم العرائش رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية أومن ينوب عنه من قسم العمل الاجتماعي بالعمالة باجتماعات للتأكد من حسن سير المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه ـوتضم في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية ـ ويمكن للسيد عامل إقليم العرائش رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا، لاجتماعات اللجنة.

المادة 15 : رفع التقارير

تتعهد المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب بأن ترفع بصفة منتظمة، إلى السيد عامل إقليم العرائش رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وإلى باقي الشركاء، تقريرا مفصلا حول تدبير المركز.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 13 المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مرفوقة بالبيانات، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة.

المادة 16 : فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذا العقد، يحال على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي.

وفي حال غياب التوصل إلى حل ملائم يرفع السيد رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية ملف النزاع على أنظار السيد رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية لدراسته داخل هذه اللجنة، وإذا تعذر إيجاد حل للنزاع يرفع ملفه على أنظار لجنة التسيير، وإذا تعذر إيجاد حل نهائي للنزاع يرفع ملفه على أنظار القضاء المختص للبت فيه.

المادة 17: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه.

وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

التوقيعات

عامل إقليم العرائش

رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

رئيس اللجنة المحلية للتنمية البشرية للقصر الكبير

رئيس مجلس جماعة القصر الكبير

عن رئيسة المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب

السيد الكاتب العام بالمنظمة

مقرر عدد 1503/255 بتاريخ : 05 غشت 2020

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين المقرر عدد 225/ 1473 بتاريخ 17 دجنبر 2019 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة والمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب لإعادة بناء المركز الاجتماعي والتربوي بالقصر الكبير .

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على تحيين المقرر عدد 225/ 1473 بتاريخ 17 دجنبر 2019 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة والمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب لإعادة بناء المركز الاجتماعي والتربوي بالقصر الكبير .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 31

عدد الأصوات المعبر عنها:30

- عدد الأعضاء الموافقين : (30)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان – محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش – زينب السيمو - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي - سعيد خيرون - خالد المودن– يونس شقور - رشيد الحميدي -احمد عوايج - مصطفى التمسماني - عبد المجيد امين - محمد شخيشخ - مصطفى الحاجي.

- عدد الأعضاء الرافضين : (00)

- عدد الأعضاء الممتنعين (01) :
السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين المقرر عدد 225/ 1473 بتاريخ 17 دجنبر 2019 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة والمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب لإعادة بناء المركز الاجتماعي والتربوي بالقصر الكبير وذلك بالموافقة.

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

كاتب المجلس
رشيد صبار

النقطة السابعة عشر

تحيين المقرر عدد 1475/227 بتاريخ :06/فبراير 2020 بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الاقليمي للعرائش بخصوص واجبات التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء ببلاد الريسوني

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان – محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش – زينب السيمو - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي.

الرافضون : سعيد خيرون - خالد المودن– يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - عبد المجيد امين - مصطفى الحاجي.

الممتنعون : أحمد بكور.

محضر اجتماع لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

بدعوة من رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت.2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الاثنين 20يوليوز 2020 على الساعة الثانية بعد الزوال بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة :

1-دراسة الوضعية الصحية بمدينة القصر الكبير

2-دراسة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لانتشار وباء فيروس كورو نا المستجدكوفيد19 على مستوى جماعة القصر الكبير.

3-تعديل المقرر عدد 1460/212بتاريخ2019/10/8 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الثقافة والشباب والرياضة لإحداث مركب ثقافي ومكتبة بمدينة القصر الكبير

16-تحيين المقرر عدد 1473/225 بتاريخ 17 دجنبر 2019 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة والمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب لإعادة بناء المركز الاجتماعي والتربوي بالقصر الكبير.

17-تحيين المقرر عدد 1475/227 بتاريخ 06 فبراير 2020 بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الإقليمي للعرائش بخصوص واجبات التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء ببلاد الريسوني

18- المصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من اجل اقتناء شاحنتي توزيع لفائدة تعاونية الصداقة للدواجن بالقصر الكبير وجمعية السلمون للتنمية المستدامة والبيئة لبائعي السمك بالجملة والتقسيط بالقصر الكبير ونواحيه

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- محمد المجدوب : رئيس اللجنة .
- محمد الالحاجيري : عضو اللجنة

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الثلاثاء 21 يوليوز على الساعة الثانية زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة وحضره كل من :

- السيد محمد المجدوب : رئيس اللجنة

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

عبد السلام الأشقم : مدير المصالح

يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل المعلوميات

عبد الجليل الزيغم :رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

وفي غياب باقي أعضاء اللجنة قرر رئيس اللجنة إحالة جميع النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة على أنظار المجلس إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي. -انتهى محضر اللجنة-

السيد الرئيس : اوضح السيد الرئيس ان هذه النقطة تندرج في اطار مبادرات المجلس من اجل الاستجابة للمطالب الملحة للساكنة وخاصة تمكينهم من خدمات الماء والكهرباء مضيفا الى ان الاتفاقية كانت تجمع الجماعة والمجلس الاقليمي لكن هذا الاخير اعترض عليها ولم يدرجها في جدول اعمال دورته التي انعقدت مما جعل المجلس الجماعي يسارع لمعالجة هذه المعضلة الاجتماعية والتخفيف على الساكنة بتعاون مع السيد عامل الاقليم والوكالة وتنسيق مع الساكنة من خلال تعديل الاتفاقية والتزام الجماعة بمبلغ 2مليون درهم مقسمة على 4 سنوات والتزام الساكنة بمبلغ 5الاف درهم مقسمة كذلك على اربع سنوات كذلك منوها بالقوة الاقترحية للمجلس لايجاد حلول فعالة وناجعة

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات

مصطفى حاجي : تأسف عن عدم التزام المجلس الاقليمي بالاتفاقية منددا بالاتهامات التي تطاله من طرف البعض بخصوص مساهمته في عرقلة الاتفاقية مؤكدا انه لايسمح لنفسه بتاتا ان يتورط في اي عرقلة او منارة تمس بحاجيات الساكنة وكان يتمنى ان يبقى المجلس الاقليمي مشاركا في الاتفاقية خدمة لساكنة بلاد الريسوني

سعيد خيرون: اوضح انه على المجلس قبل ان يبادر بادراج اي طرف في الاتفاقية ان يحصل على موافقة كتابية من الشريك حتى لا نقع في هذا الارتباك. مشيرا كذلك ان موقف المجلس الاقليمي شبيه بموقف رئيس المجلس بخصوص اتفاقية تهيئة الطرق في العالم القروي . وبخصوص التزام الجماعة بمبلغ 50 مليون في السنة فهي غير مبرمجة في تحويل الميزانية الحالي

عبد المجيد امين : أكد على ضرورة الحفاظ على مصداقية المجلس وان يكون اعداد الاتفاقيات مبنيا على دراسة وموافقة كل الاطراف بشكل واضح . ومن جهة ثانية طالب بتجسيد الاتفاقية والقيام بتحويل الاموال الملتزم بها من طرف المجلس لابداء حسن النية اتجاه الساكنة وربط القول بالفعل ، مضيفا الى انه هناك بعض الاخطاء المطبعية في مشروع الاتفاقية الحالية وفي صياغة بعض بنودها لذا وجب التصحيح.

رشيد صبار : بدوره ندد بعملية المس بحقوق الساكنة والتراجع عن الالتزامات مسجلا العطب الذي حصل في تعامل المجلس الاقليمي مع الاتفاقية المطروحة مع التنويه والاشادة بموقف عامل الاقليم في مساندته للاتفاقية وسعيه لمعالجة مشاكل الساكنة وكذا شكره لرئيس المجلس ف هذا المجال.

خالد المودن: وجه تحية لساكنة بلاد الريسوني على نضالهم من اجل تحقيق مطالبهم سواء للحصول على رخص البناء وكذا الحصول على خدمات التطهير والماء والكهرباء صونا لكرامتهم فلا يعقل القيام باعادة الهيكلة والبقاء في نفس الوضعية ، مقدرا مجهودات المجلس رغم تأخرها متسائلا عن حقيقة ما وقع بالمجلس الاقليمي وترسيخ الوضوح في الموضوع وهل تمت فعلا موافقة المجلس الاقليمي و بعد ذلك تم العكس مؤكدا على قول الحقيقة للساكنة بكل وضوح .

مصطفى الحاجي: تسائل مجددا عن الاسباب الحقيقية وراء عدم ادراج الاتفاقية في دورة المجلس الاقليمي رغم المجهودات التي بدلها رئيس المجلس الجماعي والتنسيق مع عامل الاقليم انصافا لساكنة بلاد الريسوني . مع

التنويه بادراج النقطة حاليا والمطالبة بمواصلة التواصل والتنسيق مع المجلس الاقليمي مستقبلا لما فيه الخير للجميع.

عبد السلام البياتي قدم تهنئته لساكنة بلاد الريسوني منوها بكون مضامين الاتفاقية سوف تخدم الساكنة مسجلا التأخير في معالجة حاجياتهم الاساسية محملا المسؤولية لذلك لبعض التجاذبات السياسية والحزبية. مع الإشارة إلى ان ساكنة تجزئة السعادة لها نفس الوضعية والمعاناة مما يتطلب التدخل العاجل.

سعيد القزدار : نوه بتدخل السيد الرئيس في ايجاد حلول لساكنة بلاد الريسوني من خلال ادراج النقطة الحالية رغم العرقلة التي وقعت بالمجلس الاقليمي وكون جهات معينة ساهمت في تلك العرقلة بخلفية حزبية وسياسية ضيقة رغم ان الامر يهم مصلحة اساسية للمواطن

السيد الرئيس: اوضح انه لا يتهم اي احد في العرقلة التي وقعت بالمجلس الاقليمي وبكون رئيس هذا الاخير في صفه وينبغي الكشف عن حقيقة الامر. مقدما شكره لعامل الاقليم على مواكبته للملف وايجاد الحلول المناسبة مع التوضيح ان تجزئة السعادة قد ساهمت مؤسسة العمران في دفع جزء من واجبات الربط بالماء والكهرباء عكس تجزئة بلاد الريسوني وكون المجلس حريص على معالجة وضعيتهم رغم الامكانيات المالية المحدودة للجميع مقدما شكره مجددا لكل من ساهم في حل هذا الملف.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة للتصويت عليها، فتمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

اتفاقية – شراكة
بخصوص المساهمة في أداء واجبات التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب و الكهرباء
لفائدة ساكنة حي بلاد الريسوني بمدينة القصر الكبير
1- جماعة القصر الكبير.
2- الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء بإقليم العرائش

ديباجة

تمهيدا لبنود هذه الاتفاقية تم عرض ما يلي:

- انسجاما مع التعليمات الملكية السامية الهادفة إلى تحقيق تنمية مندمجة وشاملة لمدن المملكة.

- وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة لضمان نمو منسجم ومتناسق للمدن والمراكز الحضرية.

- وانسجاما مع مرتكزات الأطراف الهادفة إلى إرساء مقومات الشراكة لتكثيف التعاون وتفعيله، وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة ومحددة وقابلة للقياس باعتبارها السبيل إلى تنمية مجالية ترعى حقوق الساكنة وترتقي بالمجال لمكانة هامة كدعامة أساسية لنموه.

- و بناء على دفتر التحملات المصادق عليه لدى للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء بإقليم العرائش.

- و بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وفي إطار حرص الأطراف على تطوير سياسة التأهيل الحضري بشكل يستجيب للحاجيات الملائمة للساكنة، وتنزيل سياسة القرب وتنمية التضامن بين الفاعلين في إطار سياسة متوافق عليها.

- وبناء على مداولات مجلس جماعة القصر الكبير في دورته العادية لشهر فبراير سنة 2020 المنعقدة بتاريخ 2020/02/06. (مقرر عدد 227/1475).

- و بناء على مداولات مجلس جماعة القصر الكبير في دورته الاستثنائية لشهر غشت سنة 2020 المنعقدة بتاريخ 2020/08/05. (مقرر عدد 1504/256).

-

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 :موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد كيفية تمويل أشغال الربط بالماء و الكهرباء الفردية لفائدة ساكنة حي بلاد الريسوني بمدينة القصر الكبير.

الفصل 2: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية بالأساس إلى تحديد الشروط الإدارية و المالية و التقنية بالشراكة و التنسيق بين جماعة القصر الكبير والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء بإقليم العرائش فيما يخص تجهيز حي بلاد الريسوني بمدينة القصر الكبير بشبكتي الماء الصالح للشرب و الكهرباء مع إنجاز أشغال الربط الفردي لفائدة الساكنة.

الفصل 3: التزامات الشركاء

3.1 التزامات الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء بإقليم العرائش:

تلتزم الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل بإقليم العرائش بـ :

- إنجاز البنية التحتية الضرورية و أشغال الربط بشبكتي الماء الصالح للشرب و الكهرباء و وضع عدادات الماء و الكهرباء وذلك بعد التوقيع على عقود الاشتراكات.
- إعداد التقويمات الفردية بخصوص ميزانيتي الربط بالماء الصالح للشرب و الكهرباء للمشتركين اللذين ينوفرون على الوثائق الإدارية القانونية.
- إنجاز أشغال الربط بالماء و الكهرباء طبقا للمواصفات التقنية المعمول بها في هذا الصدد.

3.2 التزامات الجماعة:

- تزويد الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بإقليم العرائش بجميع الوثائق و المعلومات الضرورية الخاصة بالمشروع.
- التعاون مع الوكالة لتسوية وضعية الاحتلالات المؤقتة للملك العمومي عند الاقتضاء.

الفصل 4: تمويل المشروع

يمول المشروع عن طريق مساهمات جماعة القصر الكبير، و المستفيدين على النحو التالي:

4.1. مساهمة الجماعة:

- تلتزم الجماعة بأداء 5000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل مستفيد و ذلك بما مجموعه 2.000.000,00 درهم.

4.3. مساهمة المستفيدين:

- يلتزم المستفيدون بتأدية الباقي عن طريق دفع تسبيق و استحقاق يحدد مدته باتفاق مشترك مع الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء بإقليم العرائش.

الفصل 5: مدة الاتفاقية و سريان مفعولها

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول خلال المدة الضرورية لإنجازالمشروع، كما يجب على الأطراف المتعاقدة تنفيذ التزاماتها المحددة بمقتضى بنودها.

الفصل 6: كيفية أداء مساهمات الجماعة.

- إن مساهمات جماعة القصر الكبير تدفع في حساب الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم العرائش لدى الخزينة الإقليمية بالعرائش المفتوح تحت رقم : 310735104612400695830151 :
- المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير مبلغ قدره 2.000.000,00 درهم لفائدة الوكالة و ذلك خلال أربع سنوات ابتداء من سنة 2020.

الفصل 7: تتبع أشغال المشروع.

- يتم تشكيل لجنة للتتبع والتنسيق تحت رئاسة السيد عامل إقليم العرائش وتضم ممثلين عن :
- الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء و الكهرباء بإقليم العرائش.
- جماعة القصر الكبير

تقوم لجنة التنسيق وتتبع البرنامج بضمان :

- التنسيق وتتبع إنجاز المشروع طبقا للمعايير التقنية المعمول بها في هذا الصدد.

الفصل 8: تعديل وتغيير الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية موضوع تعديل أو تغيير، شريطة اتفاق صريح للطرفين الموقعين، عبر إعداد ملحق موقع وفق نفس الشروط والمساطر المعتمدة في ذات الاتفاقية.

الفصل 9:حل النزاعات

إن النزاعات التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ أو تفسير بنود هذه الاتفاقية تعرض على المحاكم المختصة.

الفصر 10 : صلاحية الاتفاقية

لا تكون الاتفاقية صحيحة و نهائية و قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطات المختصة.

حرر بالقصر الكبير في

التوقيعات

السيد رئيس جماعة القصر الكبير	السيد المدير العام للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش

مقرر عدد 1504/256 بتاريخ : 05 غشت 2020

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين المقرر عدد 1475/227 بتاريخ :06/فبراير 2020 بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الاقليمي للعرائش بخصوص واجبات التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء ببلاد الريسوني

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على تحيين المقرر عدد 1475/227 بتاريخ :06/فبراير 2020 بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الاقليمي للعرائش بخصوص واجبات التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء ببلاد الريسوني.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 30

عدد الأصوات المعبر عنها:29

- عدد الأعضاء الموافقين : (29)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزياخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان – محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش – زينب السيمو - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي - سعيد خيرون - خالد المودن– يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - عبد المجيد امين - مصطفى الحاجي .

- عدد الأعضاء الرافضين : (00)

- عدد الأعضاء الممتنعين (01) :
السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين المقرر عدد 1475/227 بتاريخ :06/فبراير 2020 بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الاقليمي للعرائش بخصوص واجبات التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء ببلاد الريسوني و ذلك بالموافقة.

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

كاتب المجلس
رشيد صبار

النقطة الثامنة عشر

المصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير و وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من أجل اقتناء شاحنتي توزيع لفائدة تعاونية الصداقة للدواجن بالقصر الكبير وجمعية السلمون للتنمية المستدامة والبيئة لبائعي السمك بالجملة والتقسيط بالقصر الكبير ونواحيه

في مستهل النقطة و إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة.

الموافقون : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان – محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش – زينب السيمو - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي.

الرافضون :سعيد خيرون - خالد المودن– يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - عبد المجيد امين - مصطفى الحاجي.

الممتنعون : أحمد بكور

محضر اجتماع لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

بدعوة من رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها للمجلس الجماعي بتاريخ 5 غشت.2020 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الاثنين 20يوليوز 2020 على الساعة الثانية بعد الزوال بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة :

1-دراسة الوضعية الصحية بمدينة القصر الكبير

2-دراسة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لانتشار وباء فيروس كورو نا المستجد كوفيد19 على مستوى جماعة القصر الكبير.

3-تعديل المقرر عدد 1460/212بتاريخ2019/10/8 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الثقافة والشباب والرياضة لإحداث مركب ثقافي ومكتبة بمدينة القصر الكبير

16-تحيين المقرر عدد 1473/225 بتاريخ 17 دجنبر 2019 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة والمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب لإعادة بناء المركز الاجتماعي والتربوي بالقصر الكبير.

17-تحيين المقرر عدد 1475/227 بتاريخ 06 فبراير 2020 بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الإقليمي للعرائش بخصوص واجبات التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء ببلاد الريسوني

18- المصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من اجل اقتناء شاحنتي توزيع لفائدة تعاونية الصداقة للدواجن بالقصر الكبير وجمعية السلمون للتنمية المستدامة والبيئة لبائعي السمك بالجملة والتقسيط بالقصر الكبير ونواحيه

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

- محمد المجدوب : رئيس اللجنة .
- محمد الالحاجيري : عضو اللجنة

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الثلاثاء 21 يوليوز على الساعة الثانية زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة وحضره كل من :

- السيد محمد المجدوب : رئيس اللجنة

ومن الموظفين الجماعيين السادة :

عبد السلام الأشقم : مدير المصالح

يوسف التطواني :رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل المعلوميات

عبد الجليل الزيغم :رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

وفي غياب باقي أعضاء اللجنة قرر رئيس اللجنة إحالة جميع النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة على أنظار المجلس إعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي.

السيد الرئيس: في بداية النقطة اوضح السيد الرئيس ان هذه النقطة تعكس المنهجية التي يستغل بها المجلس الحالي من اجل تجويد الخدمات والنهوض بوضعية بعض القطاعات المهنية ومنها تجار اللحوم الحمراء والبيضاء والسمك والارتكاز على المنهجية التشاركية مما بوء الجماعة مكانة مميزة في حسن التدبير وفي هذا الاطار توصلت الجماعة برسالة من وزارة الداخلية تخبرها بمنحة مالية رمزية لكنها مهمة باعتبار جماعة القصر الكبير من الجماعات التي تتميز بالأداء الجيد وفق عدد من مؤشرات الحكامة.

مضيفا ان النقطة المطروحة تهم توزيع شاحنات للتوزيع والتبريد على بعض الجمعيات المهنية تهم قطاع الدواجن واللحوم الحمراء والسمك

رشيد صبار : اوضح انه هناك تعديل في صيغة النقطة التي اصبحت على الشكل التالي :

المصادقة على اتفاقية شراكة حول المساهمة في البرامج المنجزة بشراكة مع الجمعيات من أجل اقتناء ثلاث شاحنات لنقل اللحوم الحمراء و الدواجن و السمك لفائدة مجازر اللحوم الحمراء والدواجن و نقط بيع الأسماك بالقصر الكبير ، بين المجلس الجماعي و وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات – المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة - و جمعية الديك القصري التنموية و جمعية اللوكوس للجزارين وجمعية السلمون للتنمية المستدامة و البيئة لبائعي السمك بالجملة. و التقسيط بالقصر الكبير و نواحيه

.لانه تم التوصل مؤخرا بمسودة الاتفاقية من طرف وزارة الفلاحة باعتبارها حاملة للمشروع

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات

خالد المودن: مبدئيا اوضح انه لا يمكن الاعتراض على اقتناء الشاحنات ودعم الجمعيات والتعاونيات الحاملة للمشاريع ولكن الشيطان يكمن في الفاصيل مستغربا كيف تم تغيير الجمعيات المسفيدة بحيث ان الاتفاقية تشير الي جمعية الديك القصري .....بينما النقطة تشير .....متسائلا عن سبب التغيير في الجمعيات المستفيدة كما سجل استغرابه من بعض الالتزامات الواردة الاتفاقية من قبيل كون الجمعيات سوف تقوم باعداد ملفات الاستشارة وطلب العروض ...وهذا غير ممكن من الناحية القانونية بحيث ان الوزارة هي التي سوف تتشتري الشاحنات ومن المفروض ان تسلمها للجمعيات المستفيدة كما سجل غياب الحساب البنكي لاحد الجمعيات علاوة على غياب جماعة القصر الكبير كطرف ملتزم في الاتفاقية

مصطفى الحاجي: بدوره سجل دعمه المبدئي فيما يتعلق بالمشروع مسجلا انه بالنسبة لمجزرة اللحوم الحمراء هناك مجزرة واحدة و تعاونية للجزارين كما ان بائعي السمك في حاجة لشاحنة النقل والتبريد متسائلا عن عن سبب اختيار جمعية معينة دون غيرها فيما يتعلق بقطاع الدواجن محذرا من نتائج ذلك وعواقبه الوخيمة.

سعيد خيرون: سجل الفرق الكبير بين صياغة النقطة الواردة في استدعاء الدورة والاتفاقية التي وزعت على اعضاء المجلس وكذا التغيير الذي لحق الجمعيات. مسجلا ان استفادة جمعيات معينة يعتبر ريعا في غياب احترام المسطرة القانونية المتعلقة بدعم الجمعيات

عبد المجيد أمين: سجل بدوره عدم توافق صياغة النقطة الواردة في استدعاء الدورة والاتفاقية الموزعة على اعضاء المجلس والتغيير الذي طال الجمعيات مسجلا غياب المجلس كطرف في الاتفاقية علاوة على التساؤل عن كيفية التعاقد مع الجمعيات بخصوص استفادتها وكون ذلك يكرس الريع الذي خرب الاقتصاد الوطني وانه يكفي من ذلك خاصة واننا نتكلم عن نموذج تنموي جديد ...مع اننا نكرس الاساليب القديمة التي تؤخر تقدم بلانا

محمد توفيق الشاوش: تسائل عن طريقة اختيار الجمعيات وأسباب ذلك . كما تسائل عن قدرة هذه الجمعيات على تدبير الحافلات وضمان استمرارية ذلك في ضل التغيير الذي قد يطال تلك الجمعيات وهل بامكانها حسب ماورد في الاتفاقية القيام باعداد ملفات الاستشارة وطلب العروض ...مطالبا ان تكون مديرية الفلاحة هي صاحبة الشاحنات وتضعها لفائدة الجمعيات قصد استغلالها وفق طريقة قانونية معينة

عبد السلام البياتي : سجل ان وزارة الفلاحة كوزارة كبيرة وغنية مطالبة بان تدعم باكثر من شاحنتين او ثلاث علما انه من جهة اخرى سجل ان هذه الوزارة ساهمت بعدد من المشاريع التنموية بالمدينة مقدما الشكر لها وبخصوص اختيار الجمعيات تسائل بدوره عن سبب اختيار جمعيات معينة دون غيرها وضرورة ان يكون هناك اجماع للمجلس بخصوص اختيارها.

رشيد صبار : اوضح بانه في بداية النقطة تم طرح و توضيح التغيير الذي لحق النقطة المدرجة حتى تتم دراسة ومصادقة النقطة وفق الصياغة الجديدة .مقدما شكره العميق لوزير الفلاحة عزيز اخنوش على ما قدمته وزارته من مشاريع هامة وسخية لم تعطى تاريخيا للمدينة وكون المشروع الجديد لم تساهم الجماعة ماليا فيه وبكون مديرية الفلاحة سوف تسلم الشاحنات للجمعيات النشيطة.

رئيس المجلس: سجل ان طيلة مدة اشتغاله وهو يعرف جمعية واحدة ناشطة وجامعة للجزارين بالمدينة كما ان الجمعية المعنية بتجار السمك تعتبر هي الجمعية النشيطة والفاعلة والتي اشتغلت مع المجلس في سوق للا رقية وسوق الحنة والسوق المركزي وغيره.. ونحن دوما نشتغل مع الجمعيات المتواجدة باي قطاع كما هو الشان عندما تعاملنا مع تجار السوق المركزي من خلال جمعيتهم التي يرئسها مصطفى حاجي وكذا مع جمعية تجار الخضر والفواكه بسوق الجملة مع اننا لا تربطنا اي علاقة بهم.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت مع تعديل صيغة النقطة لتصبح : المصادقة على اتفاقية شراكة حول المساهمة في البرامج المنجزة بشراكة مع الجمعيات من أجل اقتناء ثلاث شاحنات لنقل اللحوم الحمراء و الدواجن و السمك لفائدة مجازر اللحوم الحمراء والدواجن و نقط بيع الأسماك بالقصر الكبير ، بين المجلس الجماعي و وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات – المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة - و جمعية الديك القصري التنموية و جمعية اللوكوس للجزارين وجمعية السلمون للتنمية المستدامة و البينة لبائعي السمك بالجملة. و التقسيط بالقصر الكبير و نواحيه .

فتمت المصادقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

اتفـاقيـــة شـراكـة

Convention de partenariat

N° /2020/DRATTH

حول:"المساهمة في البرامج المنجزة بشراكة مع الجمعيات من أجل اقتناء ثلاث شاحنات لنقل اللحوم الحمراء و الدواجن و السمك لفائدة مجازر اللحوم الحمراء والدواجن و نقط بيع الأسماك بالقصر الكبير".

مبرمـــة بـيـن :

- المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة

- **جمعية الديك القصرى التنموية**

مقرها : سوق المتنوعات لالة رقية بالقصر الكبير

- **جمعية اللوكوس للجزارين**

مقرها: طريق تطفت حي النهضة رقم 180 بالقصر الكبير

- **جمعية السلمون للتنمية المستدامة و البيئة لبائعي السمك بالجملة و التقسيط بالقصر الكبير و نواحيه.**

مقرها : حي الأندلس مجموعة د زنقة 6 رقم 7 القصر الكبير

تمهيـــــــد:

- ✓ بناء على دورية الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات،
- ✓ في إطار دعم المنتوجات الفلاحية وتطويرها وتنميتها وتسهيل تسويقها وتقديم الدعم للعاملين بها؛
- ✓ تطبيقا للاستراتيجية التي سطرتها وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات لتنمية قطاعي الفلاحة و الصيد البحري خصوصا في شقها المتعلق بتحسين ظروف تسويق المنتوجات الفلاحية و البحرية في إطار الإستراتيجة الفلاحية الجيل الأخضر 2020-2030؛
- ✓ تفعيلا للإرادة الحكومية الرامية إلى تهيئ الظروف الملائمة لتشجيع المنتجات ذات الجودة العالية؛
- ✓ في إطار التدابير المتعلقة بالوقاية الصحية وكذا مراقبة جودة المنتوجات الفلاحية المعدة للاستهلاك البشري؛
- ✓ ومساهمة منها في تحسين الانتاج ومراقبة الجودة والحفاظ على حقوق المستهلكين؛
- ✓ وفي إطار تنفيذ مشاريع الإستراتيجة الفلاحية الجيل الأخضر بجهة طنجة تطوان الحسيمة خصوصا تلك المتعلقة بتطوير إنتاج وتسويق المنتوجات الفلاحية والحيوانية وتقديم الدعم والتأطير لكل المنتجين؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات، وكذا الظهائر الشريفة المغيرة والمتممة له؛

- ✓ بناء على القرار الوزيري الصادر في 13 يوليوز 1948 المتعلق بقبول المعامل والمشاغل التي تصنع وتحول وتوضيب المنتجات الغذائية؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 08-10-1 الصادر بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 291-75-1 الصادر بتاريخ 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977) المحدد للإجراءات المتعلقة بالمراقبة الصحية وجودة الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية ذات الأصل الحيواني؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 473-10-2 بتاريخ 07 شوال 1432 (06 شتنبر 2011) لتنفيذ بعض مقتضيات القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- ✓ بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 06-448 لتاريخ 08 مارس 2006 يحدد متطلبات الصحة والنظافة الخاصة بالتصميم والتجهيز وسير العمل التي يجب أن تتوفر في مجازر الطيور الداجنة ؛
- ✓ دفتر التحملات المحدد لشرور النظافة وحفظ الصحة والتجهيزات التي ينبغي أن تستجيب لها مجازر ذبح الحيوانات؛
- ✓ دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض للمجازر المصادق عليه من طرف وزارتي الداخلية والفلاحة؛
- ✓ بناء على القرار الوزيري الصادر في 15 صفر 1372(04 نونبر 1952) المحدد للتدابير العامة المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة بالمؤسسات التي تمارس مهنة صناعية أو تجارية أو حرة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ و بناء و بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على القوانين المنظمة للمجازر الجماعية؛
- ✓ تنفيذا لاتفاقية تسليم المجزرة
- ✓ تكريسا لدور الجمعيات والتعاونيات الفلاحية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ✓ و بناء على مداولات المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 غشت 2020 (مقرر عدد 1505/257)

تم إبرام هذه الاتفاقيـــــــة بين:

المدير الجهوي للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة

من جهـــــة

و جمعية الديك القصري التنموية
ممثلة في شخص رئيسها

من جهـــة ثانية

و جمعية اللوكوس للجزارين
ممثلة في شخص رئيسها

من جهة ثالثة

و جمعية السلمون للتنمية المستدامة و البيئة لبائعي السمك بالجملة و التقسيط بالقصر الكبير و نواحيه
ممثلة في شخص رئيسها

من جهة رابعة

<u>اتفقوا على ما يلي:</u>

الباب الاول : مقتضيات عامة:

المادة الاولى: اهداف الاتفاقية .

- تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة في إطار المشاريع المنجزة بشراكة مع الجمعيات من أجل اقتناء ثلاث شاحنات مبردة لنقل اللحوم الحمراء و لحوم الدواجن و الأسماك تباعا لفائدة **جمعية الديك القصري التنموية و جمعية اللوكوس للجزارين و جمعية السلمون للتنمية المستدامة و البيئة لبائعي السمك بالجملة و التقسيط بالقصر الكبير و نواحيه** ، وذلك في إطار تنمية وتثمين قطاع اللحوم الحمراء و لحوم الدواجن و الأسماك بالجهة.

و يلتزم الشركاء بإنجاز المشروع حسب مقتضيات هذه الاتفاقية و كذا الملاحق التابعة لها، مع احترام المساطر و المعايير الرسمية المعمول بها.

المادة الثانية: اهداف المشروع

- ❖ تحسين ظروف تموين السوق باللحوم الحمراء و لحوم الدواجن.

- تحسين ظروف تموين السوق بالسمك.
- تحسين ظروف نقل منتجات اللحوم و الأسماك وضمان توزيعهما في ظروف جيدة للحفاظ على جودتها.
- المساهمة في محاربة الفقر والحد من الفوارق الاجتماعية عبر تحسين دخل الفلاحين وتنمية البنية التحتية وخلق انشطة مدرة للدخل

المادة الثالثة: المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة و تدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

الباب الثاني- التزامات الاطراف:

المادة الرابعة: التزامات الجمعيات المعنية

تلتزم الجمعيات الثلاث المستفيدة، بموجب هذه الاتفاقية بما يلي:

- إعداد ملفات الاستشارة وطلب العروض او السندات المتعلقة باقتناء ثلاث شاحنات تبريد التي تبلغ سعة كل واحدة منهما 7,2 طن لنقل اللحوم الحمراء و لحوم الدواجن المنتجة في مجازر القصر الكبير و الأسماك لضمان توزيعها في ظروف صحية جيدة.
- تتبع عملية الاستلام ومدى مطابقتها للجودة طبقا لمقتضيات القانون .

وعليه تلتزم الجمعيات فعليا بـ :

- إعداد الوثائق الضرورية للشاحنات (التأمين، البطاقة الرمادية، الضريبة، الترخيص الصحي و ورقة الفحص التقني لاحقا).
- تسلم الشاحنات والحرص على مطابقتها لمواصفات الجودة و السلامة طبقـا لمقتضيـات السند الموقع و للقوانين الجاري بها العمل.
- التكفل بمصاريف تسيير و صيانة الشاحنات طوال مدة استغلالهما عبر توفير السائقين، توفير المحروقات و قطع الغيار، الصيانة و توفير المرآب التأمين، الفحص التقني ، الضريبة .
- استعمال الشاحنات حصريا للأهداف المتوخاة منها .

كما تتعهد الجمعيات بالتقيد بالالتزامات المقررة في مرسوم 31 يناير 1959 التي تحدد شروط التنظيم المالي و المحاسباتي للجمعيات المدعمة دوريا من طرف الدولة.

المادة الخامسة: التزامات الادارة

تلتزم الادارة ، بموجب هذه الاتفاقية بما يلي:

- تمويل اقتناء الشاحنات الثلاث.
- تتبع إنجاز عملية الاقتناء.
- المشاركة في التسليم النهائي للمشروع.

الباب الثالث: مقتضيات مالية

المادة السادسة: تكلفة وتمويل المشروع

تقدرالتكلفة الإجمالية للمشروع بـ: **1.500.000,00 (مليون درهم TTC)**

المادة السابعة: المساهمات المالية السنوية

يحدد عقد الاتفاقية مساهمة الشركاء المادية والمالية المرصودة لإنجاز المشروع على النحو الآتي:

مكونات المشروع	المساهمة المالية بالدرهم	المكلف بالمساهمة المالية
اقتناء ثلاث شاحنات لنقل اللحوم الحمراء و لحوم الدواجن و السمك	1.500.000,00	المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة
التكلف بمصاريف التسيير والصيانة وقطع الغيار توفير السائقين، توفير المحروقات التأمين، الفحص التقني ، الضريبة ، البطاقة الرمادية، الضريبة، الترخيص الصحي	بعد التسليم	على حساب الجمعيات الثلاث المستفيدة

المادة الثامنة: جدولة تحويلات المساهمات المالية

سيتم تحويل المساهمة المالية للمديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة حسب الجدولة التالية :

الشركاء	المبلغ بالدرهم
المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة	1.500.000,00
الجمعيات الثلاث المستفيدة	**0**

نظرا لطبيعة المشروع، يتم تحويل50% من مساهمة المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة بعد توقيع هذه الاتفاقية وتأشيرة الخازن الاقليمي لطنجة في حين سيتم دفع باقي المبلغ عند تقديم الملف النهائي لطلب العروض.
في حين تلتزم الجمعية بـ :
- التكلف بمصاريف التسيير والصيانة وقطع الغيار، توفير السائقين، توفير المحروقات، التأمين، الفحص التقني ، الضريبة على السيارات ، البطاقة الرمادية، الترخيص الصحي خلال مدة الاستغلال.

المادة التاسعة: تدبير المساهمات المالية

يتم تحويل المساهمة المالية المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة مبلغ 500 000 درهم من أجل اقتناء شاحنة مبردة لنقل اللحوم الحمراء في حساب جمعية اللوكوس للجزارين رقم :
(compte bancaire (RIB)N° 225731067002332651010505
المفتوح بالقرض الفلاحي وكالة طريق العرائش بالقصر الكبير

تتعهد الجمعية بالاحترام التام للمقتضيات القانونية الخاصة بتدبير حسابها البنكي. حيث تتم تأدية جميع المصاريف المتعلقة بهذا المشروع عن طريق هذا الحساب البنكي.

يتم تحويل المساهمة المالية المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة مبلغ 500 000 درهم من أجل اقتناء شاحنة مبردة لنقل الدواجن في حساب جمعية الديك القصري التنموية رقم :
(compte bancaire (RIB)N°.225731066902088651011676
المفتوح بالقرض الفلاحي وكالة وادي المخازن بالقصر الكبير.

تتعهد الجمعية بالاحترام التام للمقتضيات القانونية الخاصة بتدبير حسابها البنكي. حيث تتم تأدية جميع المصاريف المتعلقة بهذا المشروع عن طريق هذا الحساب البنكي.

يتم تحويل المساهمة المالية المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة مبلغ 500 000 درهم من أجل اقتناء شاحنة مبردة لنقل السمك في حساب جمعية السلمون للتنمية المستدامة و البيئة لبائعي السمك بالجملة و التقسيط بالقصر الكبير و نواحيه رقم :
compte bancaire (RIB)N°_225731005212700651011332
المفتوح بالقرض الفلاحي بالقصر الكبير.

تتعهد الجمعية بالاحترام التام للمقتضيات القانونية الخاصة بتدبير حسابها البنكي. حيث تتم تأدية جميع المصاريف المتعلقة بهذا المشروع عن طريق هذا الحساب البنكي.

- تمسك الجمعية المستفيدة محاسبة خاصة تضمن بقاء الأثر ومصداقية العمليات المحاسباتية وذلك بتدوينها بسجل مفتوح لهذا الغرض.
- تلتزم الجمعية المستفيدة تسجيل التجهيزات المندرجة في إطار هذا المشروع بسجل جرد الأليات و الأدوات الخاصة بالجمعية.
- كما تلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع، طيلة مدة المشروع و طوال مدة الاستغلال.

المادة العاشرة: تتبع وتقييم ومراقبة

تسهر لجنة التتبع والتنسيق مكونة من ممثلين عن المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة و المكتب الوطني للسلامة الصحية والجمعية بتقييم المشروع وانجاز التقارير اللازمة بما فيها التقييم النهائي للمشروع بتنسيق تام مع الجماعة الترابية للقصر الكبير.

المادة الحادية عشر: التقارير

تلتزم الجمعيات الثلاث برفع تقارير دورية كل ستة أشهر، إلى المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة.
ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 12 المشار إليها، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مرفقة بالبيانات، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة.

المادة الثانية عشر: مؤشرات التتبع وجدول البيانات

يتم وضع مؤشرات التتبع وجدول البيانات من طرف المتعاقدين من اجل التتبع الموضوعي لانجاز المشروع وهي كالتالي:
- كميات اللحوم الموزعة عبر الشاحنتين.
- كميات السمك الموزعة عبر الشاحنة.
- تقوم الجمعيات الثلاث، بوضع جداول القيادة وفقا للنموذج المفصل في الملحق رقم 3*،وذلك بتقديم مؤشرات التتبع المتفق عليها.

المادة الثالثة عشر: لجنة التتبع والتقييم

- تحدث لجنة تسهر على تتبع انجاز وتقييم مشروع موضوع هذه الاتفاقية ، حيث تتكون من ممثلين عن كل جمعية مستفيدة و المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة و المكتب الوطني للسلامة الصحية و جماعة القصر الكبير.
- تعين اللجنة رئيسا يتكلف بتسيير هذه الاجتماعات وكاتبا.
- تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل 6 أشهر خاصة بعد التوصل بالتقرير النصف السنوي المحدد في المادة 11 أعلاه.
- يتم إعداد تقارير لأشغال هذه اللجنة التي ترفع إلى المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة.

المادة الرابعة عشر: المراقبة

تخضع كل العمليات الإدارية والمالية المرتبطة بإنجاز المشروع، هدف هذه الاتفاقية، للمراقبة من طرف مصالح المفتشية التابعة لوزارة الفلاحة وكذا وزارة المالية.

وعليه تلتزم الجمعيات المستفيدة بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع، لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية الأشغال.

المادة الخامسة عشر: حق الملكية

إن حقوق ملكية الثلاث الشاحنات المقتناة في إطار هذه الاتفاقية ، تعود تباعا لـ : **"جمعية الديك القصري التنموية " " جمعية اللوكوس للجزارين" و " جمعية السلمون للتنمية المستدامة و البينة لبائعي السمك بالجملة و التقسيط بالقصر الكبير و نواحيه.**
و في حالة عدم قدرة الجمعية عن ضمان توفير الشروط الضرورية لتسيير هذه الشاحنات و ضمان استمرارية المشروع، فإن الشاحنات تعود تلقائيا للمديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة التي تقرر في شأن تسليمها لجمعية أخرى.

الباب الرابع: مقتضيات نهائية:

المادة السادسة عشر: تسوية النزاعات

جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بخصوص تأويل أو تنفيذ هذا العقد ، تتم محاولة حسمها حبيا. وفي حال فشل هذا الإجراء، يتعين على الأطراف اللجوء إلى السلطات المختصة.

المادة السابعة عشر: مراجعة الاتفاقية
يمكن للأطراف مراجعة هذه الاتفاقية عند الضرورة بواسطة ملحق يوقع عليه الطرفان.

المادة الثامنة عشر: شروط حل الاتفاقية.

- إذا أخلت أي جمعية بأحد التزاماتها، أو تأخرت في إنجاز المشروع، يحق للمديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة، بعد إشعار الجمعية في ظرف **10 يوما**، تأجيل صرف المساهمة المالية للدولة. ويتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من توفر شروط إنجاز المشروع.
- إذا ظهر عائق من شأنه أن يحول دون إنجاز المشروع، يمكن للمدير الجهوي للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة - في حال استمرار العائق- الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون **30 يوما الموالية للإشعار.**

حرر بطنجة في : _____

التوقيـــــــعات:

السيد المديرالجهوي للفلاحة لطنجة-تطوان-الحسيمة	
السيد رئيس جمعية الديك القصري التنموية	**السيد رئيس جمعية اللوكوس للجزارين**
السيد رئيس جمعية السلمون للتنمية المستدامة و البيئة لبائعي السمك بالجملة و التقسيط بالقصر الكبير و نواحيه	
مصادق عليه من طرف السيد رئيس جماعة القصر الكبير	**تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش**

*الملحق 3

جدول البيانات

(نموذج)

المشروع : _____

الشريك : _____

السنة المرجعية : _____

المؤشرات	الانجازات	الاهداف 2020

مقرر عدد 1505/257 بتاريخ : 05 غشت 2020

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من أجل اقتناء شاحنتي توزيع لفائدة تعاونية الصداقة للدواجن بالقصر الكبير وجمعية السلمون للتنمية المستدامة والبيئة لبائعي السمك بالجملة والتقسيط بالقصر الكبير ونواحيه.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد في جلسته الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 بتاريخ 05 /2020/08

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14. وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير و وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من أجل اقتناء شاحنتي توزيع لفائدة تعاونية الصداقة للدواجن بالقصر الكبير وجمعية السلمون للتنمية المستدامة والبيئة لبائعي السمك بالجملة والتقسيط بالقصر الكبير ونواحيه

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، فقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 30

عدد الأصوات المعبر عنها:29

- عدد الأعضاء الموافقين : (21)

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي -حسن صيكوك – عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة –إلهام ركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان – محمد الدامون - سعيد القزدار - منير اغلوطت –محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – محمد توفيق الشاوش – زينب السيمو - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرياوي .

- عدد الأعضاء الرافضين : (08)

سعيد خيرون - خالد المودن– يونس شقور - رشيد الحميدي - احمد عوايج - مصطفى التمسماني - عبد المجيد امين- مصطفى الحاجي .

- عدد الأعضاء الممتنعين (01) :
السيد أحمد بكور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة القصر الكبير و وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من أجل اقتناء شاحنتي توزيع لفائدة تعاونية الصداقة للدواجن بالقصر الكبير وجمعية السلمون للتنمية المستدامة والبيئة لبائعي السمك بالجملة والتقسيط بالقصر الكبير ونواحيه ، مع تعديل صيغة النقطة لتصبح على الشكل التالي :
المصادقة على اتفاقية شراكة حول المساهمة في البرامج المنجزة بشراكة مع الجمعيات من أجل اقتناء ثلاث شاحنات لنقل اللحوم الحمراء و الدواجن و السمك لفائدة مجازر اللحوم الحمراء والدواجن و نقط بيع الأسماك بالقصر الكبير ، بين المجلس الجماعي و وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات – المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة · و جمعية الديك القصري التنموية و جمعية اللوكوس للجزارين وجمعية السلمون للتنمية المستدامة و البيئة لبائعي السمك بالجملة. و التقسيط بالقصر الكبير ونواحيه و ذلك بالموافقة.

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

كاتب المجلس
رشيد صبار

كما اوضح السيد الرئيس ان اعضاء المجلس الجماعي توصلوا خلال هذه الجلسة من دورة المجلس الجماعي بتقرير حول خلاصات تدقيق العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة برسم السنتين الماليتين 2017/2016 . – (انظر المرفق)

وتم تاجيل النقطة الثانية الى دورة لاحقة ،و قبل رفع الجلسة، تلا السيد رشيد صبار كاتب المجلس برقية الولاء و الإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده.

- ***و قد اختتمت الدورة أعمالها يوم الاربعاء 05 غشت 2020 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال .***

POINT EXPERT

افتحاص المجلس الجماعي

جماعة القصر الكبير

2016/2017

تقرير نهائي

شارع المقاومة زنقة لندن الرقم 91، المحيط /الرباط التعريف الجبائي:20310343 التعريف المشترك للشركة :
001869717000030 الضمان الإجتماعي: 5328548 السجل التجاري: 123407
رقم الحساب البنكي: 007810000151800003242 59

الى السيد رئيس الجماعة الترابية للقصر الكبير

يشرفنا أن نزودكم بتقريرنا المتعلق بفحص و تدقيق جميع السندات التي تهم كل من تدبير النفقات، المداخيل،الممتلكات،التدبير المفوض و الموارد البشريةللجماعة خلال السنتين الماليتين 2016 و 2017. ونشير إلى أن مهمتنا تكمن في إجراء مراجعة شاملة لمسطرة الشراء وتدبير المال العام. سوف نقوم إذن بتحليل كل إجراء ومهمة وعملية تنفذ، نتيجة لسلسلة من الأعمال المحاسباتية والمالية، من الإدارة المُدارة، بدءا بالنفقات (تعريف الحاجة وترتيبها) ، إلى عملية الدفع مرورا بمراقبة مساطر التتبع الخاصة بكل عملية .

وبالتالي، فإن الغرض من هذا التقرير هو:

- فحص إجراءات منح وإطلاق وتنفيذ ومراقبة العقود والصفقات.
- مراجعة شروط إدارة المشتريات عن طريق سندات الطلب.
- مدى تطابق المساطر مع القوانين الجاري بها العمل.
- الايداع والأرشفة.
- افتحاص مصلحة الجبايات.
- افتحاص مصلحة تتبع الخدمات المفوضة .
- افتحاص تدبير الموارد البشرية على مستوى الجماعة .

تتمثل مهمتنا في تحليل وفهم العمليات التي تم تدقيقها ، والإبلاغ عن الأخطاء التي تم الوقوف عليها أثناء مراقبة العمليات التي تم إجراؤها بالإضافة إلى صياغة الملاحظات التي نراها ضرورية و يجب العمل بها لاحقا و تصحيحها وفيما يلي تفاصيل ملاحظاتنا.

وتتقبلوا منا ، سيدي الرئيس ، أطيب التحيات.

POINT EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

الفهرس

المحور الأول: تدبير النفقات : 3

1 ـ الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة 4:

2ـ نفقات منجزة عن طريق الصفقات :..... 4

أ ـ صفقات السنة المالية 2016 4

ب- صفقات السنة المالية 2017..... 17

3ـ نفقات منجزة عن طريق سندات الطلب:..... 35

ب ـ سندات الطلب المبرمة خلال السنة المالية 2016 36

ت ـ سندات الطلب المبرمة خلال السنة المالية 2017 40

ث ـ مراجعة سندات الطلب ذات نفس الطبيعة للسنة المالية 2016:..... 45

ج ـ مراجعة سندات الطلب ذات نفس الطبيعة للسنة المالية 2017..... 48

ح ـ مراجعة سندات الطلب حسب الشركة الناقلة :..... 52

المحور الثاني: تدبير المداخيل..... **55**

المحور الثالث : تدبير الموارد البشرية **62**

المحور الرابع : التدبير المفوض..... **66**

POINT EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

المحور الأول: تدبير النفقات

- نفقات منجزة عن طريق صفقات
- نفقات عن طريق سندات الطلب
- نفقات منجزة عن طريق العقود

POINT EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

I- تدبير النفقات:

1- الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة:

وفقا للمهمة التي أسندت إلينا قام مكتبنا بإفتحاص جميع الصفقات وطلبات السندوكذا العقود التي أبرمها المجلس البلدي للقصر الكبير خلال السنتين الماليتين 2016 و2017. ويكمن الغرض من هذا الإفتحاص في ضمان الامتثال إلى القوانين التشريعية والتي تتمثل في كل من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة ودفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات التوريدات.

وفيما يلي مجموع عدد الصفقات وسندات الطلب التي تم الإدلاء بها بغرض المراقبة و الإفتحاص:

	2016	2017	المجموع
الصفقات	28	26	54 صفقة
سندات الطلب	25	36	61 سند طلب

2- نفقات منجزة عن طريق الصفقات:

أ- صفقات السنة المالية 2016

على إثر عملية الإفتحاص التي قام بها مكتبنا لجميع الصفقات التي أبرمتها جماعة القصر الكبير خلال السنة المالية *2016* و التي أدلت بها مصلحة الصفقات برئاسة مسؤولها السيد أطاع الله عبد السلام لفريق عملنا. نلخص فيما يلي مجمل الملاحظات التي خلصنا بها.

الصفقة رقم *2016/09*:

موضوع الصفقة يهمشراء أدوات و مستلزمات المكتب و معدات الطبع وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 114.212,02درهم،حازت عليها شركة «OPIDOM SERVICE» بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافس واحد.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 12/07/2016 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 21/07/2016.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى أربعة أشهر. و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/10/17 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/10/17 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/10/18.

الإستلام النهائي للأشغال تم بتاريخ 2016/11/22

و كان مبلغ الفاتورة المؤداة لنائل الصفقة 114.212,02 درهم مع احتساب الرسوم بتاريخ 2016/12/02.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم تبيين ما يلي:

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2016/07/12 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة رغم تواجد التقرير التبريري.
- عدم نشر موجز محضر و كذا النتيجة النهائية بوابة الصفقات العمومية.

الصفقة رقم 2016/10

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة الأرصفة (بالأحياء المستهدفة :حي السلام) وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 5.923.068,00درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «ARSWORD SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به ثمانية متنافسين قد تم إقصاء سبعة منهم لأسباب مختلفة : أقصي المتنافس الأول بسبب ضعف الملف التقني وأقصي متنافسين اثنين آخرين بسبب عدم الإدلاء بالعينات المطلوبة و أقصي أربع آخرين بسبب عدم الوصول إلى عتبة السبعون نقطة .

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2016/08/24 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا .

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى سنة واحدة. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/10/17 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/11/02 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/01/13.

الاستلام المؤقت للأشغال تم بتاريخ 2017/11/01 بدون تحفظات.

و استلم نائل الصفقة أدائه بموجب كشف مفصل مؤرخ ب 2017/11/14 يناهز مبلغه 5 922 304,86 مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2016/08/24 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- معايير التنقيط تعتمد على الكفاءة التمويلية في حين أن العرض التقني لم يحدد كيفية و طبيعة الوثائق الازمة للإثبات هذه الكفاءة.
- عدم قيام لجنة طلب العروض بنشر موجز محضر و كذا النتيجة النهائية بوابة الصفقات العمومية.

الصفقة رقم 2016/15

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة مدخل مدينة القصر الكبير الحصة رقم 02 : المساحات الخضراء وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 320,00 958 3درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «STE AL SAFEWA TRAVAUX»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به خمس متنافسين قد تم إقصاء ثلاثة منهم بسبب عدم الوصول إلى عتبة الخمس و سبعين نقطة .

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2016/08/22 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا .

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى ستة أشهر. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/11/03 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/12/19 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/02/15.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- خطأ على مستوى الثمن التقديري المعلن عليه بالجريدة الوطنية، حيث أن الثمن الذي تم الإعلان عنه لا يحتسب الرسوم دون أن يتم الإشارة إلى ذالك,
- لم تقم لجنة طلب العروض بمقارنة الأثمنة الأحادية للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للإدارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة و تلكم الجد المنخفضة، حيث يتبن من خلال تفحصنا أن الثمن رقم 13 هو ثمن جد مرتفع بالمقارنة مع الثمن التقديري و قد كان من المفترض أن تطلب لجنة العروض استفسار الشركة بخصوص هذه الأثمنة قبل قبول عرضها بصفة نهائية.
- الأشغال الإضافية على مستوى الملحق رقم 01 و التي قدرت بمبلغ يناهز 520 395 درهم مع احتساب الرسوم، تمثل % 9,99 من مبلغ الصفقة الأولية، مع إضافة مدة تعاقدية حصرت في 6 أشهر رغم أن المدة الأولى التعاقدية للصفقة حددت في 4 أشهر.

الصفقة رقم 2016/16

موضوع الصفقة يهم أشغال إحداث طرق ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 082,00 800 12درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «des DIVERS AOURACHS»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به ثلاث متنافسين قد تم إقصاء واحد منهم بسبب عدم وصوله إلى عتبة الخمسة و سبعين نقطة .

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2016/08/24 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا .

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى سنة واحدة. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/11/07 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/12/07 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/12/20.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية:

POINT EXPERT SARL
Défaut :
Hassan DERROUCH

- لا شيء

الصفقة رقم 2016/11

موضوع الصفقة يهم مشروع إكمال أشغال بناء سوق بمدينة القصر الكبير بحصة فريدة، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 289,20 512 1درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «CORDOBA BINAE»بموجب طلب عروض مفتوح شارك متنافسين اثنين قد تم إقصاء واحد منهم للسبب التالي : الملف التقني لا يهم الشركة ذاتها.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2016/05/09 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2016/05/20.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى 8 أشهر. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/10/21 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/10/21 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/11/10.

تم التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2017/10/06 بدون أي تحفظات

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف تفصيلي يناهز مبلغ 251,16 512 1 مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2016/05/09 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- اغفال على مستوى محضر لجنة طلب العروض التوضيح بان لجنة طلب العروض قامت بمقارنة الأثمنة الأحادية للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للإدارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة وتلكم المنخفضة بطريقة غير عادية.
- عدم قيام لجنة طلب العروض بنشر موجز محضر و كذا النتيجة النهائية بوابة الصفقات العمومية

الصفقة رقم 2016/04

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة الطرق بالأحياء المستهدفة بحي السلام بمدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 440,00 990 1درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «ARSWORD SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به ستة متنافسين قد تم إقصاء ثلاثة منهم للسبب التالي : عدم الوصول إلى عتبة السبعون نقطة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2016/06/28 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2016/07/13.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى سنة كاملة. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/08/25 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/08/26 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/09/10.

تم التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2018/05/29

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف تفصيلي بتاريخ 2017/07/27 يناهز مبلغ 429,61 990 1 مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- قرار تعيين أعضاء اللجنة يحمل تاريخ 2016/06/28 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.

الصفقة رقم 2016/CUUK/06

موضوع الصفقة يهم دراسة معمارية ومتابعة أشغال تهيئة سوق الحبوب، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 523 800,00درهم مع احتساب الرسوم،حاز عليها المهندس «Youssef Ammor - architecte»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به3 متنافسين.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/06/16 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2016/06/16.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى 20 يوما. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/09/29 وفي اليوم ذاته تم التبليغ عن المصادقة لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/10/19.

تم التسليم النهائي للأشغال بتاريخ 2018/05/29

و استلمت الشركة أدائها حسب الوثائق المدلى بها لفريقنا لمبلغ يناهز 261.900,00 مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- لقد سجلت الجماعة تأخيرا مهم ا قبل أداء المهندس لأتعابه فعلى سبيل المثال قد تم استلام الحصة الأولى من الأشغال يوم 2016/10/20 لكن الأداء الفعلي تم بتاريخ 2017/10/06 أي ما يقارب سنة كاملة كتأخير عن الأداء دون احتساب الواجبات فوائد التأخير لفائدة المهندس

الصفقة رقم 2016/23

موضوع الصفقة يهم شراء لقاح لداء الكلب، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 199 794,21درهم مع احتساب الرسوم،حاز عليها «INSTITUT PASTEUR DU MAROC»بموجب صفقة تفاوضية أرسيت بدون اللجوء إلى المنافسة و بدون إشهار.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى ستة أشهر . وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/12/21 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/12/22 تم التبليغ عن المصادقة لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/05/01.

تم التسليم النهائي للأشغال بتاريخ 2017/10/27

و استلمت الشركة أدائها بموجب فاتورة مؤرخة يوم 2017/10/27 وصل مبلغها إلى 199 794,21 مع احتساب الرسوم.

POINT EXPERT SARL
Gérant :
DEFROUCH

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- غياب قرار تعيين لجنة التفاوض طبقا للمادة 84 من المرسوم السالف الذكر
- غياب محضر التفاوض طبقا للمادة 84 من المرسوم السالف الذكر
- عدم نشر موجز محضر و كذا النتيجة النهائية بوابة الصفقات العمومية طبقا للمادة 84 من المرسوم السالف الذكر.

الصفقة رقم 2016/17

موضوع الصفقة يهم شراء معدات كهربائية لصيانة منشآت الإضاءة ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 450 584,04درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «ELECTRO BOBINAGE ATLAS»بموجب طلب عروض مفتوح شارك بـ5 متنافسين أقصي أثنان منهم بسبب عدم موافقة عيناتهم للشروط المطلوبة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/07/12 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2016/07/26.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى 3 أشهر. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/11/02 وفي اليوم ذاته تم التبليغ عن المصادقة لتبدأ الأشغال بتاريخ2016/11/02.

تم التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2016/12/01

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف تفصيلي مؤرخ بيوم 2016/12/07 لمبلغ يناهز 450 584,04 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2016/07/12 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- لم تقم لجنة طلب العروض بمقارنة الأثمنة الأحادية للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للإدارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة و تلكم المنخفضة بطريقة غير عادية، حيث يتبن من خلال تفحصنا أن كل من الأثمنة ذات الأرقام 31،9،01 هي جد مرتفع بالمقارنة مع الثمن التقديري و كان من المفترض أن تقوم لجنة طلب العروض باستفسار الشركة قبل قبول عرضها نهائيا.
- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب تقرير يبرر هذا التقرير استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013.
- غياب شواهد التأمين التي يجب الإدلاء بها قبل بداية الأشغال

الصفقة رقم 2016/19

موضوع الصفقة يهم أشغال إنشاء طرق بمدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 12 294 609,60 درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «LES DIVERS AOURACHS MAROCAINS»بموجب طلب

Gérant : SARL
Hassan DERROUCH

عروض مفتوح شارك به أربع متنافسين أقصي اثنان بمنهم بسبب عدم الوصول إلى عتبة 75 النقطة في التنقيط التقني الذي يفرضة نظام الإستشارة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/08/29 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2016/08/29 نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى سنة كاملة. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/11/08 في حين أت التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/11/14 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/12/05

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف تفصيلي مؤرخ بيوم 2017/09/21 لمبلغ يناهز 2.119.906,08 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2016/08/29 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- لم تقم الإدارة بمراجعة الأثمان أثناء أداء الشركة لمستحقاتها.

الصفقة رقم *2016/18*

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة مدخل مدينة القصر الكبير عن طريق العرائش، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 8 987 640,00درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «AL SAFEWA TRAVAUX ET CONSTRUCTION»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافسين اثنين أقصي واحد منهم بسبب عدم مطابقة العينة للشروط المطلوبة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/08/23 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2016/08/23 نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى ستة أشهر. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/11/16 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/12/19 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/02/15

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف تفصيلي مؤرخ بيوم 2017/05/19 لمبلغ يناهز 8.850.528,00 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2016/08/23 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.

POINT EXPERT SARL
CERTIFIED

- اغفال على مستوى محضر لجنة طلب العروض التوضيح بان لجنة طلب العروض قامت بمقارنة الأثمنة الأجنبية للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للادارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة وتلك المنخفضة بطريقة غير عادية.
- عدم قيام لجنة طلب العروض بنشر موجز محضر وكذا النتيجةالنهائية بوابة الصفقات العمومية

الصفقة رقم 2016/03

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة دوار زبيدة، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 3 506 040,00درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «ARSWORD»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به9 متنافسين أقصي أربعة منهم للأسباب التالية: 3 من التنافسين تم إقصائهم بسبب عدم الوصول إلى عتبة 70 نقطة المطلوبة في حين أن شركة SCRC SARL TANGER تم إقصائها بسبب تضارب بين وثيقة التصريح بالشرف و وثيقة الضمان المؤقت بخصوص الشكل القانوني للشركة (الشخص الإعتباري و الشخص الطبيعي).

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/06/30 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2016/07/13 .

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى 15 شهرا. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/07/29 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/08/26 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/10/03

الاستلام المؤقت للأشغال تم بتاريخ 2017/05/08 .

و تم الاستلام النهائي للأشغال بتاريخ 2018/05/29 بعد انصرام أجل الضمان المحدد في 12 شهر.

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف تفصيلي مؤرخ بيوم 2017/05/18 لمبلغ يناهز 3.504.426,22 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2016/06/29 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- لجنة طلب العروض قامت بإقصاء شركة SCRC SARL TANGER بسبب تضارب بين وثيقة التصريح بالشرف و وثيقة الضمان المؤقت فيما يهم الشكل القانوني للشركة (الشخص الإعتباري و الشخص الطبيعي) الا أن هذا السبب ليس ضمن قائمة الأسباب التي تستوجب الإقصاء من المنافسة، ففي تقديرنا إقصاء هذه الشركة غير مؤسس.
- عدم قيام لجنة طلب العروض بنشر موجز محضر و كذا النتيجة النهائية بوابة الصفقات العمومية
- المدة المحددة بين الإشعار بالمصادقة على الصفقة و بداية الأشغال محددة في 30 يوما حسب الفصل 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال، إلا أن هذا الأجل لم يتم احترامه من طرف الجماعة حيث نجد أن

الإشعار أرسل بتاريخ 2016/08/26 في حين أن بداية الأشغال كانت بتاريخ 2016/10/03.

الصفقة رقم 2016/CUUKL/07

موضوع الصفقة يهم دراسة معمارية و تتبع أشغال إنشاء مدبح للدواجن وترميم مجزرة الأغنام والماشية وترقية سوق الماشية في قصر الكبير بعمالة العرائش ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 200,00 988درهم مع احتساب الرسوم،حاز عليها «M. Saad Allah Skalante»بموجب طلب عروض مفتوح شارك 3 متنافسين أقصي واحد منهم بسبب: الخروج عن نطاق المشروع.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/06/16 و قد أنهت اللجنة أشغالها نفس اليوم بتاريخ 2016/06/16 .

تمت المصادقة على هذه الصفقة من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/09/29 وتم التبليغ عن المصادقة في نفس اليوم لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/10/19

و استلمت الشركة أدائها بموجب فواتير يصل مجموعها إلى لمبلغ يناهز 494.100,00 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- عدم قيام لجنة طلب العروض بنشر موجز محضر و كذا النتيجة النهائية بوابة الصفقات العمومية
- لقد سجلت الجماعة تأخيرا مهما قبل أداء المهندس لأتعابه فعلى سبيل المثال قد تم استلام الحصة الأولى من الأشغال يوم 2016/10/20 لكن الأداء الفعلي تم بتاريخ 2017/10/04 أي ما يقارب سنة كاملة كتأخير عن الأداء دون احتساب الواجبات فوائد التأخير لفائدة المهندس

الصفقة رقم 2016/02

موضوع الصفقة يهم دراسة معمارية و تتبع أشغال مشروع تهيئة مدخل مدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 800,00 766درهم مع احتساب الرسوم،حاز عليها شركة «M. Driss Kharchafi»بموجب طلب عروض مفتوح شارك 3 متنافسين.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/03/22 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2018/03/28 .

تمت المصادقة على هذه الصفقة من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/07/14 و تم التبليغ عن المصادقة في نفس اليوم بتاريخ 2016/11/14 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/07/15

و استلمت الشركة أدائها بموجب فواتير يصل مجموعها إلى مبلغ يناهز 400,00 383 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- لقد قامت لجنة طلب العروض بتأجيل جلسة فتح الأظرفة من تاريخ 2016/03/22 إلى تاريخ 2018/03/28 نظرا لغياب أحد أعضاء لجنة طلب العروض الذي يعتبر حضورهم إجباريا إلا أن المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية لسنة 2013 يفرض على الرئيس تأجيل جلسة فتح الأظرفة بثمان و أربعين ساعة (48)، فكان من المفترض إذن تأجيل الجلسة إلى يوم الخميس 2018/03/24 عوض 2018/03/28.

POLYCEDT SARL
Cabinet :
EL BOUCH

- أخطاء حسابية على مستوى التنقيط المحصل رغم ان هذا التنقيط لا يغير من النتيجة النهائية و من هوية نائل الصفقة، حيث أن النقطة المالية لعرض M Kharchafi هي 87,78 عوض 88,88 و 94,11 عوض 100 بالنسبة لعرض M Skalante
- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة و كذا تقرير تبرير هذا التأخير استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013
- لقد سجلت الجماعة تأخيرا مهما قبل أداء المهندس لأتعابه فعلى سبيل المثال قد تم استلام الحصة الأولى من الأشغال يوم 2016/07/18 لكن الأداء الفعلي تم بتاريخ 2017/10/04 أي ما يقارب سنة كاملة كتأخير عن الأداء دون احتساب الواجبات فوائد التأخير لفائدة المهندس

الصفقة رقم 2016/CUUKL/21

موضوع الصفقة يهم دراسة تقنية و تتبع أشغال إحداث سوق جماعي بولاد حميد، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 590 400,00درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «BET Aymen-Conseil»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 3 متنافسين أقصي واحد منهم بسبب حصوله على نقطة تقنية أقل من عتبة 70 نقطة المفروضة بنظام الاستشارة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/08/30 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2016/08/23.

تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/11/17 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/11/28 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/11/29

و استلمت الشركة أدائها حسب الوثائق المدلى بها إلى فريق عملنا بموجب فواتير مجموعها يصل إلى 360 000, 00 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- لقد سجلت الجماعة تأخيرا مهما قبل أداء المهندس لأتعابه فعلى سبيل المثال قد تم استلام الحصة الأولى من الأشغال يوم 2016/12/13 لكن الأداء الفعلي تم بتاريخ 2017/12/19 أي ما يقارب سنة كاملة كتأخير عن الأداء دون احتساب فوائد التأخير لفائدة المهندس.

الصفقة رقم 2016/22

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة و توسيع الملعب البلدي بمدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 11 297 682,00درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «MANARA ISKENE (ex Ingénierie et bureau)»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 5 متنافسين أقصي اثنان منهم : الأول بسبب عدم إدلائه بالضمان المؤقت و الثاني بسبب عدم إدلائه شهادة التأهيل و التصنيف المطلوبة بنظام الإستشارة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/08/31 و قد أنهت اللجنة بتاريخ 2016/09/02.

POINT EXPERT SARL

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة ل 12 شهرا و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/08/31 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2017/01/12 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/02/28

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين لجنة فتح الأظرفة يهم فقط تعيين رئاسة لجنة طلب العروض دونا عن باقي الأعضاء.

الصفقة رقم 2016/20

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة أزقة بحي أولاد حميد بالأحجار المرصفة ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 4 818 612,00درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «ARSWORD SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 8 متنافسين تم إقصاء 6 منهم للأسباب التالية : الأول بسبب ضعف مراجعه التقنية و الخمس الباقين بسبب عدم استيفاء 70 نقطة المطلوبة بنظام الاستشارة ..

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/08/30 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2016/08/30 نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري باليوم ذاته.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى 12 شهرا و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/12/12 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/12/19 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/04/22.

الإستلام المؤقت لأشغال تم بتاريخ 2018/03/15 بدون تحفظات.

و استلمت الشركة أدائها بموجب الكشف التفصيلي الثالث و الأخير بمبلغ يناهز إلى 4 818 112,61 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين لجنة طلب العروض يهم فقط تعيين رئيس لجنة طلب العروض دونا عن باقي الأعضاء.

الصفقة رقم 2016/13

موضوع الصفقة يهم دراسة معمارية و تتبع أشغال إنشاء قاعة مغطاة للتدريب بمدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 264 000,00درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «LEBBAR MOHAMED ADIL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 3 متنافسين.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/07/17 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2016/07/17.

تمت المصادقة على هذه الصفقة من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/11/07 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/11/10 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/04/17.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين لجنة طلب العروض يهم فقط تعيين رئيس لجنة طلب العروض دونا عن باقي الأعضاء.

POINT EXPERT SARL
Mohsen DERROUCH

- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة و كذا تقرير تبرير هذا التأخير استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013
- سجلت الإدارة تأخير على مستوى أداء الشركة لمستحقاتها دون تمكين الشركة من فوائد التأخير.

الصفقة رقم 2016/08

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة المحاور المهمة بالمدينة العتيقة، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 1 327 800,00درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «OBRAS.B.T»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 3 متنافسين أقصي واحد منهم بسبب عدم مطابقة موضوع الضمانة المؤقت لموضوع الصفقة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/06/19 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2016/06/19.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة 6 أشهر تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/10/14 وتم التبليغ عن المصادقة بذات اليوم بتاريخ2016/10/14 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/10/19.

الإستلام المؤقت تم بتاريخ 2017/04/24 بدون تحفظات

و استلمت الشركة أداءها بموجب الكشف المؤرخ بتاريخ 2018/04/24 الذي يناهز مبلغه 569,00 327 1 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2016/06/19 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.

الصفقة رقم 2016/01

موضوع الصفقة يهم أشغال صيانة الأزقة، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 3.475.200,00درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «OBRAS.B.T»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 5 متنافسين تم إقصاء أربعة منهم بسبب الحصول على نقطة تقنية تقل عن عتبة 70 المطلوبة بنظام الإستشارة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/03/09 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2016/03/09 نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة 12 شهرا و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/05/20 وتم التبليغ عن المصادقة بذات اليوم بتاريخ 20116/05/20 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/05/25.

و استلمت الشركة أداءها حسب الوثائق المدلى بها لفريقنا بموجب الكشف التفصيلي رقم 5 الذي يناهز مبلغه 3.315.036,19 درهم مع احتساب الرسوم.

POINT EXPERT SARL
Safi
Hassan Ouz

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2016/03/07أي يومين قبل تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.

الصفقة رقم 2016/05

موضوع الصفقة يهم دراسة معمارية و تتبع أشغال تهيئة مدخل مدينة القصر الكبير وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 612 000,00درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «Salim BOUCHKHACHAKH, architecte D.E.N.A»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافس واحد.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/03/22 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2016/03/28 ..

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة 8 أسابيع و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/09/29 وتم التبليغ عن المصادقة عليها بتاريخ 2016/10/14 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/11/11.

و استلمت الشركة أداءها حسب الوثائق المدلى بها لفريقنا بموجب فواتير وصل مجموعها إلى مبلغ 244.800 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة .
- لقد سجلت الجماعة تأخيرا مهما قبل أداء المهندس لأتعابه فعلى سبيل المثال قد تم استلام الحصة الأولى من الأشغال يوم 2016/11/15 لكن الأداء الفعلي تم بتاريخ 2017/10/13 أي ما يقارب سنة كاملة كتأخير عن الأداء دون احتساب الواجبات فوائد التأخير لفائدة المهندس و كذالك بالنسبة للشطر الثاني من الأشغال حيث تم تسلم الأشغال بتاريخ 2016/11/17 لكن المهندس لم يتوصل بأداء أتعابه ألا بعد تاريخ 2017/11/08.

الصفقة رقم 2016/12

موضوع الصفقة يهم دراسة معمارية و تتبع أشغال تمديد سوق حي بوشويكة بمدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 159.737,40درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «Mohamed Habib begdouri-Architecte»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافسين اثنين.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/06/21 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2016/06/21 .

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى 81 يوما و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/10/28 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2017/01/31 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/02/23.

POINT EXPERT SARL
Casablanca

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2016/06/21 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة و كذا تقرير تبرير هذا التأخير استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013
- لقد سجلت الجماعة تأخيرا مهما قبل أداء المهندس لأتعابه فعلى سبيل المثال قد تم استلام الحصة الأولى من الخدمة التي تهم "استشارة الشركات" يوم 2017/03/10 لكن الأداء الفعلي تم بتاريخ 2018/06/28 أي ما يقارب سنة كاملة كتأخير عن الأداء دون احتساب الواجبات فوائد التأخير لفائدة المهندس

الصفقة رقم 2016/14

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة مدخل مدينة القصر الكبير عن طريق العرائش الحصة رقم 01: تجديد الأرصفة و الأثاث الحضري، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 5 998 440,00درهم مع احتساب الرسوم،حازت عليها شركة «Al safewa travaux et construction sarl»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 8 متنافسين تم إقصاء 6 منهم الأول بسبب عدم مطابقة موضوع الضمان المؤقت بموضوع الصفقة في حين أقصي الباقي بسبب الحصول على نقطة تقنية تقل عن عتبة 75 نقطة المشار إليها بنظام الإستشارة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2016/08/22 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2016/09/02

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى 6 أشهر و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2016/11/01 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2016/11/10 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/01/16.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة يحمل تاريخ2016/08/22 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- عدم قيام لجنة طلب العروض بنشر موجز محضر و كذا النتيجة النهائية بوابة الصفقات العمومية

ب- صفقات السنة المالية 2017

على إثر عملية الإفتحاص التي قام بها مكتبنا لجميع الصفقات التي أبرمتها جماعة القصر الكبير خلال السنة المالية 2017 و التي أدلت بها مصلحة الصفقات لفريق عملنا. نلخص فيما يلي مجمل الملاحظات التي خلصنا بها.

الصفقة رقم 2017/16

موضوع الصفقة يهم أشغال ترميم البنايات المتواجدة بدار الشباب سيدي المظلوم بالقصر الكبير لكي تكون ملحقة للجامعة المتعددة الاختصاصات عبد المالك السعدي وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 2 243 001,60درهم، حازت عليها

DERROUCH

شركة «BENTAHRA ABDELHAMID» بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافسين اثنين، تم إقصاء أحدهم بسبب عدم إدلائه بالعرض التقني.

عقد أول يوم لاجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 17/07/2017و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2017/07/2017 نظرا لان نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى أربعة أشهر. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 11/09/2017 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 11/09/2017لتبدأ الأشغال بتاريخ 11/09/2017.

استلمت الشركة أداءها بموجب كشف تفصيلي ليوم 2017/10/16 بمبلغ يناهز 1 631 676,13

<u>أثناء تدقيق هذه الصفقة تم تبيين ما يلي</u>

- قرار تعيين لجنة فتح الاظرفة يتضمن فقط الشق المتعلق بتعيين رئيس اللجنة و المؤرخة بتاريخ 17/07/2017 و قد صادف هذا اليوم بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- تم إقصاء المتنافس بسبب عدم إدلائه بملف العرض التقني علما أن رئيس لجنة طلب العروض لم يصرح بذالك علانية أثناء حصر الوثائق و الأظرفة المدلى بها من طرف المتنافسين . كان من المفروض أن يتم إقصائه في بداية فتح الأظرفة لعدم احترامه لشكليات ملف طلب العروض المنصوص عليها في الفصل 11 من نظام الاستشارة.
- بدأت الشركة أشغالها يوم 11/09/2017 أي ثلاث أيام قبل الإدلاء بالضمان النهائي, وبهذا تكون مخالفة لمضامين الفصل 40 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة بصفقات الأشغال.

<u>الصفقة رقم 2017/26</u>

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة طرق حي المسيرة بالأحجار المرصفة وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 930 000,00 درهم، حازت عليها شركة «INZER INVEST SARL » بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافسين, تم إقصاء أحدهم بسبب حصوله على نقطة تقل عن عتبة 70 نقطة .

عقد أول يوم لاجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 28/08/2017 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 28/08/2017 نظرا لان نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى 12 شهرا. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 28/11/2017 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 04/12/2017 لتبدأ الأشغال بتاريخ 04/01/2018.

تم الإستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 26/07/2018.

<u>أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف عند الملاحظات التالية:</u>

- اغفال على مستوى محضر لجنة طلب العروض التوضيح بان لجنة طلب العروض قامت بمقارنة الأثمنة الأحادية

POINT EX
Gérant :
Hassan DERROUCH

للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للإدارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة وتلك المنخفضة بطريقة غير عادية

- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة و كذا تقرير تبرير هذا التأخير استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013.

الصفقة رقم 2017/06

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة طرقات حي السلام بالأحجار المرصفة بالقصر الكبير وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 7 035 000,00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة MAGHREB PLANTES SARL بموجب طلب عروض مفتوح شارك به20 متنافس، تم إقصاء 17 منهم للأسباب التالية: الخمس الأوائل بسبب ضعف المراجع التقنية ، و متنافسين اثنين بسبب عدم مطابقة موضوع الضمان المؤقت مع موضوع الصفقة،و متنافسين اثنين آخرين بسبب عدم الإدلاء بالعينات المطلوبة في حين أن المتنافس الأخير تم إقصاءه لعدم احترامعرض للفصل 5 من نظام الاستشارة، و 7 الباقين منهم لحصولهم على نقطة تقنية تقل عن عتبة 70 نقطة.

عقد أول يوم لاجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 19/01/2017و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ .24/02/2017.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى 12 شهرا. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 11/04/2017 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 01/06/2017لتبدأ الأشغال بتاريخ .05/06/2017.

استلمت الشركة أداءها بموجب كشف تفصيلي مؤرخ بيوم 2017/10/09 بلغت قيمته مبلغ 3 660 110,70 مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف عند الملاحظات التالية:

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2017/01/19 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- مع غياب نسخ الضمان المؤقت لكل من شركة ETTOLMY SARL و COMAREV SARL لا يمكننا التحقق من أساس إقصاء هاتين الشركتين من المنافسة.
- عدم اشتراط ملف تقني في نظام الاستشارة يعد خرقا سافرا لمقتضيات القانون المنظم للصفقات العمومية.
- لا يلزم نظام الإستشارة شرط الإدلاء بملف تقني في حين أن 5 متنافسين تم إقصائهم بسبب المراجع التقنية.
- هناك خلط واضح بين مفهوم الملف التقني و مفهوم العرض التقني حيث أن نظام الإستشارة يحدد سلم لتنقيط الملف التقني.
- شرعت المقاولة في الأشغال بتاريخ 2017/06/05 أي 4 أيام قبل الإدلاء بالضمان النهائي مخالفة بذالك مضامين الفصل 40 من دفتر الشرط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال.

POLY EXPERT SARL
Hassan DERB

الصفقة رقم 2017/25

موضوع الصفقة يهم التشوير الأفقي و محددات السرعة ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 1 306 080,00 درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «La ligne Blanche»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافسين اثنين أقصي واحد منهم بسبب عدم مطابقة موضوع الضمان المؤقت مع موضوع الصفقة و كذا ضعف مراجعه التقنية.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/07/06 و قد تمتأجيلهاليوم2017/07/10و قد تم أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/07/10.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة ل 4 أشهر،تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/11/28 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2017/11/30 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/01/11.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- غياب دعامة الورقية التي تثبت أساس إقصاء شركة OPC sarl
- يتضمن ملف الصفقة على رسالة من الشركة تؤكد قبولها لتمديد عرضها بعد مرور 75 يوما بعد تاريخ فتح الأظرفة طبقا للفصل 153 من المرسوم

الصفقة رقم 2017/08

موضوع الصفقة يهم تهيئة أزقة حي السلام (بلاد ينحدو - بلاد بشويكة - بلاد زوبيدة (الحي الجديد) بالأحجار المرصفة بمدينة القصر الكبير وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 5 890 600,80درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها تجمع الشركتين «IZER INVEST SARL و«STE DEMAIN VERT SARL بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 15 متنافس تم إقصاء 13 منهم للأسباب التالية: تم إقصاء الثمانية الأولين بسبب عدم استفائهم لمضامين الفصل 10 من نظام الاستشارة و أقصي متنافس آخر بسبب تضارب في معلومات عرضه التقني عدم مطابة عرضه لمضامين الفصل 5 من نظام الإستشارة في حين الأربعة الباقون بسبب الحصول على نقطة تقنية تقل عن عتبة 70 نقطة المطلوبة .

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/01/26 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2017/02/20.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة ل 12 شهر و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/04/27 و تم التبليغ عن المصادقة بنفس بتاريخ 2017/04/27 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2018/05/10

و استلمت الشركة أدائها بموجب الكشف التفصيلي رقم 4 بمبلغ يناهز1.580.756,35 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2017/01/26 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.

POINT EXPERT SARL

Hassan DERROUCH

- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013

الصفقة رقم 2017/21

موضوع الصفقة يهم دراسة تقنية و تتبع أشغال بناء سوق السمك بمدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 198 000,00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «Aymen - conseil - bureau d'étude» بموجب طلب عروض مفتوح شارك متنافس واحد.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/07/27 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/07/27.

تمت المصادقة على هذه الصفقة من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/11/02 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2017/11/06 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2018/02/13

تمت تسليم أشغال المهمة رقم 2 بتاريخ 2018/02/08

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف تفصيلي رقم 02 بتاريخ 2018/02/26 بمبلغ يناهز 102.000,0, درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- الشواهد المرجعية المدلى بها من طرف نائل الصفقة لا تحترم الشروط القانونية المنصوص عليها بمرسوم 2013 و كان من المفترض أن تقوم لجنة طلب العروض بإعلان هذا الطلب بدون جدوى.
- لقد سجلت الجماعة تأخيرا مهما قبل أداء المقاولة لمستحقاتها فعلى سبيل المثال قد تم استلام الحصة الثانية من الأشغال يوم 2018/02/28 لكن الأداء الفعلي تم بتاريخ 2018/09/26 أي ما يقارب سنة كاملة كتأخير عن الأداء دون احتساب الواجبات فوائد التأخير لفائدة المهندس

الصفقة رقم 2017/23

موضوع الصفقة يهم أشغال بناء قاعة مغطاة للتداريب ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 6 562 635,60درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «MED GENRAL CONSTRUCTION sarl»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 4 متنافسين أقصي اثنان منهم بسبب حصوله على نقطة تقنية أقل من عتبة 70 نقطة المفروضة بنظام الإستشارة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/08/22 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2017/08/30.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة ل 12 شهرا و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/10/16 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2017/10/17 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/12/16

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- لا شيء

POINT EXPE

-RROUCH

الصفقة رقم 2017/17

موضوع الصفقة يهم أشغال إحداث نصب تذكاري بساحة 10 لأبريل بمدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 282 000,00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «CORDOBA BINAE SARL-AU»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافس واحد.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/07/04 (ثم تأجيله إلى يوم 2017/07/06 بسبب غياب رئيس لجنة طلب العروض)،و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/07/06 نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لشهرين و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/10/18 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2017/10/20 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/11/02.

التسليم المؤقت للأشغال تم بتاريخ 2018/01/19

و استلمت الشركة أدائها بموجب فاتورة تحمل تاريخ 2018/01/19 وصل مبلغها إلى ,283 043,38 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قد شرعت المقاولة في بداية الأشغال المنوطة بها بتاريخ 2017/11/02 أي ستة أيام قبل تكوين الضمانة النهائية مما يخالف مقتضيات الفصل 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال.

الصفقة رقم 2017/18

موضوع الصفقة يهم تهيئة و تجهيز ثلاث مكتبات رقمية، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 748 964,16درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «KOUNOUZ MED SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافسين اثنين أقصي واحد منهم بسبب عدم تقديمه للعينة المطلوبة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/08/31 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/08/31.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لشهرين و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/09/20 و تم التبليغ عن المصادقة بنفس بتاريخ 2017/09/20 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/09/22.

أعلنت الجماعة عن الإستلام المؤقت للأشغال، إلا أن محضر الإستلام غير مؤرخ.

و استلمت الشركة أدائهابموجب فاتورة بتاريخ 2017/10/19 يصل مبلغها إلى 696 536,67 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قد شرعت الشركة في أشغالها في تاريخ 02/11/2017 أي قبل ستة أيام من تكوين الضمان النهائي مخالفة بذالك

POINT EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

مضامين الفصل 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال بما أن الصفقة خاضعة له حسب المراجع القانونية المشار إليها في الفصل 4 من دفتر التحملات.

الصفقة رقم 2017/30

موضوع الصفقة يهم اشغال تهيئة الأحياء المستهدفة (حي السلام - بلاد الصرصري - حي أولاد احميد)، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 200,00 491 2درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «Salma des arts andalous sarl»بموجب طلب عروض مفتوح شارك 3 متنافسين .

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/11/16 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/11/16.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لستة أشهر و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/12/25 و تم التبليغ عن المصادقة بنفس بتاريخ 2017/12/26 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2018/02/13

أعلنت الجماعة عن الإستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 2018/07/26.

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف تفصيلي نهائي بتاريخ 2018/07/26 وصل مبلغه إلى 2 487 823,08 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين رئيس اللجنة مؤرخ بتاريخ 2017/11/16 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- اغفال على مستوى محضر لجنة طلب العروض التوضيح بان لجنة طلب العروض قامت بمقارنة الأثمنة الأحادية للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للإدارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة وتلكم المنخفضة بطريقة غير عادية.

الصفقة رقم 2017/10

موضوع الصفقة يهم أشغال تجديد شبكة الإنارة العمومية، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 7.998.000,00 درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «AL SAFEWA TRAVAUX ET CONSTRUCTION SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 5 متنافسين أقصي أربعة منهم للأسباب التالية: أقصي متنافسين اثنين بسبب ضعف الملف التقني و اثنين آخرين بسبب عدم مطابقة العينات للشروط المطلوبة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/11/03 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/11/03.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لستة أشهر و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/07/03 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2017/07/04 لتبدأ الأشغال بتاريخ2017/08/10.

تم الإعلن عن الإستلام المؤقت للأشغال من طرف الجماعة بتاريخ 2018/03/01

DERROUCH

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف نهائي يحمل تاريخ 2018/03/01 وصل مبلغه إلى 8 718 144,00 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة يحمل نفس تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- خطأ على مستوى قرار تعيين لجنة فتح الظرفة فيما يخص توقيت جلسة فتح الظرفة، حيث أن القرار يحدد الساعة الثانية بعد الزوال في حين أن الإشعار عن طلب العروض يحدد العاشرة صباحا.

الصفقة رقم 2017/07

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة أزقة المدينة بالأحجار المرصفة: حي المسيرة،دار دخان و حي سيدي رضوان تاوود - طريق العرائش ، حي شرية ، حي السلالين، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 4.983.000,00 درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «MAGHREB PLANTES»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 19 متنافس أقصي 16 منهم للأسباب التالية: 8 متنافسين تم إقصائهم بسبب عدم التزامهم بمقتضيات الفصل 10 من نظام الإستشارة، و أقصي اثنين آخرين بسبب عدم مطابقة الضمان المؤقت لموضوع الصفقة، و تم إقصاء متنافس آخر بسبب عدم إدلائه للملف الإداري، و أقصي متنافس آخر تناقض على مستوى عرضه التقني و عدم تقيده بمقتضيات الفصل 5 من نظام الإستشارة في حين تم إقصاءئ الثلاثة متنافسين الأخرين بسبب حصولهم على نقطة تقنية تقل عن عتبة 70 نقطة

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/01/19 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/02/24.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة ل 12 شهرا و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/04/12 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2017/06/01 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/06/05

و استلمت الشركة أدائها حسب الوثائق المدلى بها إلى فريق عملنا بموجب كشف تفصيلي رقم 03 يحمل تاريخ2018/05/29 صل مبلغه إلى 4.762.986,26 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- خطأ على مستوى محضر فتح الأظرفة فيما يخص تاريخ الإعلان عن طلب العروض بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (2017/01/19 عوض 2016/12/28).

الصفقة رقم 2017/19

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة الأحياء المستهدفة بالأحجار المرصفة بمدينة القصر الكبير في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 6 580 000.00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «IZER INVEST SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 8 متنافسين أقصي خمسة للأسباب

POINT EXPERT SARL

التالية : اقصي 3 متنافسين بسبب ضعف المراجع التقنية و أقصي اثنين آخرين بسبب الحصول على نقطة أقل من عتبة 70 نقطة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/07/06 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/07/11.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة ل 12 شهرا و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/10/17 و تم التبليغ عنها بنفس التاريخ 2017/10/17 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/10/18.

أعلنت الجماعة عن استلام الأشغال بتاريخ 2018/07/31

و استلمت الشركة أدائها بموجب الكشف التفصيلي المؤرخ بتاريخ 2018/07/31 الذي يناهز مبلغه 6.568.693,00 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013

الصفقة رقم 2017/22

موضوع الصفقة يهم دراسة تقنية و تتبع أشغال ترميم سوق الحبوب بمدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 150 000.00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «AYMEN-CONSEIL -Bureau d'étude» بموجب طلب عروض مفتوح شارك متنافس واحد.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/07/27 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/07/27.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لشهرين و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير و تم التبليغ عن المصادقة بتاريخ 2017/11/15 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/11/16.

و استلمت الشركة أدائها بموجب فاتورة تحمل تاريخ 2018/09/26 وصل مبلغها 78 000.00 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة.

الصفقة رقم 2017/13

موضوع الصفقة يهم شراء المستلزمات المكتبية، منتجات الطباعة و المطبوعات ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 284 883, 46درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «OPIDOM SERVICE S.A.R.L» بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافس واحد.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/05/24 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/05/24.

SARL
DEPROUCH

تمتد المدة التعاقدية للصفقة للأربع أشهر.و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/08/01 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2017/09/21 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/09/22.

و استلمت الشركة أدائها بموجب فاتورة تحمل تاريخ 2017/10/10 وصل مبلغها 883,46 284 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013

الصفقة رقم 2017/34

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة ساحات المدينة بالمجال الحضري ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 656, 988 00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «AL FRAMATIC SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 4 متنافسين تم إقصاء ثلاثة منهم للأسباب التالي: أقصي الأول بسبب ضعف المراجع التقنية و أقصي اثنين آخرين بسبب عدم مطابقة العينات المدلى بها للشروط المطلوبة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/12/12 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/12/12.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لعشرين يوما و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير و تم التبليغ عن المصادقة بتاريخ 2017/12/28 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2018/01/08.

أعلنت الجماعة عن الأستلام المونقت للأشغال بتاريخ 2018/04/13.

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف تفصيلي يحمل تاريخ 2018/04/13 وصل مبلغه 656,00 988 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين رئيس اللجنة مؤرخ بتاريخ 2017/12/12 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.

الصفقة رقم 2017/02

موضوع الصفقة يهم دراسة معمارية و تتبع أشغال مشروع تهيئة مدخل مدينة القصر الكبير ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 784,00 458درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «Rachid Bouhlal ARCHITECTE»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 5 متنافسين أقصي واحد منهم بسبب تجاوزه للمبلغ التقديري للإدارة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2016/07/27 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2016/07/27.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لعشرين يوما و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير و تم التبليغ عن هذه المصادقة بتاريخ 2017/03/10 .

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء لجنة طلب العروض غير مؤرخ و يحدد فقط تعيين رئيس اللجنة مع إغفال ضرورة تعيين باقي الأعضاء.
- استنادا على محضر فتح الأظرفة فقد تم إقصاء متنافس بسبب تجاوزه للثمن التقديري للإدارة، إلا أن لجنة طلب العروض قد قامت بتصحيح المبلغ المالي الذي تقدمت به الشركة بعد مراجعة الحسابات و أصبح عرض تجمع الشركات الذي تم إقصائه 9 999 000,00 عوض 11 199 000 و بالتالي لم يعد العرض المالي لهذه الشركة يفوق السقف التقديري الذي حددته الإدارة في 10.000.000,00. و اعتبارا لهذه الأسباب، ففي تقديرنا تم إقصاء هذا التجمع بطريقة غير مؤسسة.
- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013

الصفقة رقم 2017/33

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة الأحياء المستهدفة :بلاد الرسوني، ولاد حميد، بلاد الهواري، حمرية بارطالو،حمة الرد بدوار حسيسن حي المسيرة الخضراء، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 2 818 380,00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «AL SAFEWA SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 3 متنافسين أقصي واحد منهم بسبب عدم إدلائه للعينة المطلوبة.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/12/12 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/12/12.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لستة أشهر و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2018/01/29 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2018/02/12 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2018/02/21.

أعلنت الجماعة عن الإستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 2018/08/30.

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف تفصيلي نهائي يحمل تاريخ 2018/08/30 وصل مبلغه إلى 2 818 182,57 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2017/12/12 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- اغفال على مستوى محضر لجنة طلب العروض التوضيح بان لجنة طلب العروض قامت بمقارنة الأثمنة الأحادية للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للإدارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة وتلكم المنخفضة بطريقة غير عادية.

Hassan DERROUCH

- المدة المحددة بين الإشعار بالمصادقة على الصفقة و بداية الأشغال محصورة في 30 يوما حسب الفصل 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال، إلا أن هذا الأجل لم يتم احترامه من طرف الجماعة حيث نجد أن الإشعار أرسل بتاريخ 2018/02/12 في حين أن بداية الأشغال كانت بتاريخ 2018/03/21.

الصفقة رقم 2017/09

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة أرصفة مختلف أحياء مدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 1 406 496,00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «NORD BATIMENT SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 7 متنافسين أقصي أربعة منهم: الأول بسبب ضعف مراجعه التقنية،و أقصي الثلاثة الباقين بسبب حصولهم على نقطة تقنية تقل عن العتبة المطلوبة، ومع غياب العروض التقنية لهذه الشركات من الملف الدلى به يصعب علينا الجزم بقانونية هذا الإقصاء.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم2017/03/30 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/03/30 نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لستة أشهر.و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/05/08 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2017/05/30 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/07/11.

أعلنت الجماعة عن استلامها المؤقت للأشغال بتاريخ 2017/12/18.

و استلمت الشركة بموجب كشف تفصيلي نهائي يحمل تاريخ 2017/12/18 وصل مبلغه 1 403 335,16 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- اغفال على مستوى محضر لجنة طلب العروض التوضيح بان لجنة طلب العروض قامت بمقارنة الأثمنة الأحادية للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للإدارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة وتلكم المنخفضة بطريقة غير عادية.
- المدة المحددة بين الإشعار بالمصادقة على الصفقة و بداية الأشغال محصورة في 30 يوما حسب الفصل 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال، إلا أن هذا الأجل لم يتم احترامه من طرف الجماعة حيث نجد أن الإشعار أرسل بتاريخ 2017/05/30 في حين أن بداية الأشغال كانت بتاريخ 2017/07/11.
- لقد سجلت الجماعة تأخيرا مهما قبل أداء الشركة لمستحقاتها حيث أن التسليم المؤقت للأشغال تم بتاريخ 2017/12/18 لكن الأداء الفعلي تم بتاريخ 2018/07/11.
- عدم قيام الجماعة بمراجعة الأثمان قبل أداء الشركة لمستحقاتها.

الصفقة رقم 2017/01

موضوع الصفقة يهم شراء منتوجات خاصة بالحدادة ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 61 206,00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «LATE TECHNIQUE SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 3

متنافسين.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2016/10/27 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2016/10/27 نظرا لإدلاء نائل الصفقة بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لشهرين و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/03/06 و تم التبليغ عن المصادقة بنفس التاريخ 2017/03/06 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/03/07.

أعلنت الجماعة عن الإستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 2017/03/13.

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف تفصيلي نهائي يحمل تاريخ 2017/03/13 وصل مبلغه 206,00 61درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- اغفال على مستوى محضر لجنة طلب العروض التوضيح بان لجنة طلب العروض قامت بمقارنة الأثمنة الأحادية للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للإدارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة وتلكم المنخفضة بطريقة غير عادية.
- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013
- قد سجلت الجماعة تأخيرا على مستوى أداء الشركة لمستحقاتها، حيث أن الإستلام المؤقت للأشغال تم بتاريخ 2017/03/13 أما الأداء الفعلي فلم يتم إلا بعد 2017/07/06.

الصفقة رقم 2017/20

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة ملعب رياضي بحي السلاليم ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 469 464,00 درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «MED GENERAL CONSTRUCTION»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافس واحد.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/08/22 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/08/22 نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لأربعه أشهر و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/11/10 في حين أن التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2017/11/20 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2018/01/15.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة مؤرخ بتاريخ 2017/08/22 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- اغفال على مستوى محضر لجنة طلب العروض التوضيح بان لجنة طلب العروض قامت بمقارنة الأثمنة الأحادية

SARL
Hassan DERROUCH

للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للإدارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة وتلكم المنخفضة بطريقة غير عادية.

- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة.

الصفقة رقم 2017/27

موضوع الصفقة يهم شراء معدات كهربائية لصيانة منشآت الإضاءة العامة ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 451 056,00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «SILMA SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافس واحد.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2016/10/25 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2016/10/25 نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لشهرين و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/11/29 ، لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/12/01

أعلنت الجماعة عن أستلام الأشغال بتاريخ 2017/12/14.

و استلمت الشركة أدائها بموجب كشف تفصيلي نهائي يحمل تاريخ 2017/12/14 وصل مبلغه إلى 451 056,00, درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- قرار تعيين أعضاء اللجنة الذي خصص فقط تعيين رئيس لجنة طلب العروض مع إغفال باقي الأعضاء مؤرخ بتاريخ 2017/10/25 و الذي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- اغفال على مستوى محضر لجنة طلب العروض التوضيح بان لجنة طلب العروض قامت بمقارنة الأثمنة الأحادية للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للإدارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة وتلكم المنخفضة بطريقة غير عادية.
- بما أن الصفقة خاضعة لدفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال، فقد خالفت مضامين الفصل 40 من المرجع السالف الذكر، حيث أن الأشغال بدأت بتاريخ 2017/12/01، أي بما يعادل 11 يوما قبل تكوين الضمان النهائي.

الصفقة رقم 2017/15

موضوع الصفقة يهم أشغال تركيب مصابيح الإنارة العمومية مزودة بالطاقة مستمدة من الألواح الضوئية بحديقة 3 مارس بحي السلام ، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 269.880,00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «E-ONE SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافسين اثنين.

POINT EXPERT SARL
Casablanca

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/05/24 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/05/24 نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لثلاثة أشهر و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/09/19 و تم التبليغ عن المصادقة بنفس التاريخ 2017/09/19 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/09/20.

أعلنت الجماعة عن الإستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 2017/11/07.

و استلمت الشركة بموجب كشف تفصيلي نهائي يحمل تاريخ 2017/11/07 وصل مبلغه إلى 269 880,00 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- اغفال على مستوى محضر لجنة طلب العروض التوضيح بان لجنة طلب العروض قامت بمقارنة الأثمنة الأحادية للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للإدارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة وتلكم المنخفضة بطريقة غير عادية.
- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013
- بما أن الصفقة خاضعة لدفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال، فقد خالفت مضامين الفصل 40 من المرجع السالف الذكر، حيث أن الأشغال بدأت بتاريخ 2017/09/20، أي بما يعادل 15 يوما قبل تكوين الضمان النهائي.

الصفقة رقم 2017/12

موضوع الصفقة يهم أشغال توسيع سوق حي بوشويكة بمدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 3 186 348,00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «CORDOBA BINAE SARL AU»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافس واحد.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/04/12 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/04/12 نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة ل 18 شهرا و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبيرتم التبليغ عن هذاه المصادقة بتاريخ 2017/11/23 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2017/12/11.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة .
- بما أن الصفقة خاضعة لدفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال، فقد خالفت مضامين الفصل 40 من المرجع السالف الذكر، حيث أن الأشغال بدأت بتاريخ 2017/12/11، أي بما يعادل 7 أيام قبل تكوين الضمان

النهائي.

الصفقة رقم 2017/11

موضوع الصفقة يهم دراسة معمارية و تتبع الأشغال المتعلقة بسوق الأسماك بمدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 440,00 154درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة - RACHID BOUHLAL» ARCHITECTE-»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به أربع متنافسين.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/07/27 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/07/27 نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة لعشرين يوما (دون احتساب تتبع الأشغال) و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير بتاريخ 2017/09/05 في حين أن التبليغ عن هذه المصادقة بتاريخ 2017/10/20 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2018/02/09.

استلم المهندس أتعابه الخاصة بثلاث الحصص الأولى من الصفقة بمبلغ يناهز 610,00 38 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- غياب دعامات الإعلان عن طلب العروض بالجرائد الوطنية باللغة العربية و الفرنسية
- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013

الصفقة رقم 2017/24

موضوع الصفقة يهم دراسة معمارية و تتبع الأشغال المتعلقة بإنشاء مكتبة بالقصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 200,00 259درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة ARCHITECTE MUSTAPHA» MHAIR»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 5 متنافسين أقصي واحد منهم بسبب عدم مطابقة اتفاقية التجمع للمراجع القانونية.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/07/18 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/07/18.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة ل 35 يوما و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير بتاريخ 2017/11/13 في حين أن التبليغ عن هذه المصادقة بتاريخ 2017/11/20 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2018/04/27.

استلم المهندس أتعابه الخاصة بالأربع الحصص الأولى من الصفقة بمبلغ يناهز 760,00 77 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013

POINT EXPERT SARL

الصفقة رقم 2017/29:

موضوع الصفقة بهمدراسة معمارية ومتابعة أشغال مشروع تهيئة ملعب رياضي بالعشب الصناعي وبناء ملحقاته وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 175518.90 درهم، حازت عليها شركة «RACHID BOUHLAL» بموجب طلب عروض مفتوح شارك به ثلاث متنافسين.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/10/26 و قد أنهت اللجنة أشغالها بنفس اليوم.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى واحد و عشرون يوما من أجل الشطر الخاص بالدراسة. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2018/03/16 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2018/03/23 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2016/10/18.

لم نجد أي وثيقة بالملف المدلى به لفريقنا تحدد تاريخ بداية الأشغال

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم تبيين ما يلي:

- غياب وثيقة الضمان النهائي من الملف المدلى به خصوصا أن الصفقة لا تعفي نائل الصفقة من تكوين الضمان النهائي.

الصفقة رقم 2017/31:

موضوع الصفقة يهم شراء عربات متنقلة لفائدة الباعة المتجولين وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 1579470 درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «FRAMATIC SARL» بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافسين اثنين تم إقصاء واحد منهم بسبب ضعف المراجع التقنية.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/12/05 و قد أنهت اللجنة أشغالها بنفس اليوم حيث أن نائلة الصفقة أدلت بملفها الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى شهرين. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/12/20 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2018/05/04.

ثم الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 2018/06/21.

و استلمت الشركة أداءها بموجب كشف نهائي بتاريخ 2018/06/21 وصل مبلغه ل 1579470.00 درهم مع احتساب الرسوم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم تبيين ما يلي:

- لقد تم تأجيل تاريخ فتح الأظرفة دون أي تعليل لتوضيح هدا القرار.
- قرار تعيين أعضاء اللجنة و الذي يقضي فقط بتعيين رئيس لجنة طلب العروض. مؤرخ بتاريخ 2017/12/04أي يوم واحد قبل تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8

أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.

- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013

الصفقة رقم 2017/32:

موضوع الصفقة يهمتهيئة و إصلاح السوق البلدي سوق سبتة وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 1872756.00 درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة «MED GENERALE CONSTRUCTION SARL» بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافسين اثنين.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/11/20 و قد أنهت اللجنة أشغالها بتاريخ 2017/11/23.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى 6 أشهر. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2017/12/20 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2017/12/21 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2018/02/08.

و استلمت الشركة أداءها بموجب الكشف التفصيلي رقم 3 بتاريخ 2018/08/01 وصل مبلغه ل 1609810.44 درهم.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم تبيين ما يلي:

- قرار تعيين أعضاء اللجنة و الذي يقضي فقط بتعيين رئيس لجنة طلب العروض. مؤرخ بتاريخ 2017/11/20و الدي يصادف بحد ذاته تاريخ فتح الأظرفة في حين أن هذه اللجنة كان من المفروض أن تستلم مشروع طلب العروض 8 أيام قبل نشر طلب العروض في الجرائد الوطنية لكي تتمكن من الإطلاع عليه و إبداء رأيها فيه.
- تم تأجيل تاريخ فتح الأظرفة من تاريخ 2017/11/13 إلى تاريخ 2017/11/20 دون تبرير هدا القرار.
- اغفال على مستوى محضر لجنة طلب العروض التوضيح بان لجنة طلب العروض قامت بمقارنة الأثمنة الأحادية للمتنافسين مع أثمنة الجدول التقديري للإدارة لكي تتأكد من عدم وجود أثمنة مرتفعة وتلكم المنخفضة بطريقة غير عادية.

الصفقة رقم 2017/28:

موضوع الصفقة أشغال توسيع شبكة الإنارة العموميةوقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 278.220.00 درهم، حازت عليها شركة « ACTARIS SARL» بموجب طلب عروض مفتوح شارك به 6 متنافسين.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/06/29 و قد أنهت اللجنة أشغالها 2017/07/11.

تمتد المدة التعاقدية لهذه الصفقة إلى 6 أشهر. وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير يوم 2018/03/06 في حين أن تاريخ التبليغ عن المصادقة كان بتاريخ 2018/03/08 وبداية الأشغال بتاريخ 2018/05/19

استلمت الشركة أداءها بموجب الكشف رقم 01 بمبلغ يناهز 220.320.00 درهم

POINT EXPERT SARL
Comptes
Tél : 05 37 [illegible]

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم تبيين ما يلي:

- تمت المصادقة على الصفقة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع غياب رسالة تمديد العرض من طرف نائل الصفقة استنادا للفصل 153 من المرسوم 2013
- مبلغ الضمان النهائي 8.346,60 درهم كان من المفروض أن يؤول الى الدرهم الأكبر أي 8.347,00 درهم وذلك تطبيقا للمادة 15 من دفتر الشروط العامة المخصصة للاشغال.

الصفقة رقم 2017/35

موضوع الصفقة يهم أشغال تهيئة مختلف الأرصفة بمدينة القصر الكبير، وقد عقدت هذه الصفقة بمبلغ أولي يناهز 1.343.400.00درهم مع احتساب الرسوم، حازت عليها شركة « SCRC SARL»بموجب طلب عروض مفتوح شارك به متنافس واحد.

عقد أول يوم لإجتماع لجنة فتح الأظرفة يوم 2017/12/20 و قد أنهت اللجنة أشغالها بذات اليوم بتاريخ 2017/12/20 نظرا لأن نائل الصفقة أدلى بملفه الإداري كاملا.

تمتد المدة التعاقدية للصفقة ل 4 أشهر و تمت المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة القصر الكبير بتاريخ 2018/01/02 في حين أن التبليغ عن هذه المصادقة بتاريخ 2017/10/20 لتبدأ الأشغال بتاريخ 2018/02/09.

أثناء تدقيق هذه الصفقة تم الوقوف على الملاحظات التالية

- تمت المصادقة على الصفقة قبل انقضاء الأجل القانوني المحدد في 15 يوما من تاريخ انهاء فتح الأظرفة

3- نفقات منجزة عن طريق سندات الطلب:

POINT EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

POINT EXPERT

1- سندات الطلب المبرمة خلال السنة المالية 2016

رقم سند الطلب	تاريخه	مبلغه	الشركة النائلة	موضوع سند الطلب	ملاحظات
1	18/03/2016	133 564,50	ATTOU HICHAM	المنتجات الغذائية للإستعمال البشري	غياب التعريف الموحد للشركة من الفاتورة - غياب محضر مقارنة العروض
2	16/03/2016	142 200,00	STE ABMOD SARL	الأعمال الطبية و الإستشفائية و نقل الجرحى و المرضى	غياب التعريف المشترك للمقاولة على الفاتورة تطابق البيانين التنافسين لكل من شركة ABMOD شركة MODAKSSAR (نفس الكتابة الخطية باستعمال قلم حبري) - غياب محضر فتح الأظرفة
3	19/04/2016	199 800,00	STE AYMEN CONSEIL SARL	الدراسات و الإستشارة و التكوين	غياب التعريف الموحد للشركة على الفاتورة - غياب محظر مقارنة العروض مع عدم تحديد آجال التسليم من طرف الجماعة
4	02/05/2016	153 200,40	STE OPIDOM SERVICE	لوازم المكتب	غياب التعريف المشترك و التعريف الجباني للمقاولة من الفاتورة
5	05/05/2016	196 980,00	STE ELECTROBOBINAGE ATLAS	التوريدات الكهربائية	خطأ بموضوع سند الطلب على مستوى محضر التسليم

Hassan BENNOUNA

6	25/05/2016	39 521,40	STE BIRA TRAVAUX	المطهرات و مواد التنظيف	غياب التعريف المشترك للمقاولة على الفاتورة غياب محضر مقارنة العروض
7	02/06/2016	73 716,00	STE EL OUAHDA PIECES AUTO	قطع الغيار العجلات المطاطية الخاصة بالعربات و اللآلات	غياب التعريف المشترك للمقاولة على الفاتورة غياب محضر مقارنة العروض
8	14/06/2016	49 884,00	STE OPIDOM SERVICE	منتوجات الطبع و النسخ التصوير	غياب التعريف المشترك للمقاولة على الفاتورة غياب محضر مقارنة العروض
9	15/06/2016	108 000,00	STE RITRALEC	أثاث المكتب	غياب التعريف المشترك للمقاولة على الفاتورة غياب محضر فتح الأظرفة بعد مرور مدة الضمان المحددة في سنة ابتداءا من تاريخ استلام الأثاث لم تقم الجماعة بكتابة محضر التسليم النهائي + غياب الرقم التسلسلي
10	20/06/2016	57 720,00	AFRAH CHAWKY	الصناعة الفندقية و الإيواء و الإستقبال و المأكل	غياب محضر مقارنة العروض - غياب التعريف الموحد للشركة على مستوى الفاتورة - رسالة الإشعار المرسلة إلى الشركة النائلة لا تحدد تاريخ بدأ الأشغال
11	22/06/2016	126 000,00	STE PNEUMATIQUE EL KSAR	قطع الغيار العجلات المطاطية الخاصة بالعربات و اللآلات	البيانات التنافسية تحمل نفس الرقم التسلسلي - غياب محضر مقارنة الأظرفة
12	24/06/2016	59 592,00	STE LOUKKOUSS SPORT	معدات و لوازم الرياضة	غياب التعريف المشترك للمقاولة على الفاتورة غياب محضر فتح الأظرفة
13	01/07/2016	39 800,00	COOPERATIVE AL AMAL DES TISSERANDS	الميداليات و الصور و الرايات و الأعلام الصغيرة	غياب المذكرة تبريرية تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة

14	01/07/2016	106 891,20	STE ANAPLUS SARL	الملابس	غياب التعريف المشترك للمقاولة على الفاتورة غياب محضر فتح الأظرفة غياب إمضاء أعوان الجماعة التي تؤكد تسلمهم للملابس الخاصة بهم
15	11/07/2016	199 941,00	PHARMACIE ARBAOUA	الأدوية	غياب التعريف المشترك للمقاولة على الفاتورة غياب محضر فتح الأظرفة غياب إمضاء من لهم لهم الحق في تسلم هذه الميداليات مع غياب المعلومات الخاصة بهم
16	12/07/2016	29 700,00	STE LOUKKOUSS SPORT	الميداليات و الصور و الرايات و الأعلام الصغيرة	غياب محضر مقارنة العروض - غياب التعريف الموحد للشركة على مستوى الفاتورة - غياب أي مذكرة تفسيرية تبين مآل هذه الميداليات
17					
18	10/08/2016	157 710,00	STE CORDOBA BINAE	مواد البناء	غياب التعريف المشترك للمقاولة على الفاتورة غياب محضر مقارنة العروض
19	15/08/2016	100 800,00	STE SOMERVEL SARL	شراء حواجز	لا تدخل قائمة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سند طلب
20	05/09/2016	7 920,00	STE CORDOBA BINAE	مواد البناء	غياب التعريف المشترك للمقاولة على الفاتورة غياب محضر مقارنة العروض
21	08/09/2016	2 392,00	STE REAGA SERVICE	الوثائق	غياب التعريف الموحد للشركة على مستوى المفاتورة
22	19/09/2016	162 900,00	STE LATEL TECHNIQUE	المعدات المعلوماتية و قطع الغيار و البرامج المعلوماتية	غياب رقم الجرد

PGM
Hassan DERROUCH

23	22/09/2016	41 152,20	CENTRE HANANA D'INFORMATION ET BUREAUTIQUE	صيانة المعدات و الأثاث و إصلاحها	غياب التعريف الموحد للشركة على الفاتورة - غياب محظر مقارنة العروض
24					
25	06/10/2016	17 670,00	STE PLANETE PRO	المطهرات و مواد التنظيف	غياب محظر مقارنة العروض
26	06/10/2016	9 888,00	STE LMH	المنتوجات الكيميائية و المختبرية مبيدات الأفات الزراعية و مبيدات الحشرات	غياب محظر مقارنة العروض
27	06/10/2016	39 960,00	STE LMH	المنتوجات الكيميائية و المختبرية مبيدات الأفات الزراعية و مبيدات الحشرات	غياب محظر مقارنة العروض
28					

POINT EXPERT SARL
Gsm : Hassan DERROUICH

سندات الطلب المبرمة خلال السنة المالية 2017

رقم سند الطلب	تاريخه	مبلغه	الشركة النائلة	موضوع سند الطلب	ملاحظات
37	08/12/2017	195 600,00	HANANE CHAWKY (AFRAH CHAWKY)	تنظيم التظاهرات الثقافية و العلمية و الرياضية	غياب محضر مقارنة العروض - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة
36	11/06/2017	22 800,00	IMRAN SUPPLY SARL AU	كراء المعدات و الأثاث	غياب التعريف الموحد للشركة على مستوى الفاتورة - غياب محضر فتح الأظرفة - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة
35	04/12/2017	158 400,18	STE APAP MEZIANI SARL	قطع الغيار و العجلات المطاطية الخاصة بالعربات و الآلات	غياب محضر فتح الأظرفة - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة
33	30/11/2017	48 840,00	CORDOBA BINAE	الآلات و الحديديات	غياب التعريف الموحد للشركة على مستوى الفاتورة - غياب محضر فتح الأظرفة - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة - غياب رقم الجرد بالنسبة للمعدات الخاضعة للجرد
32		99 000,00	LES GRANDS TRAVAUX ROUTIERS	مواد البناء	سند الطلب غير مارخ - غياب الفاتورة من الملف - غياب الوصف
31	13/11/2017	119 500,00	COOPERATIVE AL AMAL	الميداليات و الصور و الرايات و الأعلام الصغيرة	تم عقد سند الطلب بدون اللجوء إلى المنافسة مع غياب أي وثيقة تبرر هذا القرار - غياب التعريف الموحد للشركة على مستوي الفاتورة
30	09/11/2017	148 110,94	SERROUSAM	الملابس	غياب محضر فتح الأظرفة - البيانات التنافسية

		IMPORT EXPORT			الثلاث غير مارخة
29	08/11/2017	96 996,00	SOCIETE REGA SERVICE SARL	منتوجات الطبع و النسخ و التصوير	غلط على مستوى موضوع سند الطلب حيث أن المشتريات تهم "منتوجات الطبع و النسخ و التصوير" عوض "المعدات الثقنية"
28	07/11/2017	29 635,20	LARACHE SERVICES	معدات و لوازم الرياضة	غياب محضر مقارنة الأظرفة - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة - فاتورة غير مارخة
27	02/11/2017	108 000,00	AYMEN CONSEIL	الدراسات و الإستشارة و التكوين	غياب محضر مقارنة الأظرفة
26	23/10/2017	20 390,00	BAB CHAOUEN	أعمال نظافة البنايات الإدارية	غياب وصف للخدمة و كذا مدتها
25	23/10/2017	165 600,00	STE BAB CHAOUEN GS SARL	أعمال حراسة البنايات الإدارية	غياب مراجع الإختصاص
24		197 984,00	ENNESRAOUI ABDELLATIF	الأدوية	غياب سند الطلب من الملف - غياب مذكرة تقديمية تبرر عدم قرار عدم اللجوء إلى المنافسة - غياب الفاتورة
23	17/10/2017	51 370,80	HANANE CHAWKY (AFRAH CHAWKY)	الصناعة الفندقية و الإيواء و الإستقبال و الماكل	غياب محضر مقارنة العروض
22	23/08/2017	187 200,00	STE ANWAR PROD SARL	أعمال الإشهار	غياب محضر مقارنة العروض

21	31/07/2017	36 360,00	CORDOBA BINAE	مواد البناء	غياب محضر مقارنة العروض - غياب التعريف الموحد للشركة على مستوي الشركة
20	02/08/2017	193 800,00	société SILMA D'EQUIPEMENT	التوريدات الكهربائية	غياب محضر مقارنة العروض - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة
19	31/07/2017	39 492,00	CORDOBA BINAE	المطهرات و مواد التنظيف	غياب محضر مقارنة العروض - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة
18	31/07/2017	35 040,00	CORDOBA BINAE	مواد البناء	غياب محضر مقارنة العروض - غياب التعريف الموحد للشركة على مستوى الفاتورة
17	06/12/2017	9 600,00	PEPINIERE KHAOULA (S.C.S)	الأسمدة	غياب محضر مقارنة العروض - غياب التعريف الموحد للشركة على مستوى الفاتورة
16	06/12/2017	19 800,00	PEPINIERE KHAOULA (S.C.S)	توريد البذور و النباتات و الأغراس و الرفوف	غياب محضر مقارنة العروض - غياب التعريف الموحد للشركة على مستوى الفاتورة
15	06/12/2017	148 500,00	PEPINIERE KHAOULA (S.C.S)	توريد البذور و النباتات و الأغراس و الرفوف	غياب محضر مقارنة العروض - غياب التعريف الموحد للشركة على مستوى الفاتورة
14	20/07/2017	18 708,00	SOCIETE NOXIMA	المطهرات و مواد التنظيف	غياب محضر مقارنة العروض - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة

13	42936	9302,4	SOCIETE NOXIMA	المنتوجات الكيميائية و المختبرية مبيدات الأفات الزراعية و مبيدات الحشرات	غياب محضر مقارنة العروض - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة
12	42936	37530	SOCIETE NOXIMA	المنتوجات الكيميائية و المختبرية مبيدات الأفات الزراعية و مبيدات الحشرات	غياب محضر مقارنة العروض - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة
11	21/07/2017	93 744,00	SOCIETE REGA SERVICE	المطبوعات و أعمال الطبع و النسخ و التصوير	البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة - تأخير على مستوى تسليم اللافتات دون تطبيق أي المسجل حيث أن الأمر بالخدمة كان بتاريخ 28 يوليوز و التسليم بتاريخ 2018/05/09
10	20/11/2017	58 980,00	LARACHE SERVICES	معدات و لوازم الرياضة	غياب البيانات التنافسية - غياب التعريف الموحد للشركة على مستوى الفاتورة - غياب رقم الجرد
9	24/07/2017	140 280,00	OPIDOM SERVICE	المعدات المعلوماتية و قطع الغيار و البرامج المعلوماتية	غياب رقم الجرد من الملف - غياب محضر مقارنة العروض - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة
8	23/05/2017	84 000,00	STE EQUIP VET ET INFO SEVI SARL	المعدات المعلوماتية و قطع الغيار و البرامج المعلوماتية	غياب محضر مقارنة العروض - غياب التعريف المشترك للشركة على مستوى الفاتورة - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة
7	23/05/2017	2 875,20	STE EQUIP VET ET INFO SEVI SARL	معدات و لوازم الرياضة	غياب محضر مقارنة العروض - غياب التعريف المشترك للشركة على مستوى الفاتورة - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة

6	25/07/2017	78 468,00	STE EQUIP VET ET INFO SEVI SARL	أثاث المكتب	غياب محضر مقارنة العروض - غياب التعريف المشترك للشركة على مستوى الفاتورة - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة
5	05/06/2017	39 600,00	GUENNOUNI ABDELLAH	الأعمال الطبوغرافية	غياب محضر مقارنة العروض - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة
4	10/05/2017	188 400,00	SOCIETE REGA SERVICE SARL	معدات المكتب	غياب محضر مقارنة العروض - غياب رقم الجرد
3	03/05/2017	148 341,00	ATTOU HICHAM	المنتجات الغذائية للإستعمال البشري	غياب محضر مقارنة العروض - غياب التعريف المشترك للشركة على مستوى الفاتورة - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة
2	03/05/2017	146 520,00	CHOUIBEN HAMZA	الأعمال الطبية و الإستشفائية و نقل الجرحى و المرضى	غياب محضر مقارنة العروض - غياب البيانات التنافسية أو مذكرة تبرر قرار عدم اللجوء إلى المنافسة
1	20/04/2017	48 912,00	ZAR NET	المعدات المعلوماتية و قطع الغيار و البرامج المعلوماتية	غياب محضر مقارنة العروض - البيانات التنافسية الثلاث غير مارخة

POINT EXPERT

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
7	02/06/2016	73716,00	STE EL OUAHDA PIECES AUTO	قطع الغيار العجلات المطاطية الخاصة بالعربات و اللآلات
11	22/06/2016	126 000,00	STE PNEUMATIQUE EL KSAR	قطع الغيار العجلات المطاطية الخاصة بالعربات و اللآلات
المجموع العام : 199 716,00				

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
18	10/08/2016	157 710,00	STE CORDOBA BINAE	مواد البناء
20	05/09/2016	7 920,00	STE CORDOBA BINAE	مواد البناء
المجموع العام165 630,00				

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
26	06/10/2016	9 888,00	STE LMH	المنتوجات الكيميائية و المختبرية مبيدات الأفات الزراعية و مبيدات الحشرات
27	06/10/2016	39 960,00	STE LMH	المنتوجات الكيميائية و المختبرية مبيدات الأفات الزراعية و مبيدات الحشرات
المجموع العام49848,00				

POINT EXPERT SARL
Gérant : Hassan BERROUCH

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
4	02/05/2016	153200,4	STE OPIDOM SERVICE	لوازم المكتب
المجموع العام153 200,40				

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
6	25/05/2016	39521,4	STE BIRA TRAVAUX	المطهرات و مواد التنظيف
25	06/10/2016	17 670,00	STE PLANETE PRO	المطهرات و مواد التنظيف
المجموع العام57 191,40				

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
13	01/07/2016	39 800,00	COOPERATIVE AL AMAL DES TISSERANDS	الميداليات و الصور و الرايات و الأعلام الصغيرة
16	12/07/2016	29 700,00	STE LOUKKOUSS SPORT	الميداليات و الصور و الرايات و الأعلام الصغيرة
المجموع العام69 500,00				

POINT EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

الموضوع	مجموع سندات الطلب
المنتجات الغذائية للإستعمال البشري	133564,5
الأعمال الطبية و الإستشفائية و نقل الجرحى و المرضى	142200
الدراسات و الإستشارة و التكوين	199800
التوريدات الكهربائية	196980
أثاث المكتب	108000
الصناعة الفندقية و الإيواء و الإستقبال و المأكل	57720
معدات و لوازم الرياضة	59592
الملابس	106891,2
الأدوية	199941
الوثائق	2392
المعدات المعلوماتية و قطع الغيار و البرامج المعلوماتية	162900
صيانة المعداث و الأثاث و إصلاحها	41152,2
منتوجات الطبع و النسخ و التصوير	49884

نلاحظ أنه خلال سنة 2016 لم يتم تسجيل أي تجاوز فيما يخص مجموع سندات الطلب ذات نفس الطبيعة.

POINT EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
32	غير مؤرخ	99000	LES GRANDS TRAVAUX ROUTIERS	مواد البناء
21	31/07/2017	36360	CORDOBA BINAE	مواد البناء
18	31/07/2017	35040	CORDOBA BINAE	مواد البناء
المجموع العام170400				

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
19	31/07/2017	39492	CORDOBA BINAE	المطهرات و مواد التنظيف
14	20/07/2017	18708	SOCIETE NOXIMA	المطهرات و مواد التنظيف
المجموع العام58200				

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
13	20/07/2017	9302,4	SOCIETE NOXIMA	المنتوجات الكيميائية و المختبرية مبيدات الأفات الزراعية و مبيدات الحشرات
12	20/07/2017	37530	SOCIETE NOXIMA	المنتوجات الكيميائية و المختبرية مبيدات الأفات الزراعية و مبيدات الحشرات
المجموع العام46832.4				

POINT FORET SA
Gérant
Hassan DERROUCH

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
16	06/12/2017	19800	PEPINIERE KHAOULA (S.C.S)	توريد البذور و النباتات و الأغراس و الرفوف
15	06/12/2017	148500	PEPINIERE KHAOULA (S.C.S)	توريد البذور و النباتات و الأغراس و الرفوف
المجموع العام168300				

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
6	25/07/2017	78468	STE EQUIP VET ET INFO SEVI SARL	أثاث المكتب
المجموع العام78468				

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
9	24/07/2017	140280	OPIDOM SERVICE	المعدات المعلوماتية و قطع الغيار و البرامج المعلوماتية
1	20/04/2017	48912	ZAR NET	المعدات المعلوماتية و قطع الغيار و البرامج المعلوماتية

رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ	الشركةالناقلة	موضوع سند الطلب
28	07/11/2017	29635,2	LARACHE SERVICES	معدات و لوازم الرياضة
10	20/11/2017	58980	LARACHE SERVICES	معدات و لوازم الرياضة
7	23/05/2017	2875,2	STE EQUIP VET ET INFO SEVI SARL	معدات و لوازم الرياضة
المجموع العام:91490.40				

باقي سندات الطلب

الموضوع	مجموع سندات الطلب
تنظيم التظاهرات الثقافية و العلمية و الرياضية	195600
كراء المعدات و الأثاث	22800
قطع الغيار و العجلات المطاطية الخاصة بالعربات و الآلات	158400,18
الألات و الحديديات	48840
الميداليات و الصور و الرايات و الأعلام الصغيرة	119500
الملابس	148110,94
منتوجات الطبع و النسخ و التصوير	96996
الدراسات و الإستشارة و التكوين	108000
أعمال نظافة البنايات الإدارية	20390
الأدوية	197984
الصناعة الفندقية و الإيواء و الإستقبال و المأكل	51370,8
أعمال الإشهار	187200
التوريدات الكهربائية	193800
الأسمدة	9600
المطبوعات و أعمال الطبع و النسخ و التصوير	93744
اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية	140280

الأعمال الطبوغرافية	39600
المنتجات الغذائية للإستعمال البشري	148341
الاعمال الطبية و الإستشفائية و نقل الجرحى و المرضى	146520
معدات المكتب	188400

(هذا الشرط يخص الاعمال من نفس الطبيعة بالنسبة لكل ميزانية و لكل امر بالصرف.
و الحسابات الخصوصية ونخص بالذكر هنا CAS ILDH تعتبر ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للجماعة)

POINT EXPERT SARL
Cabinet
Hassan CERROUCH

السنة المالية 2016

الشركة النائلة	موضوع سند الطلب	عدد سندات الطلب
ATTOU HICHAM	المنتجات الغذائية للإستعمال البشري	1
STE ABMOD SARL	الأعمال الطبية و الإستشفائية و نقل الجرحى و المرضى	1
STE AYMEN CONSEIL SARL	الدراسات و الإستشارة و التكوين	1
STE OPIDOM SERVICE	لوازم المكتب	2
STE ELECTROBOBINAGE ATLAS	التوريدات الكهربائية	1
STE BIRA TRAVAUX	المطهرات و مواد التنظيف	1
STE EL OUAHDA PIECES AUTO	قطع الغيار العجلات المطاطية الخاصة بالعربات و اللآلات	1
STE RITRALEC	أثاث المكتب	1
AFRAH CHAWKY	الصناعة الفندقية و الإيواء و الإستقبال و المأكل	1
STE PNEUMATIQUE EL KSAR	قطع الغيار العجلات المطاطية الخاصة بالعربات و اللآلات	1
STE LOUKKOUSS SPORT	معدات و لوازم الرياضة، الميداليات و الصور و الرايات و الأعلام الصغيرة	2
COOPERATIVE AL AMAL DES TISSERANDS	الميداليات و الصور و الرايات و الأعلام الصغيرة	1
STE ANAPLUS SARL	الملابس	1
PHARMACIE ARBAOUA	الأدوية	1
STE CORDOBA BINAE	مواد البناء	2
STE SOMERVEL SARL	توريدات الشارات و أدوات مماثلة و توابعها	1
STE REAGA SERVICE	الوثائق	1
STE LATEL TECHNIQUE	المعدات المعلوماتية و قطع الغيار و البرامج المعلوماتية	1

CENTRE HANANA D'INFORMATION ET BUREAUTIQUE	صيانة البرامج و الرسميات المعلوماتية	1
STE PLANETE PRO	المطهرات و مواد التنظيف	1
STE LMH	المنتوجات الكيميائية و المختبرية مبيدات الآفات الزراعية و مبيدات الحشرات	2

السنة المالية 2017

الشركة الناقلة	موضوع سند الطلب	عدد سندات الطلب
HANANE CHAWKY (AFRAH CHAWKY)	تنظيم التظاهرات الثقافية و العلمية و الرياضية	2
IMRAN SUPPLY SARL AU	كراء المعدات و الأثاث	1
STE APAP MEZIANI SARL	قطع الغيار و العجلات المطاطية الخاصة بالعربات و الآلات	1
CORDOBA BINAE	الألات و الحديديات، مواد البناء	4
LES GRANDS TRAVAUX ROUTIERS	مواد البناء	1
COOPERATIVE AL AMAL	الميداليات و الصور و الرايات و الأعلام الصغيرة	1
SERROUSAM IMPORT EXPORT	الملابس	1
SOCIETE REGA SERVICE SARL	منتوجات الطبع و النسخ و التصوير،المطبوعات و أعمال الطبع و النسخ و التصوير	3
LARACHE SERVICES	معدات و لوازم الرياضة	2
AYMEN CONSEIL	الدراسات و الإستشارة و التكوين	
BAB CHAOUEN	أعمال نظافة البنايات الإدارية، أعمال حراسة البنايات الإدارية	2
ENNESRAOUI ABDELLATIF	الأدوية	1
STE ANWAR PROD SARL	أعمال الإشهار	1
société SILMA	التوريدات الكهربائية	1

EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

D'EQUIPEMENT		
PEPINIERE KHAOULA (S.C.S)	الأسمدة، توريد البذور و النباتات و الأغراس و الرفوف	3
SOCIETE NOXIMA	المطهرات و مواد التنظيف، المنتوجات الكيميائية و المختبرية مبيدات الأفات الزراعية و مبيدات الحشرات	3
OPIDOM SERVICE	اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية	1
STE EQUIP VET ET INFO SEVI SARL	أثاث المكتب	3
GUENNOUNI ABDELLAH	الأعمال الطبوغرافية	1
ATTOU HICHAM	المنتجات الغذائية للإستعمال البشري	1
CHOUIBEN HAMZA	الأعمال الطبية و الإستشفائية و نقل الجرحى و المرضى	1
ZAR NET	المعدات التقنية	1

نلاحظ أن جميع سندات الطلب المنعقدة خلال السنة المالية 2016 نالتها شركات مختلفة. بعض من هذه الشركات أحرزت على عدد يتراوح ما بين سندإلى سندين خلال هذه السنة في حين أنه خلال السنة المالية 2017 نالت بعض الشركات أكثر من سنين خلال نفس السنة تهم مواضيع سند طلب مختلفة. حيث نجد شركة CORDOBA BINAE نالت 4 سندات طلب.

و نذكر هنا أن ممارسة اللجوء إلى نفس الشركة من أجل إبرام عدة سندات طلب تحول دون تحقيق مبدأ الشفافية الذي يفرض على الإدارة أن تضمن لجميع الشركات النائلة نفس الفرص للوصول إلى الطلبات العمومية.

كما أن نسبة التعلق بشركة وحيدة لإجراء مختلف أشغال وخدمات الجماعة يشكل تهديدا على هذه الأخيرة في حال وقع خلاف بين الطرفين.

POINT EXPERT SARL
Cabinet
Hassan DERROUCH

المحور الثاني : تدبير المداخيل

- افتحاص مصلحة الممتلكات
- افتحاص مصلحة الجبايات

POINT EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

على اثر الزيارة التي قام بها مكتبنا لجماعة القصر الكبير يومي 27 و 28 شتنبر 2018 في إطار عملية افتحاص مصالحها الجبائية

لابد من الإشارة إلى أن هده المصالح أصبحت منذ مدة تعمل وفق نظام معلوماتي مندمج يربط ما بين الوعاء والتحصيل، وهدا أمر جيد ومحمود. إذ من شانه أن يساعد هده المصالح على سرعة استغلال وتداول المعطيات التي تعبا فيه ،ويجنب العاملين على تدبير الرسوم الجماعية من الوقوع في الأخطاء التي عادة ما ترافق عملية تحديد مبالغ الرسوم وحساب الجزاءات المرتبطة سواء بالوعاء أو بالتحصيل. كما أن من شان هدا النظام أن يحرض على تنبيه العاملين بهده المصالح في الوقت المحدد كلما مر على رخصة البناء مثلا اجل ثلاث سنوات دون الحصول على رخصة السكن أو المطابقة إلى غير دالك من العمليات التي يقوم بها بشكل اطوماتيكي .

غير انه وعلى اثر الاطلاع على عينات من ملفات الملزمين بالرسوم الجماعية المدبرة من طرف الوعاء تم الوقوف على الملاحظات التالية:

<u>الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية</u>

- عدم قيام مصلحة الوعاء بأي إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لمقتضيات القانون 06/47 المتعلق بالجبايات المحلية المادة.49مما يتعذر معه امتلاك تصور دقيق وجرد شامل للرصيد العقاري من الأراضي غير المبنية الخاضعة للرسم ،وبالتالي فهدا الرسم لا يستفاد منه إلا بمناسبة وقوع تفويت أو بناء أو بمناسبة طلب شهادة أداء الضرائب من طرف المصالح الخارجية المعنية.
- إعفاء أكثر من 80 قطعة أرضية غير مبنية من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على أساس أنها فلاحية حسب المادة 39 من القانون 06/47 المتعلق بالجبايات المحلية. بحيث يستند هدا الإعفاء فقط إلى شهادة مسلمة من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للكوس.وتتم المعاينة من طرف لجنة مكونة من ممثلين :

- مصلحة الضرائب
- القسم التقني بالباشوية
- الوعاء الضريبي
- وكالة المداخيل
- مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية
- قسم التعمير

بالرغم من كون هده الأراضي مخصصة حسب وثائق التعمير لغرض البناء.وهدا كله يبقى اجتهادا لا يرتكز إلى أساس قانوني، بحيث إن المادة 39 أعلاه لم تحدد مسطرة وكيفية إثبات الاستغلال الفلاحي أو المهني للأراضي المعنية.

- هناك بالمقابل أراضي أخرى تم إعفاؤها من الرسم على الأراضي غير المبنية بناءا فقط على شهادة إدارية من المكتب الجهوي للاستثمار دون معاينة على ارض الواقع (شهادة رقم 90 بتاريخ 2015/2/26 لفائدة الأرض المسماة زيتون كرطيط رسم عقاري عدد 36/38642)
- لوحظ بان استفلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمناسبة الحصول على الإذن بالتجزئة لا يتم التمييز فيه بين المناطق المخصصة لكل من السكن الفردي أو الفيلات أو العمارات رغم اختلاف أسعار الرسم المخصصة لكل فئة طبقا للقرار الجبائي.
- لوحظ كذالك بان معاينة الأراضي الفلاحية المعفاة من أداء الرسم تتم فقط في السنة الأولى التي يدلي فيها صاحب الأرض بشهادة من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي. وفي السنوات اللاحقة يتم الاكتفاء بإقرار المعني بالأمر مرفقا بشهادة محينة التاريخ من المكتب ألمدكور، دون إجراء المعاينة من طرف اللجنة خلافا للمادة 44 من القانون 06/47 التي تؤكد على سنوية الرسم(كمثال على دالك :

- الشركة العقارية هولديبغ القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 43/365/596

- الشركة العقارية MKDZالقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 46/176/205

- الأرض المسماة بلاد خنوش

- الأرض المسماة بلاد القنطرة

- عند الاطلاع على الأوامر بالمداخيل المحالة على القابض والمتعلقة بمستحقات الرسم عن سنة 2015 وهي السنة الوحيدة التي أحيلت عليه في سنة 2018 بحيث إن القابض لا يستلم من الجماعة إلا السنة القريبة من التقادم. كما أن القابض يعيد بشكل جزئي وبدون تكفل عددا كبيرا من هده المستحقات بدعوى أن عناوين الملزمين ناقصة ، بالرغم من كون هده العناوين هي المدونة ببطاقتهم الوطنية. فتبقى هده المبالغ محتفظا بها لدى شسيع المداخيل في انتظار قيام هؤلاء الملزمين بعملية بيع أو غيرها.

<u>الرسم المترتب على عمليات التجزئة</u>

- لوحظ بان التكلفة الإجمالية الحقيقية لأشغال التجهيز التي يدلي بها صاحب التجزئة من اجل الحصول علي التسليم المؤقت ،تتعلق فقط بأشغال التجهيز والتطهير والكهربة ،عوض أن تشمل الأشغال كما هي محددة بالمادة 18 من القانون 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات (كمثال على دالك تجزئة ملاك الرسم العقاري 36/31641)

حيث تشير هده المادة إلى أن أشغال تجهيز التجزئات العقارية تشمل إقامة الطرق الداخلية ومواقف السيارات وتوزيع الماء والكهرباء وصرف المياه والمواد المستعملة وتهيئة الساحات غير المبنية كالساحات والمناطق الخضراء والملاعب وكدا وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة ووصل الطرق ومختلف الشبكات الداخلية بما يقابلها من الشبكات الرئيسية.

- قرارات الإذن بإحداث التجزئة لا تتضمن في ديباجتها مراجع أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أو سند الإعفاء منها.
- الكشوفات والفواتير المرفقة بالإقرار بالتكلفة الإجمالية الحقيقية لأشغال التجهيز والتطهير والكهربة غير مصادق على مطابقتها للأصل من طرف الجهات المكلفة بهده الأشغال.
- عند الاطلاع على ملف تجزئة الشركة العقارية ADAH تبين أن الإقرار بالتكلفة الحقيقية غير مرفق بالفواتير.
- لوحظ بان التجزئات التي حصلت على الإذن بإحداث تجزئة واستوفت اجل ثلاث سنوات بعد هدا الإذن دون الحصول على التسليم المؤقت، يسلم لها ادن بإتمام الأشغال عوض الحصول على ادن جديد مع ما يتطلبه دالك الإذن من إقرار بالتكلفة التقديرية. واداء الرسوم المستحقة .
- فيما يخص الإقرار بالتكلفة الإجمالية الحقيقية لأشغال التجهيز والتطهير والكهربة ، لا يتم تدقيقها بتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية ،وكدا الهيأة المكلفة بانجاز واستغلال شبكات الماء والكهرباء .بحيث يتم الاكتفاء بإمضاء المهندس الجماعي على الإقرار .
- كما ان المصالح الجماعية المعنية لا تعتمد على آلية لمراقبة الإقرارات كالاستناد مثلا إلى مؤشرات مهنية في مجال تجهيز التجزئات العقارية.

التأخر في إصدار الأوامر بالمداخيل

من خلال الاطلاع على الأوامر بالمداخيل التي تحال على القابض و المتعلقة بالرسوم التالية :

- ✓ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
- ✓ الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية
- ✓ الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ..
- ✓ الرسم على سيارات الأجرة والحافلات

يتبين أنها تتعلق فقط بأخر سنة سيطالها التقادم

فمثلا في سنة 2018 تحال عليه مستحقات الرسم لسنة 2015 فقط

وفي سنة 2017 أحيلت عليه مستحقات الرسم لسنة 2014

وفي سنة 2016 أحيلت عليه مستحقات الرسم لسنة 2013

وفي سنة 2015 أحيلت عليه مستحقات الرسم لسنة 2012

وهكذا عوض أن تحال عليه السنوات الأربع الأخيرة مجتمعة. مما لا يساعد على تدارك التأخر في إصدارات الرسم ويؤخر على الجماعة الاستفادة من مداخيل هامه ليست في غنى عنها.

كما أن هدا التأخر في إصدار الأوامر بالتحصيل كان سببا في إقصاء الملزمين بالرسوم الجماعية من الاستفادة من الإعفاء من أداء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل موضوع القانون 17/82.

الرسم على محال بيع المشروبات

فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات ليس هناك تنسيق قبلي ما بين مصلحة الشؤون الاقتصادية والمصالح الجبائية. بحيث إن هده الأخيرة تتسلم نسخا من رخص الاستغلال التجاري لمحلات بيع المشروبات بعد تسليمها للمعنيين بالأمر دون الانتباه إلى الديون المحتملة التي قد تكون مترتبة في ذمة المستغل السابق للمحل .ونفس الشيء عند طلب إلغاء الرخصة (مثال قرار إلغاء الرخصة عدد 66 بتاريخ 2017/2/27 في اسم عبد الحي الجعدوني)

كدالك من سلبيات غياب هدا التنسيق عدم استغلاص صوائر البحث عن المنافع والمضار في إطار مسطرة الترخيص بالأنشطة المزعجة أو الملوثة

اكتفاء المصالح الجبائية بالمداخيل السنوية المصرح بها من طرف الملزمين بمناسبة إقراراتهم السنوية دون العمل على التحقق من صدقيتها ودالك بممارسة حق الاطلاع على السجلات والوثائق الموجودة لدى الملزمين طبقا للمادة 151 من القانون 06/47 وتفعيل مسطرة التصحيح تبع لدلك .

الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ...

فيما يخص الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية أو مهنية لوحظ ما يلي :

- **أن الإحصاء المعتمد يعود إلى عدة سنوات خلت بما في دالك القيمة الكرائية المتخذة أساسا لاحتساب الرسم. ويتجلى الأثر السلبي لعدم تحيين الإحصاء في ضعف منتوج هدا الرسم .إذ بالرجوع إلى الأمر بالمداخيل الخاص بهذا الرسم عن سنة 2017 والمودع لدى شسيع المداخيل ، نجده يضم حوالي 2300 ملزم بمجموع قدره حوالي مليون درهم أي بمعدل 400.00 درهم لكل ملزم في السنة أي تقريبا 100.00 عن كل ربع سنة على اعتبار أن هدا الرسم ربع سنوي .**
- **عدم تسليم رخص شغل الملك الجماعي بمنقولات وعقارات للملزمين بهدا الرسم كما هو منصوص على دالك بالمادة 190 من القانون 89/30 سابقا والقانون 06/39 لاحقا والتي تنص على أن الرسم يستحق على المستفيد من رخصة شغل الملك الجماعي بصورة مؤقتة**
- **ملفات الملزمين بهذا الرسم لا تحتوي في معظمها إلا على وثيقة واحدة عبارة عن بطاقة إحصاء قديمة ومعبأة بقلم الرصاص، ولا تحمل أي إمضاء أو خاتم للمصلحة.**
- **تأخر كبير في إصدار الأمر بالمداخيل المتعلق بمتأخرات الرسم : فمثلا متأخرات هدا الرسم والمستحقة عن سنة 2015 لم يتم إصدار الأمر بالمداخيل الخاص بها إلا بتاريخ 2018/8/31 تحت عدد 20 ويضم حوالي 500 ملزم بمجموع قدره 219481.84 درهم**

الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية صناعية أو مهنية

تأخر كبير أيضا في إصدار الأمر بالمداخيل المتعلق بمتأخرات الرسم :

فمثلا متأخرات هدا الرسم والمستحقة عن سنة 2015 لم يتم إصدار الأمر بالمداخيل الخاص بها إلا بتاريخ 2018/8/31 تحت عدد 19 ويضم حوالي 42 ملزم بمجموع قدره 131590.00 درهم .

منذ ابريل 2018 تم إسناد الاختصاص في إحصاء المادة الخاضعة للرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية صناعية أو مهنية وكدا إعداد الرخص المتعلقة بهذا الرسم إلى مصلحة الممتلكات بالرغم من الطابع الجبائي لهده الرخص.

غير أن هاته المصلحة لم تتخذ بعد أي إجراء في طريقة تدبير هدا الرسم. وليس لها بعد تصور واضح لطريقة العمل. كما أنها لم تتسلم من المصلحة الجبائية لوائح الملزمين قصد العمل على تحيينها وإعادة الإحصاء بحيث تكتفي هده المصلحة لحد الآن فقط بما يرد عليها من طلبات بعد التاريخ السالف الذكر.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

عدم إحصاء واستخلاص الرسم على سيارات الإيجار رغم توفر هدا النشاط بالمدينة ورغم كونه مدرجا بالمدة 70 من القانون 89/30 كما تم تعويضه بالقانون 06/39 المتعلق ببعض الرسوم والحقوق والأتاوى والمساهمات...كما ان سعر محدد بالقرار الجبائي رقم 27 بتاريخ 2018/4/11 الفصل 30

مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها

مردودية لهده المساهمة بحيث لوحظ بان الجماعة لا تقوم بتحصيل هده المساهمات عقب تسلم أشغال الصفقات المبرمة في هدا الشأن خلافا لما منصوص عليه بالباب الرابع عشر من القانون 89/30 المعوض بالقانون 06/39 السالف الذكر.

التوصيات

- ضرورة الإسراع بإجراء إحصاء عام وشامل لجميع الأراضي الحضرية غير المبنية بالمدينة، ودالك بتعبئة الموارد البشرية اللازمة والوسائل الضرورية، وبتنسيق مع جميع المصالح الخارجية المعنية بالموضوع: كالسلطة المحلية ومصالح الحافظة العقارية والوكالة الحضرية.مع إبرام اتفاقية شراكة مع احد المكاتب المتخصصة لإجراء هدا الإحصاء. لان غياب هدا الإحصاء فيه هدر كبير لموارد الجماعة ،ويفوت على الجماعة الاستفادة من موارد هامة جدا ،عوض انتظار إقرار أصحاب هده الأراضي بمناسبة التفويت أو البناء واقتصار أداء الرسم على السنوات الأربع الأخيرة فقط غير المتقادمة.
- تزويد المصالح الجبائية بموارد بشرية كفؤة مع إخضاعها لتكوينات مستمرة في المجال الجبائي.
- إصدار مذكرات مصلحية وقرارات تنظيمية من شانها خلق وإحداث تنسيق بين المصالح الجبائية وبين المصالح الجماعية الأخرى ك :
  - مصلحة التعمير فيما يتعلق برخص البناء ورخص التجزئة ورخص السكن.
  - مصلحة الممتلكات فيم يتعلق بعقود الكراء وتراخيص الاستغلال للأملاك الجماعية العامة أو الخاصة.
  - مصلحة الشؤون الاقتصادية فيما يتعلق برخص الاستغلال التجاري والصناعي كمحلات بيع المشروبات وغيرها من الأنشطة.

- مكاتب تصحيح الإمضاء وتنسيقها مع المصالح الجبائية بمناسبة التصديق على إمضاء الوثائق لاسيما تلك المتعلقة بنشاط خاضع للرسوم الجماعية.

- ضرورة تحيين الإحصاءات المتعلقة بالرسوم التالية:
  - الرسم على محال بيع المشروبات
  - الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية
  - الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمالتجارية أو صناعية
- تحيين القيمة الكرائية المتخذة أساسا لاحتساب الرسم على شغل الملك الجماعي بمنقولات وعقارات، وذالك بربط الاتصال بتقسيمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من اجل مد الجماعة بلائحة جميع الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية الخاضعة للرسم المهني بالمدينة ،متضمنة للقيمة الكرائية المعتمدة من طرفها لاحتساب الرسم المهني ،لان الرسم الجماعي السالف الذكر المتعلق بشغل الملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات يحتسب بدوره استنادا إلى هاته القيمة .
- **إبرام اتفاقيات شراكة مع عدد من المصالح الخارجية التي تتوفر على معطيات ومعلومات تحتاجها الجماعة في ضبط وتأسيس الرسوم المستحقة ومن هاته المصالح:**

  المحافظة العقارية

  المديرية الجهوية للضرائب

  إدارة البريد

  المكتب الوطني للماء والكهرباء...
- **التنسيق مع المصالح الخارجية المعنية فيما يخص التحقق من التكلفة الإجمالية الحقيقية لأشغال التجزئة**
- **عدم الاقتصار في إصدار الأوامر بالمداخيل فيم يخص متأخرات الرسوم على السنة الأولى التي قد يطالها التقادم.**

POINT EXPERT SARL
Gerant :
Hassan DERROUCH

المحور الثالث: تدبيرالموارد البشرية

POINT EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

الملاحظات:

من خلال تفحصنا لملفات و البيانات الخاصة بتدبير الموارد البشرية لجماعة القصر الكبير تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- **عدمتساير الهيكل التنظيميمع التنظيم الفعلي والمتطلبات الفعلية للمصالح الجماعية**

لوحظ بأن الهيكل التنظيمي لم يساير تطورات التنظيم الفعلي لمصالح الجماعة، حيث ان التنظيم الفعلي لا يتوافق و هذا الهيكل.

- **غياب بطاقات الوصف الوظيفي و دليل المساطر**

غياب إحدى أدوات العمل الأساسية في مجال التنظيم الإداري خاصة في مجال تدبير الموارد البشرية يتعلق الأمر ببطاقات الوصف الوظيفي والتي من شأنها أن تحدد مختلف المهام والمسؤوليات والممارسات المترتبة عن كل وظيفة بالهيكل التنظيمي.

- **قرارات تعيين رؤساء الأقسام غير مصادق عليها**

طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 255-80-2 بتاريخ 21 ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) والمرسوم رقم 265-85-2 بتاريخ 29 ربيع الأول 1407 (2 دجنبر 1986)، والتي تفيد بأن التعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة يباشر بمقرر يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية، فإن مقررات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح في الجماعة تفتقد للمصادقة الواجبة.

- **عدم ضبط تدفقات الموظفين**

غياب تجميع تنقيط الحضور في بعض المصالح مما يحولدون إحالتها على مصلحة الموارد البشرية لاتخاذ التدابير اللازمة. كما تم تسجيل تفاوت في احتفاظ بعض المصالح بأوراق التنقيط مما لا يمكن من ضبط حضور وانضباط الموظفين بشكل مستمر.

- **تفاوت مردودية المصالح**

استنتج عدم توفر جميع المصالح على نفس مستوى المردودية، اذ أن هنالك بعض المصالح ذات إنتاجية أعلى من غيرها من بينها: مصلحة الجبايات، مصلحة الأشغال ومراقبة التدبير المفوض ومصلحة الممتلكات والشؤون القانونية.

- **توزيع طبيعة العمل**

- فيما يتعلق بالتأطير، تمثل نسبة الأطر 14% فقط من العدد الاجمالي لموظفي الجماعة والتي لم تشهد تغيرا بين سنتي 2016 و2017.

EXPERT SARL
HASSAN DERNOUCH

- شكل معدل دوران الموظفين انخفاضا حيث مر من 1% في 2016 الى 0 % في 2017.
- عرفمعدل الغياب ارتفاعا ملحوظا بين سنتي 2016 و2017 لينتقل من نسبة 8% في 2016 إلى نسبة 13 % في 2017.

- **هيكلة الأجور**

بشأن تسلسل الأجور، وباللجوء إلى هيكلة الأجور النموذجية (تم الاكتفاء بمعطيات توزيع الأجور المتوفر بجهاز محاكاة الأجور الخاص بمصالح الإدارات التابعة لوزارة الداخلية المتواجد بالموقع الالكتروني لوزارة اصلاح الإدارة والوظيفة العمومية في غياب المعطيات المدققة لمصلحة الموارد البشرية الخاصة بالجماعة) وعند مواجهتها (هيكلة الأجور) بتوزيع المهن يستنتج تفاوت ملموس في هيكلة الاجور، حيث يعادل الأجر المتوسط لأعلى درجة بالجماعة ثلاث مرات الأجر المتوسط لأدنى درجة.

- **شروط السلامة والصحة**

تبقىنسبة وقوع حوادث الشغل بالجماعة مقبولة مبدئيا، حيث لم يسجل إلا ثلاث حوادث في 2016 وغياب حوادث الشغل برسم سنة 2017.

- **ظروف العمل الأخرى**

شكلت نسبة الموظفين الذين يقومون بممارسة الأعمال الشاقة أو الملوثة 10% من مجموع الموظفين لسنة 2016 و7% لسنة 2017 أي انخفاضا بنسبة 3%.

- **التكوين المستمر**

غياب تنظيم تكوينات مستمرة داخلية، حيث أن مجمل الدورات التدريبية المستفاد منها تكلفت بها المصالح المركزية لوزارة الداخلية.

بلغ معدل كثافة الدورات التدريبية 8% سنة 2016وارتفع هذا الأخير بوتيرة مضاعفة حيثحقق 20% سنة 2017.

- **العلاقات المهنية**

لوحظ بأن مصلحة الموارد البشرية لا تحتفظ بالمعلومات المتعلقة برصد عدد الإضرابات التي قام بها موظفو الجماعة وعدد المضربين.

- **الأبعاد الاجتماعية للعمل**

تتوفر الجماعة على ثلاث جمعيات مخصصة للأعمال الاجتماعية.

- **المعلومات الازمة قصد استكمال مهمة تدقيق الموارد البشرية:**

POINT EXPERT SARL
Hassan LEMKOUDEM

من أجل مردودية عالية لمهمة تدقيق تدبير الموارد البشرية يرجى توفير المعلومات الكافية المتعلقة بمجالات تدبير الموارد البشرية والكفيلة بتحسين جودة التدقيق خصوصا كل ما يتعلق ب:

- توزيع الموظفين حسب الفئة الاجتماعية – المهنية (وليس حسب الدرجة).
- توزيع الغياب حسب الوتيرة (غياب يومي، أسبوعي،...).
- عدد الموظفين المستفيدون من الدورات التدريبية وتوزيعهم حسب الفئة الاجتماعية – المهنية.
- عدد الموظفين الذين يقومون بأداء الأعمال الشاقة وتوزيعهم حسب أصناف الأعمال الشاقة بأسمائهم و صفاتهم..
- الميزانية المخصصة للأعمال الاجتماعية و كذا التقارير المالية والأدبية لهذه الجمعيات الثلاث. .

التوصيات:

في ضوء الملاحظات السابق عرضها، من المقترحتيئ هيكل تنظيمي يتماشى مع مختلف المصالح والأقسام الفعالة داخل المجلس الجماعي،

اعداد بطاقات الوصف الوظيفي لكل وظيفة بمختلف مصالح الجماعة

وأيضا عرض قرارات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح قصد المصادقة.

كذلك استلزم انشاء والعمل بنظام تنقيط الحضور لضبط تدفقات الموظفين من جهة وزيادة التشديد على الاستفادة من التكوين المستمر من طرف جل موظفي الجماعة بقدر متساو في مختلف الاختصاصات من جهة أخرى

والعمل على الاحتفاظ بجميع المعلومات المتعلقة بتحركات الموظفين بما فيها الغياب، الإضرابات وغيرها.

POINT EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

المحور الرابع: التدبير المفوض

POINT EXPERT SARL
Casablanca
Hassan DERROUCH

أسفرت مراقبة الصفقة رقم 39 2011 المتعلقة بالتدبير المفوض لخدمات التنظيف و جمع النفايات المنزلية و المشابهة لها بمدينة القصر الكبير عن الوقوف على مجموعة من الملاحظات:

- أولا، و فيما يخص الصفقة في حد ذاتها و طريقة إبرامها: في يوم 28 دجنبر 2011 على الساعة الحادية عشرة اجتمعت لجنة طلب العروض لكي تقوم بفتح الأظرفة الخاصة بالتدبير المفوض طبقا لإعلان النشر الصادر يوم 04 نونبر 2011. و قد شابت مسطرة اختيار العرض الملائم عدة خروقات نذكر منها:

- ✓ شركة SOS NDD نالت على الصفقة بغير وجه حق، حيث أن عرضها المالي يعتبر مفرطا نظرا لأنه يزيد بأكثر من خمسة و عشرين بالمئة (25%) عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعته الجماعة و معدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين (18 299 762,99 + 13 405 046,87)/2 = 15 852 404,93) فالعرض يفوق 19 815 506,00 و بالتالي كان واجب على لجنة طلب العروض إقصاء عرض هذه الشركة من المنافسة طبقا للمادة 40 من مدونة الصفقات العمومية لسنة 2007 التي خضعت الصفقة لبنودها أثناء إرسائها. و قد أدى هذا الخطأ في اختيار الشركة الأنسب إلى إهدار مبلغ مهم خلال سبع سنوات العقد و الذي يقارب 72 405 846,1درهم.
- ✓ خطأ على مستوى محضر فتح الأظرفة فيما يخص مبلغ تفويت الصفقة، حيث تم الإقرار بتفويت الصفقة بمبلغ مغلوط يتجاوز الثمن الحقيقي ب 1 294 452,73 درهم.
- ✓ لجنة طلب العروض تتكون من شخصين فقط هما كل من السيد خيرون سعيد، رئيس المجلس البلدي و ميمون الكعموز باشا مدينة القصر الكبير. في حين أن الفصل 43 من المرسوم 2007 يؤكد على حضور على الأقل شخصين آخرين إضافيين ممثلان لصاحب المشروع بصفقة إلزامية.

- لقد سجلت الجماعة تأخيرا مهما قبل إصدار الأمر ببدأ الأشغال حيث أن الصفقة تم إبرامها خلال سنة 2011 و لكن الأشغال لم تبتدأ إلا بعد سنة 2013 أي ما يقارب سنتين كتأخير دون إصدار أي مذكرة تفسيرية في هذا الصدد لتبرير هذا التأخير.

- ضعف الدراسة القبلية التي تم الإعتماد عليها من أجل وضع الثمن التقديري للصفقة حيث نجد أن هذه الدراسة اعتمدت على معطيات مغلوطة فيما يخص كمية إنتاج الفرد للنفايات و لم تأخذ بعين الإعتبار النمو الديمغرافي و التوسع العمراني الذي ستشهده مدينة القصر الكبير طوال مدة العقد بين الجماعة و الشركة. فنجد أن الكمية التقديرية للنفايات التي أرسيت عليها الصفقة تفوق بكثير الكمية الحقيقية التي تحصل عليها الشركة مما جعل شركة SOS NDD تشتكي من الإختلال في التوازن المالي للصفقة.الشيئ الذي يخول للمقاولة طلب تعويض جراء الخسارة التي تكبدتها بسبب هذا الخلل في التوازن المالي للعرض .

- استنادا إلى التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنتين 2016 و 2017 نجد أن المبالغ المؤداة للمفوض له لسنة 2014 تطابق المبلغ الذي أدته الجماعة للموفض سنة 2015 و الذي يقارب 21 456 677 الشيء الذي يستحيل تحقيقه على أرض الواقع، حيث لا يمكن تسجيل نفس كمية الأزبال خلال سنتين متتاليتين مع التوسع العمراني و اكتضاض الساكنة سنة تلو الأخرى

EXPERT EXPERT SARL
CABINET
MARRAKECH

	2013	2014	2015	2016
المبالغ المؤداة للمفوض له (بالدرهم)	22 975 876	21 456 677	21 456 677	16 054 646
نسبة المبالغ المؤداة للمفوض له من مداخيل التسيير	15	14	15	10
نسبة المبالغ المؤداة للمفوض له من مصاريف التسيير	21	19	21	12
بسبة المبالغ المؤداة للمفوض له من الموارد الذاتية	26	25	24	16

- غياب نسخة من التقارير السنوية للشركة لدى لجنة تتبع، مما يصعب علينا تقييم أداء الشركة التقني في ظل غياب هطه التقارير.

- قد أقرت المقاولة في عرضها التقني أثناء إرساء الصفقة أن بعض الأحياء يمكن كنسها بتردد مرة واحدة خلال كل شهر، الشيئ الذي لا يتناسب مع كثافة السكان الحالية بهاته الأحياء، إذ تتطلب على الأقل ترددا يقارب مرتين بالأسبوع. كما أن الإدارة لم تقم بإعداد أي ملحق تقوم به بتحيين معطيات العرض التقني بطريقة تتناسب مع متطلبات ساكنة القصر الكبير.

- قصور ونقائص في بنود عقد التدبير المفوض:

- دفتر الشروط الخاصة يحتوي على عدة أخطاء، حيث يتبين أنه نسخة من دفتر شروط خاصة لمدينة أخرى و لم يتم تحيين المعلومات به: على سبيل المثال نجد أن أسماء الأسواق الأسبوعية و اليومية المذكورة بالفصل 23 من دفتر التحملات الخاصة لا تهم مدينة القصر الكبير بل هي أسواق مدينة أخرى و لم يتم استبدالها أثناء كتابة دفتر التحملات.

-عدم تحديد العقد للمواصفات التقنية لوسائل جمع ونقل وإيداع النفايات والحاويات، حيث نجد فراغا تعاقديا فيما يخص جودة الوسائل المستعملة و بإمكان المقاولة أن تمد الجماعة خلال العقد بحاويات ضعيفة الجودة لا ترقى إلى الثمن التقديري الذي أرسيت عليه الصفقة.

-عدمتحديدالأهدافالمتوخاتوعدمتضمينعقدالتدبيرالمفوضلمؤشراتالأداءولعتباتالجودةولآليةضبطيةموحدة؛

- لجنة تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض:

- كما نشيد بعمل لجنة تتبع الجماعة، حيث يتبين من عملها و من المحاضر و المراسلات التي تصدر أنها تتبع عن كثب أشغال المقاولة رغم عدم توافق التكوين الدراسي لأطرها مع ميدان البيئة و جمع النفايات و مع غياب أي تكوين مخصص في هذا المجال للنهوض بمستواهم التقني في الميدان.

- لجنة التتبع لا تمسك بين يديها ملف الصفقة حيث نجد أنها لم تطلع على العرض التقني للشركة لكي تتمكن من مراقبة أشغال الشركة مقارنة مع عرضها التقني.

- لا تقوم لجنة تتبع بعقد اجتماعات مع المقاولة بصفة دورية خلافا لمقتضيات الفصل الفقرة الثانية من الفصل 38 لدفتر التحملات التي تنص على ضرورة انعقاد اجتماعات بصفة دورية مرة كل ستة أشهر.

- غياب سجل لإحصاء القمامات الغير صالحة للإستعمال و التي تم تعويضها، إذ تكتفي لجنة التتبع بإعداد محضر تحضره لجنة خاصة لهذا الغرض من أجل القيام باستبدال القمامة المتلفة.

- لا تحمل وسائل نقل الشركة رقم هاتف يمكن الساكنة من الإدلاء بشكاياتهم خلافا للفقرة الأولى من الفصل 18 لدفتر التحملات، حيث يتوجب على كل مواكن رغب برفع شكاية أن يرسلها عبر البريد في ظرف مغلق أو أن يتنقل إلى مقر الجماعة للإدلاء بشكايته.

- من خلال الزيارة التي قام بها متكبنا يوم 31 أكتوبر 2018 تبين أن الشركة لا تقوم بغسل وسائل نقل النفايات بعد استعمالها كما هو منصوص عليه بدفتر التحملات الخاصة، و تجدون رفقة هذا التقرير صور تبين حالة هذه الوسائل. وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن العديد من الحاويات لم يسبق أن شملتها عمليات الغسل وتنظيف جنباتها .

- قامت الجماعة ببيع 21 آلية وشاحنة خاصة بنقل النفايات لشركة SOS NDD طبقا لمقتضيات البند 41 من كناش التحملات، كما هو مبين في محضر التسلم المؤرخ في 02 يناير 2013،إلا أن الشركة لم تاستفد فعليا من هذه الوسائل حيث يتضح أنها استغلت فقط وسيلتين :شاحنة واحدة والمكنسة الألية وعربة النقل" PICK- UP" وهما الأن في حالة متهالكة (أنظر الصور المرفقة)مما من شأنه التأثير سلبا على أداء وجودة الخدمات المقدمة . إذ كان من الأجدر أن تقوم الجماعة بيع هذه الوسائل عن طريق السمسرة العمومية.

- نلاحظ تأخيرا على مستوى تحرير طلب العروض الموالي علما أن الصفقة الحالية ستنتهي خلال سنة 2019. ولم تقم الجماعة بعد بدراسة للوضع الحالي أو الإستعداد لإنجاز دفتر تحملات يأخذ بعين الإعتبار كل ملاحظات لجنة تتبع أشغال هذه الشركة مع إغفال تقييم تجربة التدبير المفوض الحالية علة المستوى التقني.

- تقوم جماعة القصر الكبير، منذ الثمانينيات، باستغلال مطرح للنفايات غير مراقب يتواجد بدوار الصنادلة التابع لجماعة زوادة بإقليم العرائش دون سند قانوني. ولم تعمد المصالح الجماعية إلى تسوية هذه الوضعية.

POINT EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

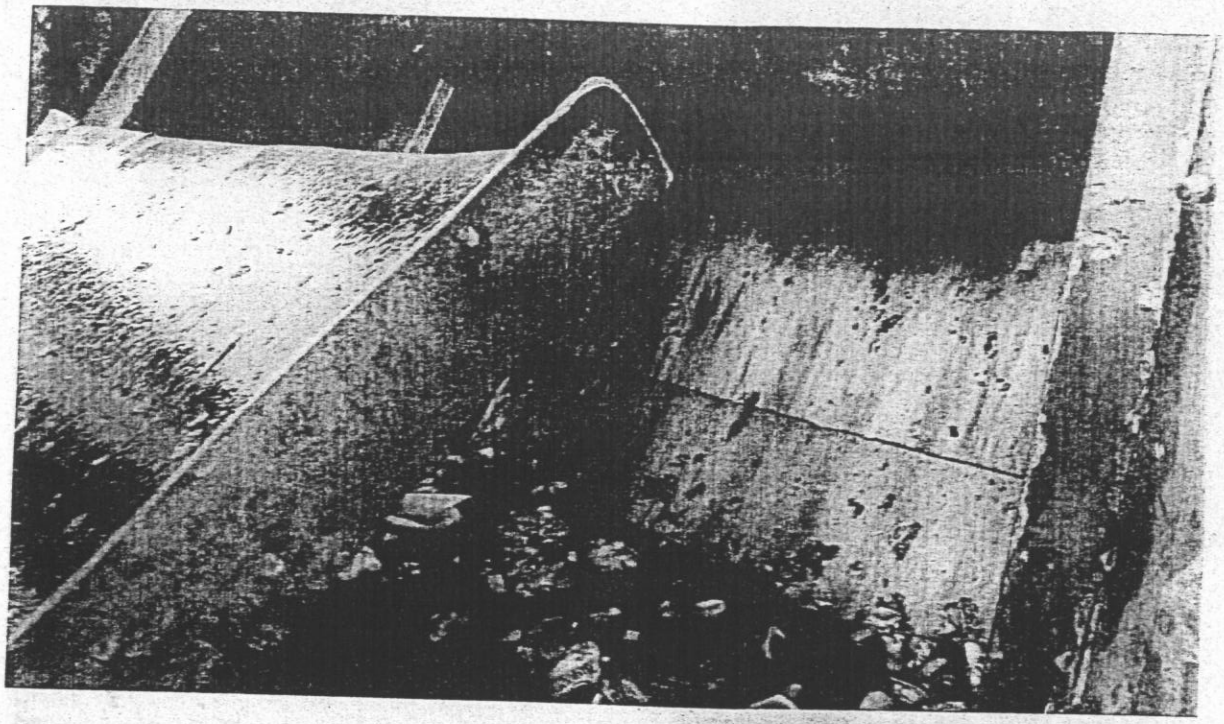

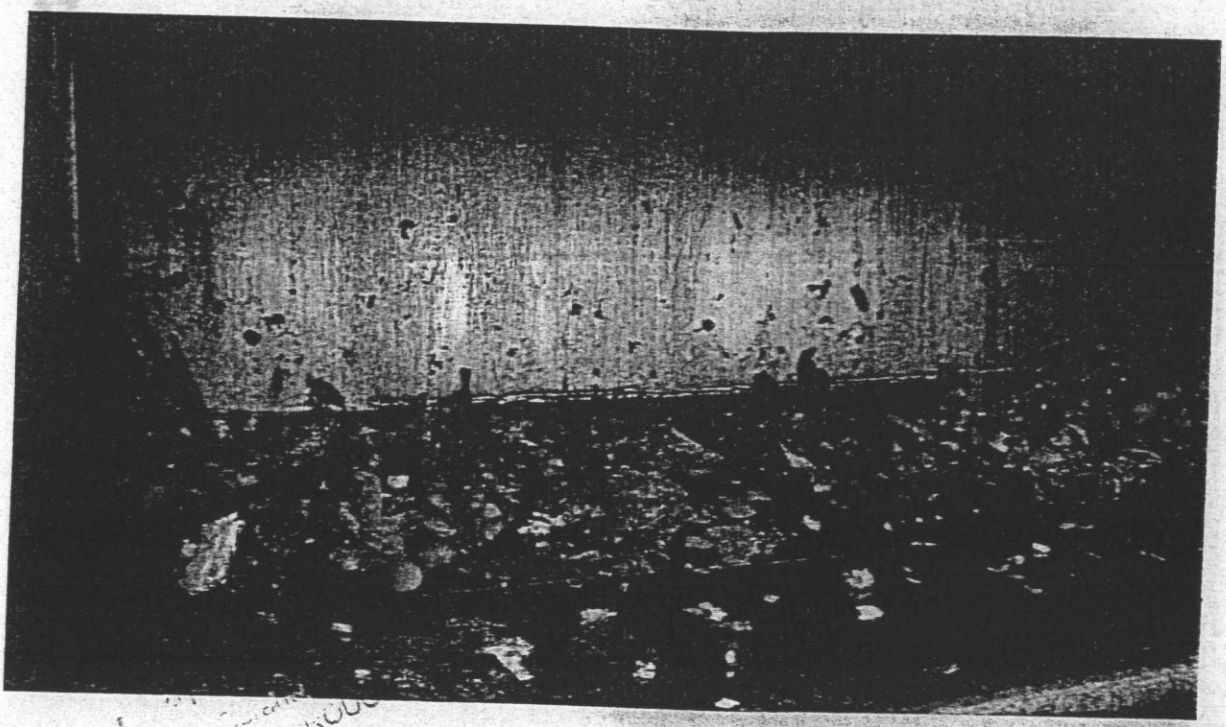

وضع وسائل نقل النفايات بعد عملية نقل النفايات

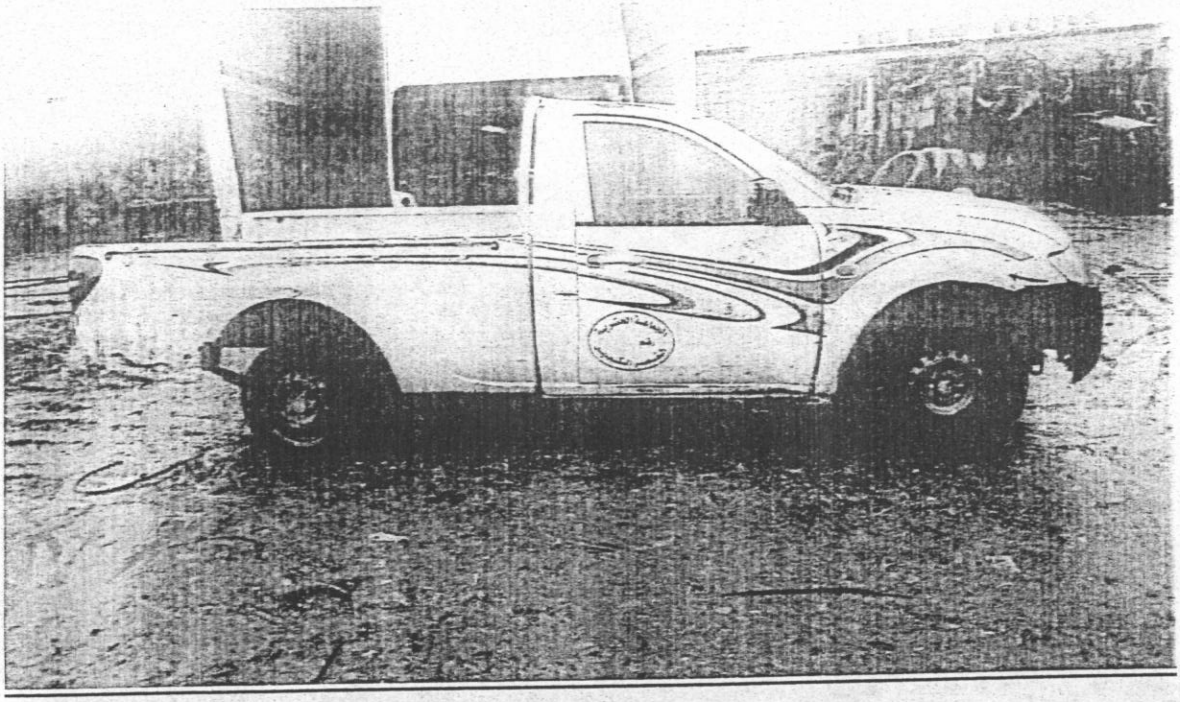

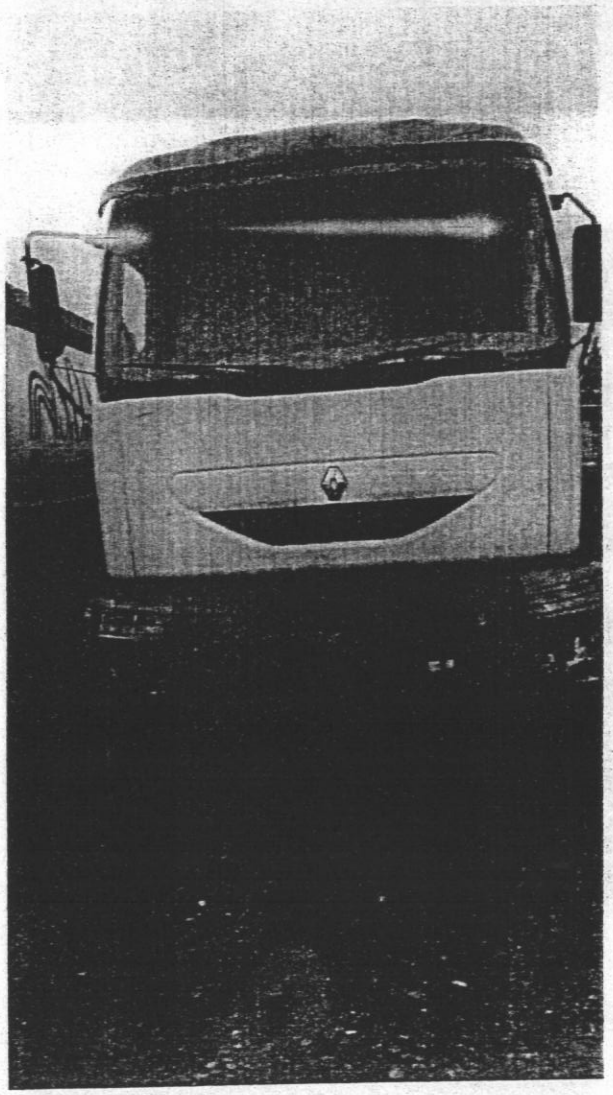

الحالة الميكانيكية لوسائل النقل التي تم اقتنائها من الجماعة

POINT EXPERT SARL
Gérant :
Hassan DERROUCH

Royaume Du Maroc
Ministère De L'intérieur
Wilaya De Tanger. Tétouan. Al Hoceima
Province De Larache
Commune De ksar El Kébir
Division des affaires administrative
Service desaffaires du conseil. Com.inf

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة.تطوان.الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير
قسم الشؤون الادارية
صلحة شؤون المجلس و ت و م

رقم 03

برقية مرفوعة إلى السيد مستشار صاحب الجلالة

الديوان الملكي بالرباط

بمناسبة اختتام المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير أشغال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/08/05 ، يتشرف رئيس المجلس الجماعي أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس وكافة سكان المدينة بمناسبة عيد العرش المجيد وعيد الأضحى المبارك بأن يرفع إلى السدة العالية بالله مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده آيات الولاء والإخلاص والتشبث المكين بأهداب العرش العلوي المجيد .

حفظ الله مولانا الإمام وأبقاه ذخرا و ملاذا لهذه البلاد وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن وبصنوه السعيد مولاي رشيد وكافة الأسرة الملكية الشريفة ، إنه سميع مجيب والسلام على المقام العالي بالله.

القصر الكبير في : 07 أغسطس 2020

خادم الأعتاب الشريفة

امضاء : محمد السيمو

المملكة المغربية
صلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات
جماعة القصر الكبير

جماعة القصر الكبير (Commune de Ksar el kebir) Num Téléphone : 0539919179-0539918138
Num.FAX:0539918174
www.commune-ksarkebir.ma – email: infocukk@gmail.com